

جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إشراف الدكتور :

بن داود إبراهيم

إعداد الطالب

أكحل محمد

لجنة المناقشة :

الموسم الجامعي : 2014/2013

**مقدمة:**

يعد الدستور في الدولة القانون الاسمي ، لأنه يحكم عمل الهيئات المختلفة فيها ، وينظم العلاقات فيما بينها من جهة ، وبينها وبين المواطنين من جهة أخرى ، ومن ثم لا يجوز لأي هيئة أن تتخذ أي تصرف قانوني خارج إطار الدستور نص و روحا ، وهذا يتطلب وجود هيئة تضمن احترام هذه الهيئات في جميع تصرفاتها القانونية وإلا عدت باطلة لمخالفتها للدستور ، فوجود الدستور أصبح شرطا أساسيا في النظم المعاصرة ، ودليلا على بلوغ الدولة سن الرشد السياسي ، لكن سمو الدستور يبقى فكرة نظرية تحتاج لألية لتجسيدها وهو ما تأكد من خلال اعتماد آلية الرقابة على دستورية القوانين التي توكل لجهة مختصة تسهر على ضمان احترام الدستور شكلا وموضوعا<sup>1</sup> .

إن المسائل القانونية وما يتعلق بها تشغل حيزا كبيرا من التفكير البشري في هذا العصر ، واختيار البحوث العلمية من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى دراسة ، واستشارة ، وكثيرا ما تواجه الطلاب هذه الصعوبة ، ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع ، والموسوم بـ: **مكانة المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري** .

وتتجلى أهمية الموضوع في كون بناء دولة القانون يرتكز على النظام الديمقراطي الذي يستمد شرعيته من الدستور ، وهذا الأخير يعدّ أصل كل نشاط قانوني<sup>2</sup> تمارسه الدولة<sup>3</sup> ، فهو مصدر جميع سلطاتها ، ومنه تستوضح العلاقات القائمة فيما بينها على أساس من الانفصال الذي يقتضي أن تعمل كل سلطة مستقلة عن غيرها في إطار الحدود المرسومة لها دستوريا ، ولا يجوز لها أن تتعدى تلك الحدود ، ولا أن تمس بصلاحيات سلطة أخرى .

وفي هذا تقوم كل سلطة باختصاصاتها في الحدود التي رسماها لها المؤسس الدستوري بنص الدستور ، وهو ما يفرضي إلى بناء دولة القانون التي تتحقق من وجود رقابة دستورية على القوانين وعلى أعمال الحكومة من منطلق مبدأ الفصل بين السلطات .

<sup>1</sup> عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة ، الجزائر ، العدد 01/2013 ، ص 57

<sup>2</sup> يقول بيردو: "الدستور هو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام .

<sup>3</sup> علي السيد الباز : الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1978 ، ص 671 .

وقد جاء في ديباجة دستور 1996: "إن الدستور الجزائري فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أمور أهمها:

1- أن موضوع الرقابة الدستورية وهيئاتها لم يكن محطّ اهتمام الدراسات القانونية وحدها، بل كان وثيق الصلة بالأفكار الفلسفية والسياسية التي سادت المجتمعات البشرية خاصة بعد بروز فكرة دولة القانون.

2- إن الرقابة الدستورية باعتبارها أهم وسيلة تردّ السلطة التشريعية إلى حدودها الدستورية، وتعيدها إلى الشرعية إن هي خرجت عنها، وباعتبارها الضمان الأكيد لحماية الحريات من تعسف السلطة واستبدادها، فهي سلاح لا غنى عنه لتوكيد وتدعيم مبدأ الشرعية في الدولة الحديثة. وإذا كان الأمر كذلك فإن الإشكالية التي تطرح هي : فيما تتجلى مكانة المجلس الدستوري الجزائري وما هو دوره في تجسيد الرقابة الدستورية ؟.

وتتفرع عنها إشكاليات فرعية هي : كيف ولماذا أنشأ؟ وما الظروف التي تمّ فيها إنشاؤها؟ وكيف تمّ تنظيمه؟ وما طبيعته القانونية؟ وما اختصاصاته؟ وكيف تتمّ آلية العمل به ؟ وما مدى حجية ما يصدره في مجال اختصاصه؟ وما مدى استقلاله ؟ وما المعوقات التي تعترض سبيله ؟ وما آفاق عمله؟.

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا، ونظرا لشساعة الموضوع وتشعبه وبعد تقديم وتأخير وبمساعدة الدكتور المشرف استقر الأمر لدينا على إقامة الخطة التي يأتي بيانها في السطور التالي:

مقدمة: بينا فيها أهمية الموضوع، ودوافع اختياره، والإشكالية التي يراد منه الإجابة عنها، مع عرض الخطة، دون أن نغفل المنهج المتبع.

الفصل الأول: المجلس الدستوري تنظيم واختصاص.

المبحث الأول: ظهور المجلس الدستوري وتكوينه.

المبحث الثاني: طبيعة المجلس الدستوري وتنظيمه.

المبحث الثالث: اختصاص المجلس الدستوري والية عمله وأثرها.

الفصل الثاني: تقييم الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري.

المبحث الأول: الضمانات التنظيمية لاستقلال المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري.

المبحث الثالث : توسيع مجال رقابة المجلس الدستوري.

خاتمة :توجز أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها مع ذكر لما يمكن اقتراحه في هذا الموضوع.

والحاصل في منهجية البحث أننا سلطنا المنهج الوصفي والتحليلي

-المنهج الوصفيمن خلال تتبع النصوص القانونية في مصادرها و الآراء عند أصحابها.

-المنهج التحليلي اعتمادنا فيه على مناقشة الآراء والنصوص القانونية .

- أهمية الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تبيان الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري وصلة ذلك بالأدوار

الرقابية المنوطة به ، وإظهار قيمة المجلس الدستوري بين هيئات الدولة باعتباره أداة توازن بينها

وإسهاماته في حماية الحقوق الحريات .

الصعوبات : وقد اعترضتنا صعوبات عدة، من جنس ما يلاقيه كل باحث من صعوبة الحصول

على المراجع والمصادر ، وعدم تمكننا من الانتقال الى مقر المجلس الدستوري بحكم الظرف الراهن

المتعلق ببداية الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 .

الدراسات السابقة :

تم تناول موضوع المجلس الدستوري والرقابة الدستورية في الجزائر في العديد من الدراسات منذ

إنشاء هذه الهيئة ومن بين أهمها :

1- دراسة للرئيس الأسبق للمجلس الدستوري سعيد بو الشعير بعنوان المجلس الدستوري في الجزائر

تناول فيها نظريا وتطبيقا المجلس الدستوري من خلال تنظيمه واختصاصاته وكذا مساهمته من

خلال اجتهاداته في تجديد القانون الدستوري .

2-دراسة للدكتورة /سليمة مسراتي بعنوان نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على

ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010) وتناولت فيها القيود التي

تضعف الرقابة الدستورية، مجالات هذه الرقابة ودرها في دعم مبدأ الفصل بين السلطات ، ثم تناولت اثرها على حماية الحقوق والحريات من خلال اجتهادات المجلس الدستوري .

3-دراسة للدكتورة/ فطة نبالي بعنوان دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، وتناول فيه مجال المجلس الدستوري الممدود في حماية الحقوق والحريات العامة ، ثم تفعيل الحقوق والحريات العامة من خلال حول المجلس الدستوري المحدود .

يعتبر الفقيه هوريو: " أن وضع دستور للدولة هو ظاهرة تدل على بلوغ الدولة سن الرشد القانوني"<sup>1</sup>، والجزائر بعد استرجاع سيادتها سنة 1962 عرفت أربعة دساتير متعاقبة، كان أولها الدستور الصادر في 08/09/1963م، والذي توقف العمل به بموجب المادة 59 منه إثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب، ثم ألغي بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10/07/1965م، ثم تلاه صدور دستور 1976/11/19م، ثم صدر الدستور في 28/02/1996م المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28/11/1996م المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002م، المعدل بالقانون رقم 08/19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008م.

والمتمأمل لنصوص الدساتير فيما يخص الرقابة الدستورية للقوانين، يلحظ أن المؤسس الدستوري قد سار على نهج المؤسس الدستوري الفرنسي، إذ أسند المهمة لجهاز يسمى بالمجلس الدستوري<sup>2</sup>، وذلك في أول دستور 1963م، ثم خالفه في دستور 1976م عندما أنطاط ضمان احترام الدستور برئيس الجمهورية<sup>3</sup>، ثم عاود التأثر به في دستور 1996م وتعديليه المواليين لما أسند موضوع الرقابة الدستورية للقوانين للمجلس الدستوري.

وسنتناول الحديث في هذا الفصل عن هذا الجهاز من حيث تطوره وتكوينه، ثم تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

### المبحث الأول: ظهور المجلس الدستوري وتكوينه.

إن فكرة تأسيس هيئة خاصة تكلفُ بالسَّهر على دستورية القوانين وتسميتها بالمجلس الدستوري، كان ظهورها أول مرة بفرنسا عند صدور دستور 04/10/1958 الذي أقر إنشاء مجلس دستوري من خلال نص المادة 86 منه وقد كُلف بمهمة مراقبة البرلمان<sup>4</sup>، وبذلك تعد فرنسا مهد الرقابة السياسية على دستورية القوانين<sup>5</sup>، وقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالمؤسس الدستوري الفرنسي في هذه المسألة، ومرد ذلك اعتبارات تاريخية وسياسية بين البلدين،

<sup>1</sup> على السيد الباز: المرجع السابق، ص 671.

<sup>2</sup> حسب نص المادة 63 من دستور 08/09/1963

<sup>3</sup> انظر المادة 111، والمادة 155 من دستور 1976

<sup>4</sup> عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1995، ص 191. وابراهيم

درويش: القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2004، ص 172.

<sup>5</sup> عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص 190.

فاستوحى منه نظام الرقابة مع بعض الفروق والخصائص<sup>1</sup>، وبناء على ذلك سنعرض في هذا المبحث إلى أمرين هامين هما: ظهور المجلس الدستوري وثانيهما تكوينه.

### المطلب الأول : ظهور المجلس الدستوري.

حين أخذت الجزائر بنظام الرقابة على دستورية القوانين سنة 1963 كان أمام المؤسس

الدستوري الجزائري تجربة مكتملة النمو في مجال ممارسة الرقابة وهي التجربة الفرنسية، فأنشأ مجلسا دستوريا مشابهها للمجلس الدستوري الفرنسي<sup>2</sup>، وانطلاقا من ذلك يحق التساؤل عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الهيئة وكذا المراحل التي مرت بها عند ظهورها.

### الفرع الأول: دواعي ظهور المجلس الدستوري.

إذا كان الهدف الأول للمؤسس الدستوري الفرنسي من إنشاء المجلس الدستوري هو

وضع حد لهيمنة البرلمان وعقلنة نظامه، وكذا تحديد اختصاصه بالنظر إلى ما يترتب من انعكاسات عن نظرية "سيادة البرلمان" - التي سادت في الفترة قبل 1958م - على صياغة القانون وتوسع مجاله إذ يقول Michel Debre في أوت 1958: "إن إنشاء المجلس الدستوري يعكس إرادة إخضاع البرلمان إلى القاعدة الدستورية، لقد أنشأ الدستور سلاحا ضد انحراف النظام البرلماني"<sup>3</sup>، فإن البرلمان الجزائري بحكم أحداثه آنذاك لم يكن مهيمنا على الحياة السياسية بل إنه لم يمارس أصلا حياته التشريعية المسندة إليه في مجال القوانين بشكل عام<sup>4</sup>.

ومن ثم فإن معرفة دوافع إنشاء هذه الهيئة في دستور 1963م تبقى عرضة للاحتتمالات ما لم

يرجع إلى نية المؤسس الدستوري آنذاك، مع أن إنشاء هذه الهيئة لم يكن سوى حبر على ورق لتعليق العمل بالدستور بعد 23 يوما من صدوره، أما دستور 1976م فلم يعرض المؤسس الدستوري لإنشاء مجلس دستوري، ولعل مرد ذلك إلى أن وجوده يعرقل أعمال السلطة الثورية المركزة في يد رئيس الجمهورية، واعتماد أسبقية المشروعية الثورية على الشرعية القانونية<sup>5</sup>، غير أن المراجعة الدستورية بتاريخ 1989/02/28م تبنت إنشاء مجلس دستوري يتكفل بالرقابة على مطابقة

<sup>1</sup> مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 09، جويلية 2005، ص 20.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص 22.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص 22.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص 21.

<sup>5</sup> عرض الدكتور سعيد بو الشعير لجملة من التبريرات وانتقدها انظر سعيد بو الشعير : المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان

المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ن، ط 1 ، 2012 ، ص 9 و 10 و 11.

القوانين ، والتنظيمات ، وذلك راجع إلى التحول الذي عرفته الجزائر إثر تنفيذها للإصلاحات السياسية فكان أن تحولت من مفهوم وحدة السلطة وتركيزها إلى تبني نظرية الفصل بين السلطات والتعددية السياسية ، وتكريس الحريات العامة لذلك بات من الضروري إنشاء هيئة تعمل على احترام الدستور ، وتراقب مدى احترام السلطات لاختصاصاتها<sup>1</sup>.

ويمكن اختصار الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنشاء المجلس الدستوري في النقاط التالية:

#### 1. تجنب سلبيات ونقائص النظام السابق: فقد عمل المؤسس الدستوري عند تحضيره للوثيقة

الدستورية الجديدة على أن يأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات الواردة في لائحة المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد نهاية سنة 1983، والمتعلقة بإنشاء جهاز يسهر على عدم المساس بأحكام الدستور ، والعمل على حمايتها مع اشتراطهم أن يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، ذلك أن مبدأ سمو الدستور، وإن كان صمام أمان للديمقراطية ومبدأً شرعية فإنه بحاجة إلى ضمان لإعماله وإلى وسيلة لإنفاذه<sup>3</sup>.

#### 2. دعم مبدأ الديمقراطية: فالمجلس الدستوري يندرج إنشائه في إطار التجربة الديمقراطية التي شرع

في انتهاجها منذ 1988/11/03م استجابة لرغبة مختلف شرائح المجتمع ولتجسيد الشعار الذي طالما رُدد والتمثل في ديمقراطية وعصرنة المؤسسات السياسية وإرساء دولة القانون<sup>4</sup>.

#### 3. دعم مبدأ التعددية السياسية : بما أنه لديمقراطية بلا تعددية سياسية فإنّ دستور

1989 وضع حد لاحتكار الحزب الواحد وأعاد للشعب تنوعه وثرأه<sup>5</sup>، ففسح المجال أمام التيارات السياسية - القانونية - للتعبير عن أفكارها في إطار منظم فبات من الضروري إنشاء مجلس دستوري للنظر في دستورية القوانين بما يحدث التوازن بين المؤسسات الدستورية.

#### 4. الرقابة على أعمال السلطة التشريعية: المؤسس الدستوري راعى عند تبنيه لمبدأ التعددية

السياسية طبيعة المجتمع الجزائري وإمكانية تكوين مجلس شعبي من تيار واحد، مما قد يؤدي إلى تجاوزه لاختصاصات هيئات أخرى لذا وجب إيجاد هيئة مهمتها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عنه للحد من هيمنته.

<sup>1</sup> محمد بجاوي : المجلس الدستوري صلاحيات ، إنجازات ، وآفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05، أبريل 2004 ص 20 و21.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص 11.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2003، ص 98.

<sup>4</sup> طه طيار: المجلس الدستوري الجزائري ، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة ، مجلة إدارة ، العدد2، سنة 1996، ص 36، ومحمد

بجاوي ، المرجع السابق ، ص 36.

<sup>5</sup> محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2001، ص 140.

5. **تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية:** فعند إعداد الوثيقة الجديدة قرر المؤسس الدستوري الجزائري تكريس الحكم الديمقراطي، وهو ما اقتضى وجوب تبني مبدأ ثنائية الهيئة التنفيذية<sup>1</sup> وتوزيعها بين رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) تحت مراقبة المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، وعليه فإنّ إنشاء هيئة تسهر على دستورية القوانين بما يحدث التوازن بين المؤسسات الدستورية أمر ضروري.
6. **حماية حقوق المواطن وحرياته:** فالنص على الحقوق والحريات في الدساتير لا يعني ضمان احترامها لأنّها قد تتعرض إلى إنتهاكات من قبل السلطات العامة عن طريق اتخاذ تصرفات قانونية ترتب قيوداً على هذه الحريات العامة، فكان لزاماً البحث عن أدوات لوضع حد لهذه التجاوزات على اعتبار أن حقوق وحرّيات المواطن يجب أن تحظى بالاحترام والأولوية، على غيرها من الاعتبارات<sup>3</sup>.
7. **الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:** الذي يحتل مكانة مهمة في بناء دولة القانون، ويقصد به أن تمارس كل سلطة صلاحياتها التي أوكلها إياها الدستور دون تجاوز اختصاصات الهيئات الأخرى، ولتكريس هذا المبدأ لم يجد المؤسس بدا من إنشاء هيئة مهمتها الرقابة على مدى التزام كل سلطة بحدود اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مراحل ظهور المجلس الدستوري.

لقد فرض موضوع الرقابة - على دستورية القوانين - نفسه على الدساتير سيما التي وضعت في النصف الثاني من القرن الماضي، وقد مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية الجزائرية بعدة مراحل<sup>5</sup>، فتبنى المؤسس للدستور هذا المبدأ في أول دستور عرفته البلاد سنة 1963م، غير أنه تراجع عنه في دستور 1976م، إلا أن عميلة التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988م والتي توجت بدستور 1989م كانت دافعا حقيقيا لعودة الرقابة

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدّداته، دار ربحانة، الجزائر، ط1، سنة 2002، ص 148.

<sup>2</sup> العيفا أويحي: النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، ط2، سنة 2004، ص 256 و 257.

<sup>3</sup> محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> يرى مونسكيو أن السلطة لا توقفها إلا السلطة إذن يجب تقسيم السلطة وتوزيعها على هيئات مختلفة حتى يكون هناك توازن، كما يرى أن كل إنسان لديه سلطة يميل إلى الإفراط في استعمالها إلى أن يجد حدوداً لذلك.

<sup>5</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 7.

الدستورية لمكانتها الطبيعية<sup>1</sup>، ليتم تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 1996م، وسنعرض في ما يلي إلى المراحل التي مر بها المجلس الدستوري من حين ظهوره إلى ما هو عليه حالياً.

1. **مرحلة الوجود النظري:** ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963م حيث تبنى واضعو الدستور إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري<sup>2</sup> بموجب نص المادتين 63 و64 منه تناولت الأولى تشكيلته وتناولت الثانية اختصاصاته، غير أنّ هذا المجلس لم ير النور عملياً بسبب الصراعات والخلافات التي عرفت بها البلاد<sup>3</sup>، وقد تم تأجيل إنشائه بفعل تطبيق المادة 59 من دستور 1963م من قبل رئيس الجمهورية آنذاك أي بعد صدوره بـ 23 يوماً إلى أن تم إلغاؤه بموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965، وفي هذا تختلف وجهات النظر والمبررات التي تُساق في جدوى وجود المجلس الدستوري من عدمه في هذه المرحلة<sup>4</sup>.
2. **مرحلة الغياب الكلي:** جاء دستور 1976م خالياً من ذكر الرقابة على دستورية القوانين رغم المطالب المتكررة منذ الشروع في مناقشة الميثاق الوطني وإثرائه في مؤتمرات الأحزاب<sup>5</sup> وتم التنصيص في الفصل الخامس من الباب الثاني منه على ثلاثة أنواع من الرقابة هي:

أ- المراقبة السياسية وتقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة حسب نص المادة 95 إلى 103 والمادة 186 من دستور 1976م

ب- المراقبة الشعبية وتقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة حسب نص المادة 187 من دستور 1976م.

<sup>1</sup> عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 59 و 60.

<sup>2</sup> عبارة المجلس الدستوري هي التسمية التي سادت في الدساتير الفرنسية منذ 1799 إلى دستور 1958 والمسمى بدستور ديغول ، ولم تتغير إلا في دستور 1946 حيث سميت اللجنة الدستورية أنظر : نوري مزرة جعفر : المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 ديسمبر 1990، ص 960.

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 7 و 8.

<sup>4</sup> أنظر في هذا: نسيب محمد أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، محاضرات القيت بجامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ج

1، ص 240. و سهيلة ديباش: المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق سنة 2002، ص 5 و 6 ، و مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 22، و بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 113 و 114، والأمين شريط:

الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998، ص

153 ومحمود لعشب ، مرجع سابق ، ص 153.

<sup>5</sup> سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص 8 و 9.

ج-الأشكال الأخرى التي تقوم بها الأجهزة المتخصصة حسب نص المادة 190 من دستور 1976م<sup>1</sup>.

وبالتالي تم تكريس الوضع على ما كان عليه في المرحلة الانتقالية دستوريا ،وجاء في تبرير غياب هذا المبدأ أن وجود هيئات كثيرة للرقابة قد يؤدي إلى تداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها، غير أن هذه الحجج لم تصمد أمام الانتقادات الموجهة إليها<sup>2</sup>، وهو ما دفع المؤتمر الخامس للحزب المنعقد في تاريخ 1983/12/19م إلى المطالبة بإنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب (رئيس الجمهورية) للفصل في دستورية القوانين ، لكن هذا المطلب لم ير النور فضلا عن كونه يتنافى مع مبدأ الرقابة بسبب إسناده مهمة الإشراف على الهيئة لرئيس الجمهورية ،وهو ما يخوله رئاستها وإخضاع تصرفاته لرقابتها.

3. **مرحلة الوجود الواقعي:** بعد الأحداث التي عرفتها البلاد في 1988/10/05 أحسّ المؤسس الدستوري بالتطور الحاصل في المجتمع وضرورة إعادة النظر في النظام السياسي برمته<sup>3</sup>، فألقى رئيس الجمهورية خطابا في 1988/10/10 وعد فيه بإدخال إصلاحات جذرية لاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية<sup>4</sup>، ثم أصدر مشروعا لتعديل الدستور في 1989/02/04م ، تم التصويت عليه في 1989/02/23م ، وقد مست التعديلات جميع النصوص بهدف حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات ودعم مبدأ الديمقراطية والتعددية ، مما تطلب إيجاد مؤسسة دستورية جديدة مختصة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين<sup>5</sup>، وهو ما حدث بالفعل بموجب نص المادة 153 دستور 1989م ، وقد قام رئيس الجمهورية بتتصيه في 1989/03/08م ثم أصدر مرسوم يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيمه<sup>6</sup>، وبذلك شهدت الجزائر تطورا هاما في الحياة الدستورية .

غير أن الأزمة التي مرت بها البلاد منذ بداية جانفي 1992 طرحت إشكالية الإبقاء على المجلس الدستوري وصلاحياته في ضل اختفاء المؤسسات الدستورية المنتخبة، لكن المادة 41

<sup>1</sup> سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 9 و 10 ، ويرى الدكتور محفوظ لعشب أن توزيع الرقابة بهذا الشكل يعد تمييزا لها.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 9.

<sup>3</sup> محفوظ لعشب ، المرجع السابق ن ص 142.

<sup>4</sup> العيفا أويحي، المرجع السابق ، ص 117.

<sup>5</sup> نوري مزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 142.

<sup>6</sup> المرسوم الرئاسي 143/98 المؤرخ في 1989/08/07م.

من الأرضية المتضمنة الإجماع الوطني حول المرحلة الانتقالية عام 1994 أجابت عن ذلك<sup>1</sup>، وأعقب ذلك تكريس لوجود المجلس الدستوري مع بعض التغيير في تشكيلته ومهامه بهدف تحقيق التوازن ضمنا لسير المؤسسات إثر المراجعة الدستورية عام 1996م والتعديلين الدستوريين في 2002م و 2008م .

### المطلب الثاني: تكوين المجلس الدستوري.

من خلال ما سبق يبدو أن الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية من أهم مؤسسات الدولة لما لها من دور كبير في تثبيت دولة القانون، وبناء عليه فإن عميلة تكوينها وتنظيمها تعتبر أمرا صعبا، كما تختلف بحسب نظرة الجهاز السياسي لها وما ينتظر منها<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس سنتناول تكوين المجلس الدستوري من خلال الجهات التي لها سلطة تعيين أو اختيار أعضائه ثم حقوقهم والتزاماتهم.

### الفرع الأول: عضوية المجلس الدستوري وشروطها.

يتكون المجلس الدستوري بشريا من مجموعة من الأشخاص يقومون بتسيير أجهزته، غير أنهم ليسوا جميعا حائزين لصفة العضوية به، إذ يعد كثير منهم مساعدون في سير عمل المجلس فقط<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى دساتير الدولة الجزائرية نجدها أخذت ثلاث صور للتشكيل على النحو الآتي:

- في دستور 1963 حيث نصت المادة 63 منه " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية ؛ ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح "

يلاحظ على هذا التشكيل الأول غلبة الطبيعة القضائية والسياسية مع وضوح شروط وعناصر الاستقلالية والحياد والموضوعية ، فقد روعي فيه جانب التخصص على جانب التمثيل السياسي<sup>4</sup>.

- في دستور 1989 حيث نصت المادة 154 منه " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما

<sup>1</sup> نص المادة 141: "يمارس رئيس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي".

<sup>2</sup> رشيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر ، القاهرة ،الجمهورية العربية المصرية ، ط1، سنة 2006، ص139.

<sup>3</sup> سهيلة ديباش ، المرجع السابق ، ص 49.

<sup>4</sup> سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، 13.

المحكمة العليا من بين أعضائها ، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد".

يلاحظ على هذا التشكيل احتفاظه بنفس العدد والطابع المختلط ، غير أنه خص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين ورئيس المجلس الدستوري وهو ما جعل السلطة التنفيذية مهيمنة على المجلس<sup>1</sup>.

- في دستور 1996م حسب نص المادة 164 "يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطّلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات".

يلاحظ على هذا التشكيل أن السلطة التشريعية أصبحت أكثر تمثيلا مع تقلص تمثيل السلطة القضائية و بقاء رئيس الجمهورية متمتعا بحق تعيين رئيس المجلس الدستوري.

وبعد تحديد تشكيلة المجلس الدستوري وتحديد الجهات المكلفة بتعيين أو اختيار ممثليها نتساءل عن شروط الواجب توافرها للأعضاء للالتحاق به كالمسن والجنس والخبرة ، على اعتبار أن المهام الموكلة للمجلس تتسم بطابع تقني، بل وتتطلب تقنيات قانونية وخبرة سياسية وقانونية معتبرة بصفة عامة، وفي القانون الدستوري بصفة خاصة<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أنها لم تتضمن صراحة شروطا معينة للالتحاق بالمجلس الدستوري<sup>3</sup>:

- إذ لاوجود لاشتراط سن محددة للالتحاق بالمجلس.

<sup>1</sup> بن سهلة ثاني بن علي :المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية ، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر ، مجلة ادارة ، العدد22 ، سنة 2003ص77 - و مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه)،مجلة النائب، العدد4، السنة الثانية 2004، ص 10.

<sup>2</sup> نبيل زيكارة: المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة1998، ص 81.

<sup>3</sup> نوري مزرة جعفر ، المرجع السابق ، ص 947 و طه طيار ، المرجع السابق، ص 38، ورشيد العام، المرجع السابق، ص 132.

- لا اعتبار لمسألة الجنس إعمالاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996م.

- لا يعتد المؤسس الدستوري بشرط الكفاءة أو التكوين العلمي الخاص.

أما عن مدة العضوية فقد حددت في الدستور بست سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات واحد عن كل سلطة وهو ما يضمن الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد، والملاحظ أن مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري لم تحترم بالشكل المطلوب رغم حساسية وأهمية المنصب كما لم تحترم الآجال بتعيين وتجديد أعضاء المجلس الدستوري وقد أسالت الكثير من الحبر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حقوق عضوية المجلس والتزاماتها.

بعد معرفة تركيبة المجلس وبيان الشروط الواجب توافرها في العضو الملتحق بالمجلس، لزم معرفة الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي عليه الالتزام بها بصفته عضواً بالمجلس الدستوري. بالرجوع إلى دستور 1963م لم نجده نص على أي مادة تتعلق بهذه الحقوق أو الواجبات، أما دستور 1989م فما جاء فيه بهذا الصدد تضمنه كذلك دستور 1996م في الفقرة الثانية من المادة 164 التي تتعلق بالتزامات الأعضاء فقط، أما المادة 167 منه فقد أعطت كامل الحرية لأعضائه في تحديد قواعد عملهم، إلا أن النظام الداخلي للمجلس والمعد من طرفهم في الباب الخامس منه والخاص بالقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري لم يتضمن فصلاً خاصاً بتحديد حقوق الأعضاء بل تضمن التزاماتهم فقط<sup>2</sup>.

- لم يتناول تمتع الأعضاء بالحماية من الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها سواء من المؤسسات التي جاءوا بعنوانها أو غيرها<sup>3</sup>.

- لا وجود لنص يحدد الرواتب والأجور التي يتقاضاها الأعضاء<sup>4</sup>.

- لم يشر إلى إمكانية ممارسة الحق النقابي المكفول دستورياً.

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 17 و 21.

<sup>2</sup> النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 2012/04/16، الجريدة الرسمية في 2012/5/6، العدد 4.

<sup>3</sup> رشيد العام ، المرجع السابق ، ص 136.

<sup>4</sup> هذا على خلاف ما عليه الوضع بالمحكمة الدستورية العليا المصرية حيث فصلت في المادة 12 من قانونها في قضية الرواتب تفصيلاً دقيقاً.

- سكت الدستور عن أمر عزل أعضاء المجلس الدستوري أو إقالتهم في حين تناوله النظام الداخلي للمجلس في المادتين 55 و 56 وأناط بالمجلس وحده استدعاء العضو وسماع أقواله ثم الاجتماع للتداول بغية تقرير : الطلب من العضو تقديم استقالته بنفسه<sup>1</sup>. وفي مقابل ذلك يخضعون لالتزامات يجب عليهم الوفاء بها وهي:

### 1. الامتناع عن ممارسة مهام أخرى: حيث نصت المادة 164 من دستور 1996 "بمجرد انتخاب

أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد قطع صلة المجلس عن كل الهيئات دعما لاستقلاليتها بعيدا عن الضغوطات فلا يجوز لأعضاء المجلس:

- أن يباشروا أية نيابة انتخابية فلا يعقل الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وبين العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، كما أنه لا يمكن أن يباشروا نيابة انتخابية محلية لتعرض العضوية في المجلس مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر أي التفرغ للمهمة فقط.

- أن يتقلدوا مهام حكومية كالوزارة والإدارة ولو بصفة مؤقتة .

- أن يقوموا بمهام قضائية في المحاكم على اختلاف درجاتها، بل ولا أن يكونوا مستشارين<sup>2</sup>

- أن يشغلوا مناصبا في أي حزب سياسي وهو ما نصت عليه المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012م طبقا للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

### 2. واجب التحفظ: وهو ما نصت عليه المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

" يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداوات المجلس الدستوري".

ويفهم من النص أن المراد هو:

- الامتناع عن إعطاء أي استشارة حول هذه القضايا التي تعد من اختصاص المجلس.

- الامتناع عن المشاركة في التظاهرات السياسية.

<sup>1</sup> في حين أن المحكمة الدستورية العليا بمصر في المادة 11 من قانونها على عدم امكانية عزل أو نقل اعضائها من وظائفهم إلا بعد موافقتهم أنظر عبد العزيز محمد سالم ، مرجع سابق ، ص 304.

<sup>2</sup> مثلما هو الحال عند المؤسس الدستوري الفرنسي، إذ منعهم من العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلا.

- الامتناع عن ذكر الصفة في أية وثيقة من شأنها التأثير أو السماح بتحقيق أغراض شخصية أو الدفاع عنها<sup>1</sup>.

لكن هذا لا يمنع أعضاء المجلس من المشاركة في أنشطة علمية أو فكرية وفق نص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

3. **منع التحزب:** حيث يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو اتخاذ مواقف تُجاهها سواء بالسلب أو الإيجاب، فبمجرد تعيين العضو في المجلس عليه تقديم استقالته من الحزب أو تجميد نشاطه على الأقل حفاظا على استقلالية المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية وهو ما جاء في نص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

### المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري وطبيعته.

الهيئة الرقابية على دستورية القوانين جهاز من أهم الأجهزة الدستورية في أي دولة، لذا نجدها تحظى بعناية كبيرة من قبل المؤسس الدستوري، من حيث النصوص القانونية المعالجة لتنظيمها قانونيا وإداريا، وقد جرت العادة أن هذه النصوص المنظمة لهذا النوع من الهيئات هي التي تحدد طبيعتها القانونية، وعليه سنعرض في المطلب الأول لبيان التنظيم القانوني والإداري للمجلس الدستوري، وفي المطلب الثاني نتناول طبيعته القانونية.

### المطلب الأول: التنظيم القانوني والإداري للمجلس الدستوري.

ما من شك أنه لا تنشأ هيئة أو مؤسسة ما في دولة القانون إلا بنص قانوني، ولا يمكن أن تؤدي مؤسسة أو هيئة ما عملها ما لم يكن لها نظام قانوني يحدد اختصاصاتها وكيفية سير عملها، وأيضاً لا تستطيع إنجاز المهمة المنوطة بها إلا من خلال وجود هيكل أو جهاز إداري يسهر على ذلك ولهذا سنتناول كل من التنظيم القانوني والإداري للمجلس الدستوري الجزائري كما يلي:

**الفرع الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري.**

<sup>1</sup> سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 62، وطه طيار، المرجع السابق، ص 37 و 38.

<sup>2</sup> نبيل زيكارة، المرجع السابق، ص 65.

لم ينص الدستور على كيفية تنظيم المجلس الدستوري عدا مسألتي التشكيل والاختصاص<sup>1</sup> بالنظر لكون المجلس هيئة رقابية على دستورية القوانين، فإن المؤسس الدستوري منع أي سلطة من التدخل لتفرض كيفية معينة على طريقة عمله وتنظيمه، وبناء عليه نلاحظ غياب النصوص التشريعية في تنظيمه سواء كانت قوانين عضوية أم قوانين عادية، كما نلاحظ عدم اقتراب الشخص الثاني في هرم السلطة التنفيذية من المجلس الدستوري والتعرض لتنظيمه بمراسيم، في حين تدخل رئيس الجمهورية ببعض مراسيمه لتنظيم المجلس، إلى جانب ذلك أسهمت نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة في تنظيم المجلس وفيما يلي عرض ذلك:

أ- **النصوص الدستورية:** عالج المؤسس الدستوري التنظيم القانوني للمجلس الدستوري في الدساتير المتعاقبة، ففي دستور 1963م تم تنظيمه بمادتين فقط 63 و 64 الأول لتشكيلته والثانية لاختصاصاته، وفي دستور 1989م تم تفصيل تنظيمه بحوالي 16 مادة وهي من 83 إلى 87 ومن 153 إلى 159، بالإضافة إلى المواد 91، 96، 164، 167 كل ذلك لتحديد تشكيلته واختصاصاته والتزامات أعضائه وهو نفس الأسلوب الذي اتبعه التعديل الدستوري 1996 إذ تضمن حوالي 22 مادة وهي من 87 إلى 91 ومن 162 إلى 169، إلى جانب المواد 39، 96، 97، 102، 123، 124، 126، 176، 180 واشتملت على مواضيع عديدة من الإنشاء الاختصاصات، إجراءات سير العمل، تحديد قوة القرارات وآراء المجلس، علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى، وبالتالي فالمؤسس الدستوري تولى مهمة إنشاء وتنظيم المجلس الدستوري وهذا يبين ما يلي:

- أهمية المجلس الدستوري فهو هيئة دستورية تتمتع بمرتبة قانونية مماثلة لمرتبة الهيئة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية وسامية عما تتمتع به هيئات مماثلة في دول أخرى<sup>2</sup>.
- تمتع المجلس بالثبات والحماية التي يتمتع بها الدستور نفسه لأنه لا يعدل إلا بنصوص دستورية طبقاً لنص المواد 174 و 177 من دستور 1996.
- ارتباط المجلس مصيرياً بالدستور ومثال المجلس المنشأ بدستور 1963.
- ضمان حياد واستقلالية المجلس عن كافة الهيئات والسلطات في الدولة.
- ب- **المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمجلس الدستوري:** عند قراءة الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996م نجد أنها تنص صراحة على أن المجلس يحدد قواعد عمله، فيتبادر إلى الذهن

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> نبيل زيكارة، مرجع سابق، ص 57 و 58.

بأنه لوجود لنصوص تنظم المجلس الدستوري سوى نصوص الدستور والنظام الداخلي ، لكن تواجد مراسيم رئاسية على قلتها تناولت تنظيم المجلس الدستوري وهي مراسم متعلقة بتشكيله المجلس ومديري الهياكل نجد من بينها المرسوم 43/89 المؤرخ في 1989/04/04م والمعدل مرتين في سنوات 2002 م و 2004م، ومراسيم تتعلق بقواعد تنظيم المجلس وقانونه وموظفيه نجد المرسوم 149/89 المؤرخ في 1989/8/7 المعدل في سنة 2001 والمعدل والمتمم في سنتي 2002م و 2004 م.

### ج-النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة: وهي نوعان:

-**النظام الداخلي للمجلس:** تم وضع أول نظام داخلي للمجلس الدستوري في 1989/08/07م والمعدل والمتمم بتاريخ 2000/06/28م والمعدل والمتمم في 16 أفريل 2012م والذي اشتمل على 68 مادة منتظمة في 06 أبواب<sup>1</sup>، وهو يكتسي أهمية خاصة لتميزه عن باقي الأنظمة الداخلية للهيئات الدستورية بأنه ينشر في الجريدة الرسمية وقد تم نشره بتاريخ 2012/05/03 العدد 4.

-**القرار التنظيمي الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس:** وهو نظام أصدره رئيس المجلس الأول بتاريخ 1993/01/11م في 09 مواد، ويتعلق بتنظيم المجلس من الناحية الإدارية فمن خلاله حددت المديرية والمصالح المكلفة بالتسيير الإداري للجهاز ويعتبر هذا القرار من المسائل الداخلية للمجلس والتي يختص بها رئيس المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري

كما هو الشأن بالنسبة لكل الهيئات التي يجب أن تتوفر بالإضافة إلى الجانب البشري على الجانب الهيكلي، فإن المجلس الدستوري لم يشذ عن هذه القاعدة فنظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال جملة من النصوص القانونية وذلك على النحو الآتي:

**أولاً-الأمانة العامة:** ويقوم بالإشراف عليها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري<sup>3</sup>، ويعتبر المساعد الرئيس لرئيس المجلس في أداء مهامه حيث يقوم بتحضير وتنظيم أعمال المجلس ، السهر على إعداد وتحضير القرارات، تنسيق الأعمال أثناء

<sup>1</sup> الأول في قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ،والثاني في رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج ،والثالث في حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري ، والرابع في استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة ، والخامس في القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري ، والسادس في نشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية.

<sup>2</sup> وهو المكلف أيضا بعملية التعيين في تلك المناصب عن طريق التفويض بحسب المادة 8 من المرسوم 143/89.

<sup>3</sup> أنظر المادة 6 من المرسوم 143/89 المعدل والمتمم بالمرسوم 157/02.

الجلسات مع تسجيل القرارات والآراء وحفظها وإدراجها في الأرشيف<sup>1</sup>، توقع محاضر جلسات المجلس، العمل على تطبيق الآراء والقرارات والقوانين، تقديم ما يلزم من اقتراحات تتلاءم وعمل الجهاز، تنسيق ومراقبة عمل المصالح بموجب نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 1993/01/11، ويلحق بالأمانة العامة مكتب يدعى بمكتب البريد والاتصال، كما يساعد الأمين العام في أداء مهامه:

- ثانيا- مديرية الوثائق:** والتي أنشئت بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في 1993 ومهمتها تجميع ودراسة كل الوثائق والمعلومات التي لها صلة بعمل المجلس ويتكون من ثلاث مكاتب هي:
- مكتب الدراسات: والذي أنيط به مهمة القيام بأعمال البحث والتفتيش في ثانيا الكتب والمجالات وإعداد ملخصات لما يتعلق بعمل ونشاط المجلس.
  - مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: الذي يتولى عملية تنظيم الرصيد الوثائقي المتعلق بأعمال المجلس والمحافظة عليه، مع التكفل برصد كل المعلومات التي تصدر عن الصحافة ثم تحليلها واستغلالها بما يخدم السير الحسن للمجلس<sup>2</sup>.
  - مكتب كتاب الضبط: والمحددة أعماله بتسجيل وصول الأخطار، تبليغ قرارات المجلس وآرائه للسلطات المعنية مع القيام بحفظها، استقبال الطعون المقدمة للمجلس في مجال المنازعات الانتخابية، تبليغ القرارات المتخذة بشأن الطعون للمعنيين بالأمر<sup>3</sup>.
- ثالثا- مديرية الموظفين والوسائل:** والتي أنشئت بموجب المادة الثانية التي أنشئت بها سابقتها وقد كلفت هذه المديرية بالتسيير المالي والإداري للمجلس وتتكون من ثلاث مكاتب عهد لكل منها مهمة محددة وهي:- مكتب الموظفين ويقوم بتسيير الشؤون الإدارية للمستخدمين بالمجلس الدستوري والسهر على تكوينهم مهنيا<sup>4</sup>.
- مكتب الميزانية والمحاسبة والذي يساهم بتحضير ميزانية المجلس ويسهر على عميلة المحاسبة المتعلقة بتسيير وتنفيذ الميزانية<sup>5</sup>.

1 أنظر المادة 2/20 من المرسوم المؤرخ في 2006/06/28.

2 أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 1993/01/11.

3 أنظر نفس المادة.

4 أنظر المادة 6 من نفس القرار.

5 أنظر نفس المادة.

- مكتب الوسائل العامة : وتتحصر مهامه في القيام بتسيير وصيانة التجهيزات والمعدات التابعة للمجلس.

رابعا -مركز الدراسات والبحوث الدستورية: وهو مصلحة استحدثت بموجب المادة 6 من المرسوم 143/89 المعدل والمتمم بالمرسوم 157/02 وأهم أعماله تتمثل في تطوير البحث في المجال القانون الدستوري المقارن، العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية، تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية ، وقد نتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات واسعة وأصبحت له آفاق على الصعيد الوطني والدولي<sup>1</sup>.

### 1. المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

بالنظر الى الأنظمة الدستورية نجدنا منقسمة في تحديد طبيعة وشكل الهيئة التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى اتجاهين رئيسين ، الأول عهد بها إلى هيئة قضائية ، والثاني عهد بها الى هيئة سياسية ، وجرت العادة أن النصوص المنظمة لهذا النوع من الهيئات هي التي تحدد طبيعتها القانونية<sup>2</sup>.

وفي الجزائر نجد المؤسس الدستوري قد أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة تسمى المجلس الدستوري - أسوة بالمجلس الدستوري الفرنسي - ونص على إنشائه وتنظيمه في دساتير الجمهورية المتعاقبة، وكذا بعض المراسيم الرئاسية إلى جانب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، ومع ذلك فلم يحدد طبيعة المجلس بشكل دقيق وواضح وصريح<sup>3</sup>، الأمر الذي جعل تحديد طبيعة المجلس عرضة للاجتهاد الفقهي، حيث اختلفت وجهات نظر رجال القانون من فقهاء وأساتذة حول تكييف طبيعة المجلس الدستوري إلى رأيين لكل منهما نفس الحجج مع الاختلاف في تفسيرهما وتحليلهما نوردتهما كما يلي:

#### الفرع الأول: المجلس الدستوري هيئة قضائية.

اتجه جانب من رجال القانون في الجزائر إلى اعتبار المجلس الدستوري من حيث طبيعته هيئة قضائية واستندوا في ذلك للمبررات التالية:

<sup>1</sup> رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 143.

<sup>2</sup> هشام محمد فوزي : رقابة دستورية القوانين ،دراسة مقارنة بين امريكا ومصر ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة مصر ، سنة 1999، ص11.

<sup>3</sup> YELLES CHAOUICHE BACHIR . le conciel constitutionnel en Algerie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative . OPU . 1999 . P 12

- **تسمية المجلس:** فالمؤسس الدستوري وإن لم يطلق تسمية المحكمة على الهيئة الرقابية كما جرت العادة في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه فإن ذلك لا يعني عدم اعتباره لها هيئة قضائية بدليل استعمال المؤسس الدستوري مصطلح المجلس لتسمية هيئات قضائية محضة كمجالس الدرجة الثانية في سلم التقاضي بموجب نص المادة 1/152 من دستور 1996 وكذا تسميته لأعلى هيئة في هرم القضاء الإداري بمجلس الدولة<sup>1</sup>.
- **المعالجة الدستورية للمجلس:** فالمعالجة الدستورية للمجلس وإن تمت في الفصل الأول المخصص للرقابة من الباب الثالث، استقلالا عن الفصل الثالث من الباب الثاني والمخصص للسلطة القضائية، فليست مدعاة لعدم اعتباره هيئة قضائية ذلك أن المؤسس الدستوري قد عالج مجلس المحاسبة استقلالا عن السلطة القضائية رغم كونه هيئة قضائية، وذلك في نفس الفصل الذي عالج فيه المجلس الدستوري.
- **التشكيلة المكونة للمجلس:** فالمجلس وإن كانت تشكيلته مزيجا من جميع أجهزة الدولة فإنه يضم أعضاء من سلك القضاء منتخبين من قضاة في أعلى هيئتين قضائيتين المحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>2</sup>، كما أن لرئيس الجمهورية أن يختار لعضوية المجلس قضاة لاسيما الرئيس<sup>3</sup> كما حدث مع القاضي محمد بجاوي من ماي 2002م إلى ماي 2005م.
- **طريقة عمل المجلس:** يقوم عمل المجلس بنفس الأساليب المتبعة في السلطة القضائية على اختلاف درجاتها عن طريق أسلوب المعاينة والموازنة، وإذا كان القضاة لا يخضعون إلا للقانون حسب ما يميله عليهم نص المادة 147 من دستور 1996م فإن أعضاء المجلس الدستوري ضمن الدستور استقلاليتهم من خلال مدة العضوية الوحيدة، وعدم إمكان جمعهم بين العضوية في المجلس ووظائف أخرى<sup>4</sup>.
- **طبيعة عمل المجلس:** حيث يقوم المجلس بعمليتين اثنتين هما أولا إصدار القرارات وهو ما يعرف بالرقابة السابقة، ثانيا إصدار الآراء وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة وبتبني المؤسس

<sup>1</sup> نفس المرجع ص 13.

<sup>2</sup> أحمد وافي ويوكر إ دريس : النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائر، سنة 1992، ص 341 و 342.

<sup>3</sup> طبقا لنص المادة 164 من دستور 1996.

<sup>4</sup> سهيلة ديباش، المرجع السابق ن ص 36 و 37.

الدستوري لذلك يتأكد عدم موافقته للدول التي تجعل من أجهزتها الرقابية على دستورية القوانين ذات طبيعة سياسية بتبنيها للرقابة القبلية فقط<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المجلس الدستوري هيئة سياسية.

ذهب جانب آخر من رجال القانون بالجزائر وهم الغالبية، إلى اعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية وذلك انطلاقاً من تبنيهم لوجهة النظر الفقهية التي ترى بأن الرقابة السياسية رقابة وقائية تتقي المخالفات الدستورية قبل وقوعها وقدم أصحاب هذا الاتجاه نفس الحجج التي اعتمدها نظراؤهم من أصحاب الاتجاه الأول مع الاختلاف في تفسيرها وتوظيفها نوردها كما يلي:

**تسمية المجلس الدستوري:** المؤسس الدستوري حين كان بصدد إنشاء المجلس هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، لم يكن لديه ما يمنعه قانونياً ولا سياسياً من الأخذ بالرقابة القضائية فيسمى هذه الهيئة بالمحكمة الدستورية<sup>2</sup>، واستعمال تسمية مجلس من قبل المؤسس الدستوري يؤكد استبعاد إضفاء الصفة القضائية على المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

**التشكيلة المكونة للمجلس:** بالتأمل في نص المادة 164 من دستور 1996م نلاحظ ما يلي:

- استعمال مصطلح أعضاء وصفا للأشخاص المكونين لتشكيلة المجلس دليل على إرادته إضفاء صفة القضاة عليهم.
- نسبة تمثيل السلطة القضائية لا تعدو أن تكون اثنين من بين سبعة أعضاء وهو ما يرجح كفة الطابع السياسي للمجلس.
- يتم الانخراط في القضاء عن طريق التعيين عكس المجلس فتتم العضوية بالتعيين والانتخاب كما أن أعضاء المجلس يشترك في تعيينهم أو انتخابهم السلطات الثلاث، في حين القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص المادة 7/78 من دستور 1996م.
- كما أن تحديد مدة العضوية بالمجلس لأداء المهام بست سنوات غير قابلة للتجديد ينفي عن الأعضاء وصف القضاة إذ لا تحدد مدة أدائهم لمهامهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد وافي وبوكرا إدريس ، مرجع سابق ص 342.

<sup>2</sup> نوري مزرة جعفر ، المرجع السابق، ص 975.

<sup>3</sup> كما فعل المشرع الكويتي عند إصداره للقانون 13/73 وسمها المحكمة الدستورية الكويتية ، أو كما فعل المؤسس المصري في نص المادة 176 من دستور 1971 واسماها المحكمة الدستورية العليا أنظر عبد العزيز محمد سالمان ، مرجع سابق ، ص 301.

<sup>4</sup> رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 125 و126، سهيلة ديباش ، مرجع سابق ، ص 38 و39.

**المعالجة الدستورية للمجلس:** المؤسس الجزائري بمعالجته للمجلس ضمن مواد الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية وبالضبط في الفصل الأول منه تحت عنوان الرقابة بعيدا عن السلطة القضائية المنظمة في الفصل الثالث من الباب الثاني، لا يريد أن يجعل منه هيئة قضائية على اعتبار أنه لا يوجد ما يمنعه من ذلك إذا اتجهت إرادته إليه<sup>1</sup>.

**طريقة عمل المجلس:** جاء في نص المادة 147 من دستور 1996م بأن القضاة عند ممارستهم لمهامهم لا يخضعون إلا للقانون، لكن المجلس لا يتوقف عند حد تطبيق القانون بل يتعداه إلى مراقبة مدى دستوريته، كما أن حق اللجوء للقضاء مكفول لكل ذي مصلحة، فإن حق اللجوء الى المجلس الدستوري غير مكفول للجميع فهو يقتصر على هيئات محددة قانون في الهيئات السياسية<sup>2</sup>، إضافة إلى أن هذه الجهات لا تهدف من وراء إخطارها للمجلس تحقيق مصلحة شخصية أو الدفاع عنها، وإنما تهدف للدفاع عن الدستور ومنه لا يمكن إطلاق مصطلح أطراف النزاع هنا لعدم وجود أطراف تتبادل الدفع والحجج، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه سرية وليست حضورية<sup>3</sup>.

**طبيعة عمل المجلس:** إن المجلس بناء على نص المادة 165 من دستور 1996م يقوم بإصدار آراء وقرارات للفصل فيما يُعرض عليه، وإن كانت هذه القرارات والآراء تتضمن بعض العناصر التي تتوفر في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية فإن هنالك فرقا بينهما فباستعراض نص المادة 165 من دستور 1996م نفسه باللغة الفرنسية نجد كلمة "décision" لا تعني باللغة الفرنسية "arrêt".

- إن الأحكام القضائية لا تترتب حتى تصبح نهائية ولا يمكن الطعن فيها، فلا بد أن تمر على درجتين على الأقل، أما قرارات وآراء المجلس فيكون المجلس هو الدرجة الوحيدة لها<sup>4</sup>.

- إن الأحكام القضائية لا يترتب عنها ما يترتب عن آراء المجلس وقراراته، فهذه الأخيرة يترتب عليها إلغاء القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور مما يكسبها أهمية أكبر من الأحكام القضائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> حسب نص المادة 166 من دستور 1996م وهما رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص 40.

<sup>5</sup> رشيدة العام، مرجع سابق، ص 124.

### المبحث الثالث: الاختصاص وآلية سير العمل وأثرها.

على اعتبار أن المجلس الدستوري من خلال ما رأينا من تشكيله بنص دستوري أنشأ ليلعب دوراً جوهرياً في الساحة القانونية ، وذلك من خلال كونه خادماً للدستور والقانون، وعاملاً على ترسيخ دولة القانون وتكريس مبدأ الديمقراطية هذا من الناحية النظرية ، وفيما يلي سنعرض إلى الناحية العملية من خلال تناول محتوى اختصاصاته والإجراءات التي يتبعها لممارسة وأداء هذه الاختصاصات.

#### المطلب الأول: اختصاص المجلس الدستوري.

من المتعارف عليه أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة ، وهذه العملية قد تكون قبلية أو بعدية ، وقد تكون وجوبية أو جوازية بحسب ما هو معمول به من الشروط والنصوص القانونية لكن ليست هذه المهام الوحيدة له ، بل إنه يسهر على السير الحسن العمل الانتخابي والاستفتاء مع كونه هيئة استشارية في بعض الحالات الخاصة ، كل ذلك مقرر في النص الدستوري<sup>1</sup> وكذلك النظام الداخلي للمجلس.

وقد قسمنا هذه الاختصاصات بحسب الأهمية إلى صنفين: مهام أساسية ومهام

إضافية.

#### الفرع الأول: الاختصاص الأساسي للمجلس الدستوري.

إنّ المجال المحدد للمجلس الدستوري لينظر فيه أساساً جاء ذكره على سبيل الحصر

في كل من الدستور والنظام الداخلي ويشمل ما يلي:

<sup>1</sup> المادة 163 و165 من دستور 1996، والمادة 153 من دستور 1989، والمادة 164 من دستور 1963 والتي تشمل على جميع الاختصاصات.

**أولاً - النظر في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات:** ويقصد بها تلك النصوص القانونية المنظمة لسلطات ومؤسسات الدولة ، والتي يجب أن تخضع لإجراءات مراقبة تتخلف من نص لآخر .

وبالاستناد إلى نص المادة 1/165 من دستور 1996م فإن المجلس يقوم بمراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ أو بقرار في الحالة العكسية ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

**أ- النظر في دستورية القوانين:** على اعتبار أن البرلمان يستمد سلطته من الدستور وبناء عليه فهو لا يملك سنّ القوانين إلا في حدود ما رسم له الدستور ، تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور<sup>1</sup>، وعند عرض القوانين على المجلس فإنه يقوم بمراقبة النصوص القانونية التي ذكرت في رسالة الإخطار بحيث إذا أُخْطِرَ بكامل النص فعليه مراقبة النص بكامله كما فعل مع القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى<sup>2</sup>، وإذا أُخْطِرَ ببعض ما ورد فما عليه إلا مراقبة الجزء الذي أُخْطِرَ به ولا يتعدى إلى الباقي ، كما فعل في القرار رقم 01 والخاص بقانون الانتخابات الصادر في 06/08/1995م حيث أُخْطِرَ به حول المادة 128 بند 6 فاقترص على دراسة هذه النقطة فقط وفي حال وجود ارتباط بين النص المختر ونص آخر أو أكثر فنه يرجع إلى نص المادتين 6 و 7 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري التي تنص على إعادة النص إلى الجهة المُخْطِرَة . ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى المادة 1/165 وكذا المادة 169 من دستور 1996م جاءت عبارتهما شاملة فلم تميز بين القوانين التي يصادق عليها بناء على مبادرة من الوزير الأول أو اقتراح من النواب ، ولم تضع لذلك شروطاً ، في حين نصت المادة 3/7 منه على عدم امتداد رقابة المجلس للقوانين التي يسنها الشعب عن طريق الاستفتاء<sup>3</sup>.

**ب- النظر في دستورية التنظيمات:** بعد أن كانت القاعدة مجالاً للقانون واللائحة استثناءً، أصبح العكس حيث تقلص نطاق اختصاص البرلمان وعليه فإن المادة 122 و 123 من دستور 1996 وإن اشتمل على تعداد 30 حالة تختص غرفتا البرلمان بالتشريع فيها حيث حدد المؤسس الدستوري المجال الذي يشرع فيه البرلمان مع مشاركة السلطة التنفيذية له فيه عن طريق التشريع

<sup>1</sup> عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 81.

<sup>2</sup> أنظر القرار رقم المؤرخ في 27/02/2007.

<sup>3</sup> الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 12.

بالأوامر<sup>1</sup>، إلا أنها في الواقع قيد مجال اختصاصه وضيق القيود التي كانت واردة على السلطة التنفيذية طالما أن لها مجالاً غير محدد<sup>2</sup>، وأصبحت تستمد أساسها من الدستور.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى رقابة دستورية التنظيمات ، وفي المادة 164 من دستور 1963م لم يخضع هذه الأعمال للرقابة الدستورية ، الأمر الذي يثير إشكالا كبيرا لأن الدستور لا يضع أي فواصل بين العمل التشريعي والتنظيمي، لكنه عاد فاعترف بذلك في دستور 1989م و 1996م. ومادامت هذه التنظيمات أداة ممنوحة للسلطة التنفيذية حتى تشرع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، أو أن تُسن ما يسهل تطبيق القانون، فهل تخضع لهذه الرقابة مع أن الأولى تصدر عن رئيس الجمهورية والثانية تصدر عن الوزير الأول ؟

إن نص المادة 165 من دستور 1996م والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري جاءت صياغتها عامة " التنظيمات " فقد ذهب عدد من رجال القانون<sup>3</sup> إلى القول بخضوع التنظيمات المستقلة وهي ما يصدره رئيس الجمهورية فقط فهو صاحب اختصاص أصيل يستمد قوته من الدستور بنص صريح<sup>4</sup>، أما باقي التنظيمات فهي مشتقة باعتبار الوزير الأول يتقاسم السلطة مع رئيس الجمهورية امتدادا لا استقلالا، كما أنها تخضع لرقابة الشرعية أمام القاضي الإداري لمجلس الدولة<sup>5</sup>.

وتمارس الرقابة حينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور ومن المفروض أن يُخَطَّر المجلس بهذا التجاوز من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان وكذلك العكس ، وهنا يقوم المجلس بمراقبة مدى احترام قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة في الدستور لكل منها ، لكنه لم يتم إخطاره من قبل الجهات المعنية في المجال التنظيمي وإنما قام بعملية المراقبة بمناسبة إخطاره حول القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلاحظ تعدي البرلمان على اختصاص السلطة التنظيمية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حسب نص المادة 124 من دستور 1996م

<sup>2</sup> علي السيد الباز ، مرجع سابق ، ص 115

<sup>3</sup> مثل الأستاذ عطاء الله بوحميده ، الأستاذ احمد وافي ، الأستاذ بوكرا ادريس.

<sup>4</sup> حسب نص المادة 1/125 من دستور 1996م.

<sup>5</sup> Yelles chaouche bachir , opcit . p130

<sup>6</sup> رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 162 و 163.

أ- **النظر في دستورية المعاهدات**<sup>1</sup>: المجلس الدستوري كهيئة رقابة تضمن التعاون بين السلطات على أحسن وجه ، فمن الطبيعي أن توكل له مهمة ضمان عدم تعارض المعاهدات التي تبرمها مع الدستور ، وتُعد المادة 131 من دستور 1996م هذه المعاهدات ويدخل فيها كل اتفاق أو ميثاق أو الاتفاقية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وتخضع لموافقة البرلمان بغرفتيه صراحة وهي : اتفاقية الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد ، الاتفاقيات المتعلقة بحدود الدولة ، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، وأضاف إليها المجلس في القانون رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989: ميثاق الأمم المتحدة، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب .

لاشك أن سلطة الرقابة التي يتمتع بها المجلس الدستوري طبقا للمادة 165 و168 من دستور 1996م<sup>2</sup> والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري تمكنه من الفصل في دستورية المعاهدات ، لكن الأمر من الناحية العملية قد يكون فيه بعض التعقيد<sup>3</sup>، خاصة وأنها رقابية اختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة ، وإذا كانت الرقابة السابقة لا تثير أية إشكالات ، فإن الرقابة اللاحقة وهي التي تشمل معاهدات أصبحت واجبة التنفيذ تثير إشكالات نظرا لترتيبها التزامات دولية يصعب التحلل منها ، إلى جانب اعتبار سمو المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية على القانون بموجب نص المادة 132 من دستور 1996م، والواقع يثبت أن المجلس الدستوري لم يخطر لرقابة دستورية المعاهدات، وهذا راجع لعدم قيام من لهم حق الإخطار بممارسة صلاحياتهم.

ثانيا - **النظر في مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور:**

أ- **النظر في مطابقة القوانين العضوية:** القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة للسلطات وعملها، ونظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور ومساسها بحريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، أوجب المؤسس الدستور إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996م ونص عليها في المادة 123 منه كما

<sup>1</sup> محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 سنة 2013، ص 47.

<sup>2</sup> كان دستور 1976 ينص في المادة 160 منه على أنه " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور " ، وهو يطابق نص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

<sup>3</sup> نوري مزرة جعفر ، مرجع سابق ، ص 994.

نتناولها في المادة 01 والمادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وفقاً للأجال المحددة قانوناً فإذا رأى مطابقتها للدستور استكملت الإجراءات اللازمة، وإذا رأى خلاف ذلك فإما أن يكون النص غير المطابق مرتبطاً بكل النصوص الأخرى وهنا لا يمكن مباشرة إجراءات الإصدار ، وإما أن لا يؤثر ذلك النص على باقي الأحكام وهنا لرئيس الجمهورية أن يستغني عن ذلك النص ويصدر القانون بدونه ، أو يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون على ضوء ما صدر من المجلس ثم يعيده مرة ثانية إلى المجلس ليصدر رأيه وهو ما حدث في أول قانون عضوي عرض على المجلس والخاص بالأحزاب السياسية يوم 1997/02/24 ويتولى المجلس الدستوري النظر في مطابقة القوانين العضوية من ناحيتين: الأولى شكلية بالتأكد من اتباع إجراءات مصادقة البرلمان عليها والثانية موضوعية بداء من العنوان إلى المواد الختامية فيقارنها بما ورد في الدستور وله في ذلك عدة أساليب<sup>1</sup>.

#### ب- النظر في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور: يقصد بها القواعد الخاصة

بنظام سير البرلمان والتي يسنها أعضاؤه ، فقبل بدء العمل به يبدي المجلس رأيه وجوباً في مدى مطابقتها للنصوص الدستورية<sup>2</sup> وكذا التعديلات التي تلحق عليه ، ويتم ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وتعتبر رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير الغرفة ، وهي بذلك تمنع أي تجاوز للدستور من خلال النظام وتتصب رقابة المجلس الدستوري على هذا النوع من القوانين على ناحيتين : الشكل مراقبة الإجراءات نفسها ، والموضوع مطابقة النصوص مع الدستور ، فيلجأ إلى تفسير نصوص الدستور للحكم على نص من القانون الداخلي من خلال صورتى التفسير الضيق والتفسير الواسع.

#### ثالثاً- النظر في صحة العمليات الاستفتاءية والانتخابية: لقد توسعت اختصاصات المجلس

الدستوري فأصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات النظر في صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه

<sup>1</sup> رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 146.

<sup>2</sup> حسب نص المادة 3 و4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> استناداً إلى نص المادة 3/165 من دستور 1996م.

العمليات<sup>1</sup>، وهذا الاختصاص الأخير جاء به دستور 1989م في نص المادة 2/153 ، وتم تكريسه في دستور 1996م في نص المادة 2/163 ، وتناوله النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في 30 مادة من الباب الثاني موزعة على أربعة فصول، كما نظمته الأمر رقم 07/97 بتاريخ 06 /03/ 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي ألغي بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 01/1 /2012 وهو القانون الساري المفعول وتجدر الإشارة أن اختصاص المجلس الدستوري محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات فقط<sup>2</sup> وفيما يلي نعرض لبيان هذ الاختصاص:

**النظر في صحة الانتخابات الرئاسية<sup>3</sup>:** حيث تنصب رقابة المجلس على جميع مراحل انتخاب رئيس الجمهورية ، فيتولى رقابة صحة تصريحات الترشح بعد إيداعها لدى الأمانة المجلس وفقا للشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، فيقوم بالفصل في صحتها بعد الاستماع إلى تقرير أحد أعضائه المعين من قبل رئيس المجلس للتحقق من مطابقة ملفات الترشح مع أحكام الدستور والتشريع المرتبطة بها ، وفي اجتماع مغلق يدرس المجلس التقارير ويفصل في صحة الترشيحات ، ويتخذ قرارا يحدد فيه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية . وبعد الانتخابات تكون رقابة المجلس بإعلان النتائج ، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتولى المجلس تعيين المترشحين للاقتراع في الدور الثاني، وبعد عملية الفرز يعلن النتائج النهائية ، ولا يتوقف عمله هنا بل يمتد للفصل في الطعون والاحتجاجات وإصدار القرار وتبليغه للمعنيين حسب المادة 167 من قانون الانتخابات وإعلان النتائج النهائية وتمتد الرقابة إلى الحملات الانتخابية إذ يقدم كل مترشح حساب حملته في أجل اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية حسب المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**أ- النظر في صحة الانتخابات التشريعية<sup>4</sup>:** وهي الانتخابات المتعلقة بأعضاء غرفتي البرلمان ودور المجلس الدستوري هنا محدود حيث ينحصر اختصاصه في منازعة صحة النتائج دون

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري كقاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 سنة 2013، ص 93 و 94.

<sup>2</sup> لكون المنازعات الانتخابية للمجالس البلدية والولائية يعود الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> تناولتها المادة 2/163 من دستور 1996م ، و المواد من 23 الى 34 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> نصت عليه المادة 166 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، ونظمته المواد من 35 الى 44 من النظام المحدد لقواعد عمل

الترشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية ، حيث يقوم بتلقي محاضر اللجان الولائية ليتولى ضبط النتائج ، ويعلن النتائج ويتلقى الطعون خلال 48 ساعة من ذلك حيث يقوم بإشعار النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب خلال أربعة أيام من التبليغ ، ويفصل في الطعن خلال 03 أيام إما بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه ، أو إعادة صياغة محضر نتائج وإعلان المترشح الناجح بقرار معطل .

أما انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيرفع النزاع بموجب عريضة مكتوبة تودع أمانة المجلس خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج ، ويفصل المجلس فيها خلال 24 ساعة بإلغاء الانتخاب أو تعديل محضر النتائج وإعلان الفائز حسب المادة 128 من قانون الانتخاب ، وتُجرى انتخابات جديدة في ظرف 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس في حالة إلغاء الانتخاب<sup>1</sup>.

**3. النظر في صحة الاستفتاء:** يتولى المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 163 من دستور السهر على صحة عملية الاستفتاء<sup>2</sup>، في هذا يتلقى محاضر النتائج المعدة من قبل اللجان الولائية للانتخابات في ظروف مختومة ، ويعلن النتائج وينظر في الطعون التي يحق لكل ناخب أن يقدم طعنه فيها حسب نص المادة 167 من قانون الانتخابات ، غير أن آجال الطعن (الاحتجاج) غير كافية للطاعن، كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس تشاركه في هذا الاختصاص لجان وطنية مستقلة لضمان نزاهة وجدية الانتخابات.

### الفرع الثاني: الاختصاص الإضافي للمجلس الدستوري.

بالإضافة إلى المهام الأساسية التي خولها الدستور للمجلس والتي جاءت على سبيل الحصر في المواد على 163 و165 من دستور 1996م ، فإنه قد أُنيط به إلى جانب ذلك مهام إضافية ذات طابع استشاري جاء النص عليها في المواد 88-90-93-97-102 من دستور 1996م وتناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الرابع في أربعة مواد من 55 إلى 58 وفيما يلي بيانها :

**1. تقديم الاستشارة في الحالات العادية:** وتشمل الاستشارة عند التعديل الدستوري والتي تكون قبل عرض المشروع على الاستفتاء ، وتقديم الاستشارة في الحالة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب رأي الاساتذة أحمد وافي وبوكرا إدريس ونوري مزره جعفر وسندهم في

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07، ص 212 و 213 و 214..

<sup>2</sup> كما نصت عليها المواد من 45 إلى 49 من النظام المدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ذلك المادة 97 من دستور 1996، غير أن الأمر ليس كذلك لأن هذا اللاحق إذا كان بناء على نص المادة فإنه من المحتم بناء على ذلك الحاق كل الحالات التي يصدر فيها المجلس رأيا بما في ذلك الحالات الخاصة بالقوانين والتنظيمات<sup>1</sup>.

## 2. تقديم الاستشارة في الحالات الخاصة: حيث يصبح المجلس هيئة استشارية تبدي رأيا

يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية في حالات خاصة وهي:

أ- **تقديم الاستشارة في حالة المانع والشغور:** حيث يتدخل المجلس الدستوري وجوبا بكل قوة في الحالة الاستثنائية بموجب نص المادة 88 الفقرة الأولى والرابعة والثامنة للتثبت من وجود المانع ، غير أن النص لا يوضح من يكون المبادر بإثارة موضوع المانع<sup>2</sup>، وبعد إثبات المانع يقدم اقتراح على البرلمان المجتمع بغرفتيه للتصريح بثبوت المانع الذي يقر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مع مراعاة أحكام المادة 90.، أما في حالة الشغور فإن مهمة المجلس تكون أسهل لارتباطها بالوفاة أو الاستقالة وتتبع نفس الاجراءات المتبعة في حالة المانع .

ويدخل ضمن هذه الحالات اقتران شغور منصب رئيس مجلس الأمة بشغور منصب رئيس الجمهورية فيجتمع المجلس وجوبا لتقرير ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، لكن الدستور جاء خاليا من النص على اجتماع البرلمان في هذه الحالة رغم حساسيتها ، كما أن المادة 88 / 8 أهملت أيضا تنظيم حالة المانع والشغور خلال فترة تولي رئيس المجلس الدستور، لمهام رئيس الدولة<sup>3</sup>، كما يتخلل المجلس في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني لرئاسة الجمهورية أو انسحابه أو حدوث مانع له وهذا بتمكين رئيس الجمهورية الممارس أو رئيس الدولة من الاستمرار في أداء مهامه لمدة أقصاها 60 يوما.

## ب- تقديم استشارة في حالة تعذر إجراء الانتخابات التشريعية العادية: ونصت عليها المادة

4/102 ويتم ذلك في حال وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بالقيام بانتخابات عادية ، ويكون اقتراح التمديد من قبل رئيس الجمهورية الذي يستشير المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه فور إخطاره<sup>4</sup>، غير أن المادة لم توضح من هي الجهة التي تبادر لإخطار المجلس الدستوري<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سهيلة ديباش ، مرجع سابق ، ص 156.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 42.

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 44.

<sup>4</sup> نص المادة 58 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

ج- **تقديم الاستشارة في حالة الخطر المهدد لأمن الدولة** : يستشير رئيس الجمهورية المجلس في بعض الحالات بالموازاة مع مؤسسات أخرى في الدولة نظرا لمساس هذه الحالات وما يترتب عن اقرارها من مساس بحقوق وحرريات الأفراد وسمو الدستور ، وهي استشارة ملزمة في طلبها اختيارية من حيث العمل بها ، فهي شرط جوهري من الشروط الشكلية للإقرار هذه الحالات وهي<sup>2</sup>:

- **تقديم الاستشارة في حالة إعلان الحصار والطوارئ**: والتي تناولها المؤسس الدستوري في نص المادة 91 من دستور 1996م<sup>3</sup> حيث أنه قبل أن يقرر رئيس الجمهورية هاتين الحالتين لا بد أن يستشير كلا من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري إلى جانب اجتماع المجلس الأعلى للأمن لاتخاذ التدابير المناسبة ، واستشارة المجلس تأتي لكونه من يسهر على احترام الدستور من جهة ولاحتمال تولي رئيسه مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة<sup>4</sup>، والمؤسس الدستوري تناول حالتي الحصار وإعلان الطوارئ بنفس الأحكام رغم تباينهما فالأولى مرتبطة بحدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم نقل سلطات الأقاليم فيها إلى السلطات العسكرية ، أما الثانية فهي نظام استثنائي غير أن السلطات تبقى مسيرة للمناطق فيها مع تقييد واسع للحرريات<sup>5</sup>. مع وجوب الإشارة إلى إن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرق لهذا الاختصاص .

- **تقديم الاستشارة في الحالة الاستثنائية**: نص عليها في المواد 91-93-94-95-97 من دستور 1996م حيث تشترط الفقرة الرابعة من المادة 90 وجوب استشارة المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وهي حالة يكون فيها استقلال البلاد ووحدتها الترابية ومؤسساتها الدستورية مهددة ، ولا تقتصر الاستشارة على الرئيس بل قد تشمل جميع الأعضاء نظر لخطورة

<sup>1</sup> رشيد العام ، مرجع سابق، ص 184، و سهيلة ديباش، مرجع سابق ، ص 1554.

<sup>2</sup> خنيش بغداد ، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001 ، ص 166-167.

<sup>3</sup> تقابلها المادة 86 من دستور 1989م، وتناولها دستور 1976م في المادة 176 لكنه لم يخضعها لاستشارة المجلس لعدم وجوده ، أما دستور 1963م فلم يتضمن حالة الحصار والطوارئ أصلا.

<sup>4</sup> خنيش بغداد ، مرجع سابق ، ص 167.

<sup>5</sup> رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 182.

القرار على حريات الأفراد وحقوقهم<sup>1</sup>، ويتم إنهاء الحالة بنفس الاجراءات والأشكال وبالتالي يتحتم استشارة المجلس خلافا لما عليه حالتي الحصار و الطوارئ.

### المطلب الثاني: آلية عمل المجلس الدستوري.

إن دراسة هيئة ما يقتضي بالضرورة دراسة سير عملها إظهارا لأهميتها ، فعن طريق تحديد خصوصيات اجراءات وأسلوب أداء مهامها تظهر فعالية ونجاعة الاختصاص المناط بها وعلى هذا الأساس سنتناول آليات عمل المجلس وما ينتج عنه من آراء وقرارات ومدى حجيتها.

### الفرع الأول: اجراءات عمل المجلس.

بعد معرفة التشكيلة المكونة للمجلس والاختصاص المناط به ، وجب معرفة طبيعية عمل هذه التشكيلة في أداء المهام الملقاة على عاتقها، فالمجلس الدستوري لا يبادر تلقائيا للقيام بالاختصاصات التي يحددها ويفرضها عليه القانون ، إلا إذا طلب منه ذلك فيتحرك استجابة للطلب الذي وجه له ، وهذا الطلب الذي يسمح للمجلس بمباشرة عمله كجهاز رقابة يسمى الإخطار وقد منح المؤسس الدستوري هذا الحق لكل من : رئيس الجمهورية ،رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>:

1. **الإخطار وإجراءاته:** ويقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستور يده على النص المراد إخضاعه للرقابة الدستورية ،وفق إجراءات حدد ها الفصل الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المواد من 8 الى 22منه ونستطيع أن نميز في إجراءات الإخطار الحالات الآتية :

أ- **حالة الإخطار الاختياري:** ويتعلق بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات

وهي أعمال كثيرة إذا أخضعت كلها للرقابة الدستورية عرقلت سير عملية التشريع ، ويملك هنا رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي حق المبادرة بالإخطار فيها<sup>3</sup>، وعن مواعيد الإخطار فقد ترك المجال مفتوحا للجهات المخولة حق الإخطار فيمكن أن تحال هذه النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ ، والرقابة السابقة تكون بين

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 41.

<sup>2</sup> نصت عليها المادة 165 و166 من دستور 1996، والمادة 156 من دستور 1989 ومنحت حق الاخطار في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ،والمادة 64 من دستور 1963 ومنحت حق الإخطار لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني .

<sup>3</sup> نصت عليه المادة 165 و166 من دستور 1996.

فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية الذي يصدر القانون في أجل 30 يوما من تسلمه المادة 126 دستور 1996م ، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ.

أ- **حالة الإخطار الوجوبي:** ونصت عليها المادة 2/165 والمادة 1/167 من دستور 1996م<sup>1</sup>

حيث أوجب الدستور على رئيس الجمهورية بالتحديد إخطار المجلس الدستوري للقيام برقابة مطابقة الزامية سابقة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

ب- **حالات أخرى:** كما يجتمع المجلس بقوة القانون أي دون الحاجة إلى إخطار في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996م والمادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، كما يجتمع ويفصل في الموضوع عندما يستشار في إطار المادة 290<sup>2</sup>، وكذا يجتمع ويبدى رأيه فوراً إذا استشير في إطار المواد 93 و 97 و 102 من دستور 1996م<sup>3</sup>، كما يقوم المجلس باختصاصه في مجال مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية كمحكمة تتلقى الطعون من المترشحين ومن أي ناخب يطعن في صحة عميلة الاستفتاء وفق نصوص القانون العضوي للانتخابات 01/12.

بعد أن يتسلم المجلس الدستوري الإخطار من الجهات المخولة دستوريا وفق الأشكال المحددة فإنه يقوم بعمله وفق المادة 167 من دستور 1996م والفصل الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار إليها سابقا ويمكن توضيح الإجراءات المتبعة كما يلي:

1. **التحقيق:** بعد تسلم رسالة الإخطار وتسجيلها مقابل إشعار بالاستلام به تاريخ الاستلام والذي على أساسه يتم تحديد المدة الممنوحة للمجلس لإبداء الرأي أو القرار خلال 20يوما يعين رئيس المجلس أحد الأعضاء مقررا مهمته دراسة الملف من كل جوانبه ، وله أن يستشير أي خبير لمساعدته في الإحاطة بالموضوع<sup>4</sup>، ثم يقوم بتحرير تقرير واف مع تحضير مشروع القرار أو الرأي ويقدم نسخة منه إلى كل عضو بالمجلس.

<sup>1</sup> نظمها المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> نظمها المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> نظمها المواد 57 و 58 على التوالي من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2. **المدافلة<sup>1</sup>**: بعد تسليم العضو المقرر نسخة لكل عضو من ملف الإخطار والتقرير ومشروع القرار أو الرأي يحدد رئيس المجلس تاريخ الاجتماع لدراسة الملف ، ويشترط حضور سبعة أعضاء للمدافلة التي تكون مغلقة حيث يبدي رأيه أو يتخذ قراره بأغلبية الأعضاء، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة مرجحا.
3. **إصدار القرار أو إبداء الرأي<sup>2</sup>**: بعد المدافلة وكتابة محاضر الجلسات من قبل الأمين العام للمجلس وتوقيعها من الأعضاء والرئيس تصدر قرارات وآراء معللة ، وتبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال ، وإلى رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما ، كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية . والملاحظ أن إجراءات التحقيق أو المدافلة تتم في سرية وبسرعة خلال 20 يوما من تاريخ تسليم الإشعار باستلام رسالة الإخطار ، حيث يتم اتخاذ القرار أو إبداء الرأي وفق أشكال ترتبط بطبيعة موضوع الإخطار ، كما يتمتع المجلس بوسيلة أخرى تدعى الإعلان والذي يعتبر مرحلة أخيرة من الانتخابات أو الاستفتاء<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القوة القانونية لأثر عمل المجلس الدستوري:

بعد تناولنا إجراءات عمل المجلس الدستوري بقى أن نعرف ماهي حجية نتائج رقابة المجلس الدستوري المتمثلة في القرارات والآراء التي تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الثالث في المادة 54 التي جاء فيها "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة" ، وقد يثير اختلاف مصطلح "الرأي" : و "القرار" بعض الغموض حول اعتبار الرأي عملا قانونيا لأنه في الغالب لا ينتج آثارا قانونية كونه يندرج ضمن الأعمال الكاشفة<sup>4</sup>، في حين أن القرارات مزودة في الغالب بنتائج وآثار تغير بعض المراكز القانونية.

1. **حجية قرارات المجلس**: أن القرارات التي يصدرها المجلس بشأن الفصل في دستورية والمعاهدات والتنظيمات قد ثبتت حجيتها من خلال نص المادة 1/165 دستور 1996 والمادة 54 المشار إليها أعلاه والتي تؤكد إلزامية القرار بالنسبة لجميع هيئات الدولة بدون استثناء سواء كان رئيس الجمهورية ، أو البرلمان ، أو السلطة القضائية وهو ما أكده مجلس الدولة في قضية السيد / محفوظ نحاح ضد المجلس الدستوري حيث قضى بعدم

<sup>1</sup> أنظر المادة 88 من دستور 1996، والمواد من 14 إلى المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> أنظر المادة 167 من دستور 1996 ، والمواد من 17 إلى 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> أنظر نشرية أحكام الفقه الدستوري ، رقم 4 لسنة 1994 ص 51 وما بعدها.

<sup>4</sup> Yelles chaouche bachir , opcit . p 56

اختصاصه بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس والمتعلقة بقرارته وآرائه<sup>1</sup>، كما أن القرار غير قابل للطعن أمام أية جهة لاختصاصه الأصيل بالرقابة الدستورية، وبترتب على القرار فقدان النص الملغى لآثاره من يوم صدور القرار من المجلس بموجب نص المادة 169 من دستور 1996م<sup>2</sup>.

2. **حجية آراء المجلس:** والآراء هي التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أن تصبح سارية المفعول طبقا لنص المادة 165 من دستور 1996م، وتتضح الإلزامية من نص المادة 126 من دستور 1996م فبمجرد الإخطار يُوقَف إصدار القانون، كما أن الآراء ملزمة لكافة سلطات الدولة حسب نص المادة 54 المشار إليها أعلاه، كما يستند في ذلك إلى قرار المجلس الدستوري رقم 95/01<sup>3</sup>.

### خلاصة الفصل الأول :

عرفنا من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور عرفته البلاد سنة 1963، مستلهما ذلك من النظام الدستوري الفرنسي لاعتبارات عدة، غير أن هذا المجلس لم ير النور إلا في دستور 1989 لأسباب ودواعي سياسية ارتبطت بفكرة تكريس الديمقراطية والتعددية السياسية، كما جاء النص عليه في دستور 1996 مع تغيير في تشكيلته نظرا لتبني نظام الغرفتين، ونظرا لأهميته تولى المؤسس الدستوري انشاؤه حماية له من تدخل أي سلطة في طريقة عمله وتنظيمه، كما مكنه من وضع قواعد وإجراءات عمله دعما لاستقلاله، ووضع التنظيم الإداري المناسب له بحيث نظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال جملة من النصوص القانونية، غير أنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري بشكل دقيق وواضح الأمر الذي جعل تحديدها عرضة للاجتهاد الفقهي واختلاف وجهات نظر رجال القانون بين رأيين إلى اعتباره هيئة قضائية، ومن يعتبره هيئة

<sup>1</sup> علي بويترة، : ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، أبريل 2004، ص 61.

<sup>2</sup> سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 148 و149.

سياسية، ولكل منهما حججه ومبرراته، غير أن الراجح هو كونه هيئة تشكيلها يطغى عليه الطابع السياسي، أما اختصاصاته وآثار أعمالها فيغلب عليها الطابع القضائي .

و فيم يخص اختصاصات المجلس الدستوري فإنه بالنظر إلى أهميته تنقسم إلى أساسية

تتمثل في :

1-النظر في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ويقصد بها تلك النصوص المنظمة لسلطات الدولة ، التي يجب أن تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر ، وفي هذا يقوم المجلس الدستوري بمراقبة مدى دستورتها إما بقرار بعد المصادقة عليها ونفاذها أو برأي قبل ذلك .

2-النظر في مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور بحيث ينظر المجلس في مدى دستورتها ويخضعها لرقابة المطابقة الوجوبية السابقة .

3- النظر في صحة العمليات الاستفتاءية والانتخابية وهو اختصاص جديد منح للمجلس طبقاً للمادة 1/163 من دستور 1996 ويتعلق بمراقبة عميلة الاستفتاء ، الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية واختصاصات إضافية تتمثل في تقديم الاستشارة في الحالات العادية وحالات سياسية خاصة ، وكذا حالات الخطر المهدد لأمن الدولة .

و بخصوص آلية عمل المجلس الدستوري فإنها متعلقة بإجراءات الإخطار المخول لجهات محددة حصر في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، وينتج عن إخطاره اتخاذ قرارات وآراء تتمتع بحجية وإلزامية في مواجهة كافة سلطات الدولة .

## الفصل الثاني :

بيّنا في المبحث الأول من الفصل السابق أن فكرة إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة الدستورية جاءت في ظروف خاصة ضمن التعديل الدستوري الذي جرى سنة 1989 ، ثم في الذي

تلاه سنة 1996 ، وبتجسده على أرض الواقع عدّ ذلك حدثا تاريخيا مهما في مسار القانون الدستوري الجزائري.

وإذا نظرنا إلى كل ما سبق عرضه من حيث نشأته واختصاصه وآلية عمله ، لوجدنا أنه هيئة ذات مكانة وأهمية كبيرتين ، ذلك أنه تم إنشاؤه بموجب نص دستوري يدعم ويرسخ جملة من المبادئ الدستورية كمبدأ الديمقراطية ، ومبدأ دولة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ التعددية الحزبية... الخ .

وقد عمل خلال الفترة الممتدة من سنة 1989م إلى غاية تاريخ اليوم على توسيع مجال اختصاصه ورقابته من خلال اجتهاداته التي كانت عند نظرها في دستورية النصوص المعروضة عليه من خلال توسيع الكتلة الدستورية من جهة ، وكذا تقنية التحفظات التفسيرية من جهة أخرى. لكن إذا ما حاولنا التأمل في ميكانيزمات سيره وكيفية تعيين أعضائه لاحظنا جملة من القضايا تقودنا وبدون شك إلى إقرار نوع من التحفظ حول أهمية ومكانة هذا المجلس، خاصة إذا كانت هذه القضايا مما يمس بحرية هذا الجهاز أو استقلاله أو الحد من فاعليته ونحو ذلك. وفي هذا الفصل الثاني سنتطرق إلى تقييم رقابة المجلس الدستوري الجزائري ، مستعرضين ما من شأنه أن يؤثر على حسن سيره سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

### المبحث الأول: الضمانات التنظيمية لاستقلال المجلس الدستوري

المجلس الدستوري هيئة من المؤسسات الرقابية والاستشارية التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري ، ونظمها بنصوص قانونية مختلفة ومن خلال هذه النصوص، وكذا التجربة العملية والميدانية للمجلس الدستوري ، إلى جانب التغييرات الجذرية التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ نهاية الثمانينات، وبداية التسعينات لوحظت بعض العيوب والنقائص ، نشير في مبحثنا هذا إلى أهمها من خلال المطالبين التاليين:

### المطلب الأول: التنظيم العضوي للمجلس.

إن نص دستور 1996 وفي المادة 164، منه حدد التشكيلة البشرية المكونة للمجلس الدستوري بأن جعله مكونا من 09 أعضاء ، وفي هذا التحديد إشارة إلى نوع من استقلالية المجلس إذ لا يمكن لأية سلطة التدخل لتحديد العدد ، إلا أن هذه الاستقلالية ليست تامة ، فهي محل نظر إذا ما تفحصنا جملة من الأمور ضمن الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول: الجهات المختصة بالتعيين.

إذا كانت تشكيلة المجلس الدستوري قد راعت مبدأ اشراك السلطات العامة الثلاث<sup>1</sup> ، طبقا لنص المادة 164 من دستور 1996 ، فإن في ذلك تعبيرا عن عدم احتكار مهمة التعيين من قبل سلطة واحدة<sup>2</sup>، بقصد تحقيق استقلال المجلس وضمان حياده<sup>3</sup>، لكن التمعن في أسلوب تحديد الأعضاء وعن كل سلطة يثير الملاحظات التالية :

- إن أسلوب التعيين لأعضاء المجلس الدستوري جاء مختلفا في الدستور، حيث استعملت المادة 164 عبارات التعيين والانتخاب ، فالتعيين خاص برئيس الجمهورية والانتخاب خاص بكل من السلطتين التشريعية والقضائية وهو استعمال منطقي للعبارات تَجَنَّبَ به النقص الذي كان في دستور 1963 ودستور 1989 فكلمة التعيين يُستفاد منها أنها تتم من شخص واحد ، والانتخاب يقوم على التشاور والحوار والمشاركة، إلا أن المادة يبقى بها نوع عموم كونها لم تحدد ما إذا كان الأعضاء المنتخبون من بين أعضاء الهيئة التي تنتخبهم أم من خارجها؟

- إن كلا من السلطتين التشريعية والقضائية ليست لها الحرية التامة في تعيين من يمثلها بالمجلس بخلاف السلطة التنفيذية التي لها كامل الحرية في ذلك<sup>4</sup>.

- إن النظر إلى عدد الأعضاء الذين تعينهم كل هيئة يؤكد وجود تفاوت في حصة السلطتين التشريعية والقضائية وانفراد رئيس الجمهورية بالتعيين فرغم تجريده من امتياز تعيين العدد الأكبر إلا أنه بقي له الحق في تعيين أهم عضو في المجلس وهو الرئيس.

يرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب أهمية المهام التي يتولاها هذا الأخير ، كونه يستشار وحده قبل إقرار حالة الطوارئ أو الحصار ، كما أنه هو من يتلقى رسالة الإخطار حيث يقوم بتعيين المُقرّر بحرية للنظر في موضوع الإخطار<sup>5</sup>، وهو الأمر بالصرف للاعتمادات المالية للمجلس الدستوري ، فضلا عن منحه امتيازات الصوت المرجح طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لكن تجدر الإشارة أنه لا يمكن أن يكون رئيس المجلس الدستوري مجردا عن التأثير ولو معنويا من السلطة التي تعينه ، خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بأي قيد أو شرط عند

<sup>1</sup> سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>2</sup> مثل ما هو الحال مع أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمصر الذين يعينهم رئيس الجمهورية.

<sup>3</sup> Yelles chaouche bachir , opcit . p 31

<sup>4</sup> رشيد العام ، مرجع سابق ، ص 225، ونبيل زيكارة ، مرجع سابق ، ص 80.

<sup>5</sup> أنظر المادة 8 وما يليها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

التعيين، وعليه لا يمكن تصور أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين شخص لا يتوافق مع ميوله السياسي ، وهذا يدفع إلى القول بإمكانية التأثير السلبي على عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

- إن السلطة التي يظهر أنها صاحبة النصيب الأوفر في التمثيل لدى المجلس الدستوري هي السلطة التشريعية ، لكن إذا كان ثلث مجلس الأمة معيناً من طرفاً رئيس الجمهورية فإنه يمكن أن يُنتخب أحد العضوين من بين هذا الثلث مع أن لرئيس المجلس صوت مرجح ، وبالتالي فإن للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية هيمنة كبرى على المجلس الدستوري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويضاف إلى ذلك أن الأعضاء المنتخبين في البرلمان لا شك أنهم من الأغلبية التي هي في الغالب الأعم من حزب الرئيس، فلا بد من مراعاة التوازن والمساواة بين السلطات وكذا إعادة النظر في كيفية اختيار الرئيس ، وإتاحة الفرصة لمؤسسات أخرى لأن تكون ممثلة في المجلس مثل المجلس الإسلامي الأعلى لأهمية رأيه في بعض المواضيع التي تحتاج التخصص<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: شروط العضوية.**

**أولاً- شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري:** حيث لا يتم مراعاة أي شرط عند اختيار الأعضاء بالنسبة للمؤسسات سواء رئيس الجمهورية ، أو السلطة التشريعية ، أو السلطة القضائية ويغلب هنا الطابع السياسي<sup>3</sup> ، فيختار رئيس الجمهورية الأعضاء الثلاث ، كما أن الأعضاء الثلاث الذين تنتخبهم السلطة التشريعية قد لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لممارسة العضوية بالمجلس، وتبقى السلطة القضائية الوحيدة التي توفر عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية الميدانية ، وهو ما يؤثر سلباً على عمل المجلس بالنظر إلى طبيعة اختصاصات المجلس التي تحتاج إلى كفاءات عالية ، ويرى الرئيس السابق للمجلس الدستوري الدكتور سعيد بو الشعير في تقييمه لتشكيل المجلس الدستوري أنه من أجل ضمان نجاعة المجلس في أداء مهامه أن يتم تحديد شروط الالتحاق بالمجلس وربطها بالتخصص القانوني كشرط أولي وتوافر المعرفة القانونية والممارسة كالأستاذية والقضاء و المحاماة والتوثيق نظراً لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 21 و 22.

<sup>2</sup> رشيد العام ، مرجع سابق ، ص 226.

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 22

الذي يتميز بغلبة الطابع القضائي عليه ، واشتراط 15 سنة سواء في التعليم العالي تخصص قانون أو محاماة أو قضاء لممارسة العضوية بالمجلس<sup>1</sup>.

**ثانيا - مدة العضوية:** إن الفقرة الثالثة من المادة 164 من دستور 1996 نصت صراحة على تحديد مدة العضوية بالمجلس الدستوري على أنها 06 سنوات غير قابلة للتجديد ، وذلك ليكون الأعضاء بمأمن من أي ميولات يمكن أن تتولد لديهم تجاه سلطات تعيينهم<sup>2</sup> أو انتخابهم، إلا أن ذلك يمكن أن يعرف تفسيراً عكسياً ، فيصبح ربط المدة لضمان الاستقلال غير ثابت إذ يمكن أن تكون هناك وعود مستقبلية ومكافآت لاحقة، كما يبدو أن مدة العضوية بالمجلس الدستوري قصيرة بالمقارنة مع الأنظمة التي تبنت نظام الرقابة على دستورية القوانين<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لا يضمن للعضو المعين في ذلك المركز الحساس الحفاظ على الامتيازات التي يتمتع بها بعد انتهاء مدة عضويته في المجلس الدستوري، مما يجعل العضو غير مستقر نفسياً بشأن مستقبله بعد انتهاء مهمته في المجلس الدستوري، ذلك أنه يمكن أن يكون العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية أو كلاهما من ذوي الدخل المحدود ولا ينطبق هذا الحال على ممثلي السلطة التشريعية أو القضائية<sup>4</sup>.

- قد ثبت في الواقع تجاوز مدة العضوية بالمجلس، حيث عُين أول رئيس للمجلس الدستوري بالمرسوم المؤرخ في 1989/03/08 ، وبعد انتهاء عهده القانونية عين رئيس آخر للمجلس الدستوري بالمرسوم المؤرخ في 1995/03/27 ، وكان من المفروض أن تنتهي المدة القانونية لعضوية هذا الأخير حسب النص المذكور سابقاً في مارس 2001 ، لكنه وبعد انتهاء المدة القانونية لعمله ، لم يستخلف برئيس آخر إلى غاية أبريل 2002<sup>5</sup>.

- حالة التنافي مع العضوية : تبعا لنص المادة 164 من دستور 1996 ومفادها توقف أعضاء المجلس عن أية عضوية أو وظيفة أو تكليف بمهمة أخرى طيلة مدة العضوية ضمانا لاستقلالهم

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 25.

<sup>2</sup> طه طيار ، مرجع سابق ، ص 37.

<sup>3</sup> كالنظام الفرنسي الذي يحدد مدة العضوية بالمجلس بتسع سنوات .

<sup>4</sup> المنتخبون دخلهم معتبر ويمكنهم طلب إحالتهم على التقاعد بصفتهم تولوا مهام نيابية وفقا للقانون الأساسي للنائب ، كما أن المنتخبين من السلطة القضائية بإمكانهم العودة إلى وظائفهم الأصلية مثل السيد ناصر عزوز عاد إلى رئاسة المحكمة العليا بعد انتهاء عضويته بالمجلس .

<sup>5</sup> يتعلق الأمر بالسيد /سعيد بو الشعير أنظر في هذا تصريحه لجريدة الشروق في عددها رقم 464 بتاريخ 2002/05/15.

إلا أنه حدث خرق لهذه القاعدة من قبل أحد رؤساء المجلس حيث مارس إلى جانب رئاسة المجلس الدستوري وظيفة مستشارا لدى السفارة الجزائرية بفرنسا ولدى الممثلة الدائمة للجزائر باليونسكو<sup>1</sup>.

- كما لم يرد في نص المادة 164 من دستور 1996 ما يشير إلى أن يكون ممثلو السلطة التشريعية من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، رغم استبعاد أن يختاروا من خارج أعضاء هيئتهما ، وكذلك الأمر بالنسبة لممثلي المحكمة العليا ومجلس الدولة عكس ما ورد في المادة 154 من دستور 1989.

- مع وجوب الإشارة إلى خلو النصوص الدستورية من اشتراط اليمين بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري رغم أهمية الشرط.

### المطلب الثاني : عمل المجلس واستقلاله.

تقرر لدينا عند الحديث عن إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري ، سواء الواردة منها في الدستور أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، أن المقصود من وضع المؤسس الدستوري أو أعضاء المجلس لها إنما هو تحقيق استقلالية المجلس وحماية أعضائه وعدم تبعيتهم لأي جهة مهما كانت إلا أن ذلك لم يخل من وجود بعض النقائص يمكن عرضها في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : سير العمل داخل المجلس.

علمنا أن المجلس الدستوري بعد إخطاره ينطلق في مباشرة أعماله وفق الإجراءات الخاصة التي سبق و أن عرضنا لها ، وهي وإن كانت مما نص عليه الدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، هذا الأخير الذي يضعه أعضاء المجلس أنفسهم تعبيرا عن استقلاليتهم إلا أن المتفحص في هذه العملية يلحظ جملة من النقائص يمكن إجمال أهمها في الآتي:

- إن رسالة الإخطار التي يكون بها النص المراد دراسته من طرف المجلس الدستوري سواء كان من النصوص التشريعية أو التنظيمية ، لا يشرط أن يكون مقترنا بأسباب أو توضيحات حول عدم دستوريته ، ومن هنا نلاحظ أنه باستطاعة المخطرين أن يذكروا النص القانوني المراد دراسته فقط وما على المجلس الدستوري إلا أن يبحث عن هذه الأسباب والمبررات ، لهذا عليه البحث والدراسة

<sup>1</sup> يتعلق الأمر بالسيد/محمد بجاوي أنظر : سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 28.

بشكل مكثف لإيجادها ، لكن لو كانت رسائل الإخطار معللة وموضحة لأسباب عدم الدستورية،  
 كان في ذلك تسهيل لعمل المجلس، على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقا<sup>1</sup>، وبالتالي  
 تسبب رسالة الإخطار يسهل عميلة الرقابة لأنه يظهر الأسانيد والحجج القانونية المعتمدة ،ويؤكد  
 جدية الطعن في دستورية النص، ولا تنتشر رسائل الإخطار عكس ما هو معمول به في النظام  
 الفرنسي .

- بعد تسليم الأمين العام رسالة الإخطار لرئيس المجلس الدستوري ، فإن هذا الأخير وطبقا للمادة  
 11 و 12 و 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يقوم بتعيين مقرر من بين  
 أعضاء المجلس ليتكفل بالتحقيق في الملف ، وكذا تحضير مشروع الرأي أو القرار، وهنا يلحظ أن  
 تعيين المقررين يرجع إلى السلطة التقديرية لرئيس المجلس الدستوري في جميع المسائل التي  
 تعرض على المجلس<sup>2</sup>.

إنه وبعد تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانة المجلس الدستوري تُسلم هذه الأخيرة إشعارا  
 بالوصول ، وهو بدوره يحمل تاريخ الاستلام، والذي على أساسه تحدد المدة الممنوحة للمجلس  
 الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره.

وقد حددت المادة 167 من دستور 1996 هذه المدة بعشرين يوما في القضايا غير المستعجلة و  
 أقل من ذلك في القضايا الاستعجالية ، إلا أن هذه المدة كما يقول الأستاذ علي بوبترة تشكل ثقلا  
 كبيرا يقع على كاهل المجلس الدستوري خاصة إذا كان هناك العديد من الإخطارات التي تقع في  
 نفس الفترة الزمنية ، أو تم إخطاره بمشاريع واقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق للوقوف  
 على مدى دستورتيتها من جهة ، و تناسقها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني من جهة  
 أخرى<sup>3</sup>، إلا أنه بالرجوع إلى عمل المجلس الدستوري الجزائري ومنذ نشأته لا نجد أنه دخل حالة  
 تسابق مع الوقت لكثرة أعماله، فبالنظر في حجم النصوص القانونية بكل أنواعها والصادرة عن  
 الجهات المعنية للدولة ، وكذا عدد الإخطارات المقدمة للمجلس نجد أن هذه الأخيرة قليلة جدا<sup>4</sup>، بل  
 إننا نجد أن المجلس الدستوري أحيانا قد عاش فترة بطالة ، ذلك أن المجلس و إن كان قد أصدر

<sup>1</sup> رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 197.

<sup>2</sup> حيث أصبح ينشر رسائل الإخطار ابتداء من سنة 1983 وهو ما شجع أصحاب الإخطارات ليبيّنوا جدية منازعاتهم بإيداع مذكرات  
 تكميلية.

<sup>3</sup> علي بوبترة ، مرجع سابق ص 59 و 60

<sup>4</sup> رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 198.

ثمانية آراء وقرارا واحدا في الفترة الممتدة بين سنة 1989 وسنة 1991 ، والتي يعبر عنها الأستاذ محمد بجاوي بالمرحلة الأكثر طمأنينة ، والأكثر سعادة في حياة المجلس الدستوري ، فإنه قد عرف فترة سبات عميق بسبب الأحداث الدامية التي عرفت الجزائر في هذه العشرية فأدت إلى زعزعة أركان الدولة في حد ذاتها ، وذلك من سنة 1992 إلى سنة 1996 ، حيث شهد المجلس الدستوري خلال هذه الفترة بطالة مفروضة إذ أصدر قرارا واحدا في نوع من البعث المبرمج للإشعار بوجوده وتثبيت سلطة قراراته<sup>1</sup>.

- سبق وأن عرفنا أن المجلس الدستوري الجزائري يعقد كل جلساته بصورة سرية - خلف الأبواب<sup>2</sup> - وذلك لضمان استقلالية الأعضاء وتوفير الحماية لهم، وتشمل هذه السرية تقرير المقرر وعملية التصويت ، لكن المجلس الدستوري الجزائري قد تشدد فيما تشمله السرية حيث يمنع أيا كان من الاطلاع على محاضر الجلسات ما عدا الأعضاء و ذلك طبقا لنص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- تتميز قرارات و آراء المجلس الدستوري بأنها تتخذ بأغلبية أعضائه لئلا يكون لأي عضو سلطة وحيدة في اتخاذ القرار أو الرأي وذلك تحقيقا للمساواة بينهم و منعا لوجود تدرج بين الأعضاء ، لكن هذه الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات لم تحدد بدقة ، لأن المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري دون المساس بأحكام المادة 88 من دستور 1996م وقد نصت على أن لا يتم الفصل في أي قضية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل، أي ما يعادل أكثر من النصف، كما أن هذه المادة لم تحدد المقصود بالأغلبية "أغلبية الحاضرين"، فقد سقطت هذه العبارة من النص ، وكان من الأولى أن تضاف حتى يتدارك أي تفسير خاطئ لأنه إن كان المقصود من المادة 16 التي أشارت صراحة إلى أن الجلسة لا تتعقد إلا بحضور سبعة أعضاء ، و هذا يعني احتمال أن يتخذ القرار أو الرأي بأغلبية أربعة أعضاء ضد ثلاثة أعضاء ، وهنا تكون أغلبية الحاضرين وليس أغلبية عدد أعضاء المجلس الدستوري ، وبحساب عددي بسيط نجد أن الرأي أو القرار قد اتخذ بالأقلية أي أربعة أصوات من تسعة أصوات<sup>3</sup>.

- بعد استكمال القرار أو الرأي لإجراءات صدوره يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإرسال نسخة منهما إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال سواء كان هو المخطر أم غيره ، أما رئيسي

<sup>1</sup> محمد بجاوي ، مرجع سابق ، ص 36 و 37.

<sup>2</sup> نوري مزة جعفر ، مرجع سابق ، ص 946

<sup>3</sup> نوري مزرة جعفر ، مرجع سابق ، ص 946.

غرفتي البرلمان فلا ترسل لهما نسخة إلا في حال ما إذا كانا هما المُخْطَرين فقط ، وهذا الإجراء يعتبر مجحفا في حق هذين الجهازين لأنهما معنيان بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل ما يصدر عن المجلس الدستوري، وإلى جانب ذلك فليست هناك ضرورة تدعو المجلس الدستوري إلى أن يطلع رئيس الجمهورية على كل قراراته و آرائه سواء كان هو المُخْطَر أم لا ولا يقوم بنفس الإجراء اتجاه رئيسي غرفتي البرلمان ، اللهم إلا إذا اعتبر المجلس الدستوري مصلحة تابعة لرئاسة الجمهورية وتعمل تحت قيادتها ، وهذا من شأنه الطعن في استقلالية المجلس الدستوري وعدم خضوعه للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

- سبقت الإشارة إلى أن ما يصدره المجلس الدستوري بعد مداولاته يرسله الأمين العام للمجلس بعد استكمال كل الإجراءات المنصوص عليها إلى الأمين العام للحكومة ، هذا الأخير الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه قبل مداولة 29 / 12 / 1996 كانت قرارات المجلس الدستوري فقط هي التي تنشر في الجريدة الرسمية.

مما دفع إلى الاعتقاد بأن<sup>2</sup> ذلك راجع إلى أن القرار يتعلق برقابة لاحقة لنص قانوني ساري المفعول أي سبق نشره بالجريدة الرسمية ، وبما أن القرار يلغي أو يعدل نصا من نصوصه وجب أن ينشر هو الآخر ، أما الرأي فيمثل رقابة سابقة لنص لم ينشر بعد كونه لم يطبق بعد ، وعليه فلا يحتاج إلى النشر ، لكن وبعد المداولة المذكورة أعلاه أصبحت كل من قرارات وآراء المجلس الدستوري تنشر في الجريدة الرسمية طبقا لما تنص عليه المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الساري المفعول حاليا.

### الفرع الثاني : الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري

دعم المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري بجملة من الوسائل القانونية بهدف تحقيق ودعم الاستقلالية اللازمة له ليقوم بأداء مهامه بعيدا عن كل الضغوطات سواء كانت سياسية أو إدارية ، و قد لوحظ ذلك في عملية إنشائه حيث تم إنشاؤه بموجب نص دستوري ، وفتح المجال أمامه لينظم قواعد عمله بنفسه ، وهذه الاستقلالية أمر ضروري لتمثل هذه الهيئة وذلك بالنظر لطبيعة مهامها ، وحتى تزداد قوة في مواجهة كل الهيئات الدستورية الأخرى<sup>3</sup>، إلا أن هذه

<sup>1</sup> رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 200 و 201.

<sup>2</sup> Yelles chaouche bachir , opcit . p 61

<sup>3</sup> نبيل زيكارة ، مرجع سابق ، ص 114.

الاستقلالية إن وجدت من جهة فإنها قد تأثرت بعدة عوامل أثرت سلبا على نشاط المجلس الدستوري الجزائري ومكانته وسنعرض لها كالاتي :

**أولا- استقلال المجلس الدستوري بوضع قواعد عمله:** إذا كان عدم تدخل السلطة التشريعية في تنظيم عمل المجلس الدستوري يعتبر ضمانا لاستقلالية المجلس وحياده عنها ، فإن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لا غير ، قد تدخلت ببعض المراسيم لتنظيم المجلس الدستوري وأهمها المرسوم 143 /89 الذي يثير بعض التساؤلات والملاحظات .

- إذ كيف لمرسوم رئاسي حق المبادرة بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس رغم أن دستور 1989 والذي صدر هذا المرسوم في إطاره واضح في نص مادته 157 في فقرتها الثانية إذ قضت أن يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله بنفسه وكذا دستور 1996م.

- ثم كيف لأعضاء هذا المجلس أن يقبلوا به لأنهم كما أسلفنا يدرجونه في تأشيريات نظامهم الداخلي بما في ذلك التعديل الأخير المؤرخ في 16/04/2012م وقد أعطى المرسوم لنفسه حق التدخل لتقرير وضع أمانة عامة ومصلحة إدارية طبقا لنص المادة 6 ، 7 ، 9 منه ، وكان من الأولى ترك هذا الأمر للنظام الداخلي لأن المجلس الدستوري أدرى بما يحتاجه من مصالح وأقسام داخلية لسير عمله هذا فضلا عن أن الدستور هو من أعطاه هذه الحرية .

د- ولم يكتف هذا المرسوم بذلك بل تدخل طبقا لنص المادة 3 منه في كيفية تحديد قائمة الأعضاء وجعل ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية ، فهل معنى هذا أن المجلس لا يستطيع نشر قائمة أعضائه في الجريدة الرسمية إلا بواسطة مرسوم رئاسي ؟ وهل يقاس على ذلك كل ما تعلق بأعماله وقراراته وكذا نظامه الداخلي فالكل لا ينشر إلا بمرسوم رئاسي ؟.

إن الجواب مؤكد بـ: " لا " لأن أعماله " آراءه وقراراته " ترسل إلى الأمين العام للحكومة مباشرة ليتولى نشرها طبقا لما تنص عليه المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.

### ثانيا - اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في العضوية:

يختص المجلس بالنظر في عضوية أعضائه دون سواه وهذا بعقد اجتماع بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة أحد أعضائه غير متوفرة أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا<sup>1</sup>، ويتم الفصل في العضوية إثر مداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره<sup>2</sup>، ويتم استخلافه وفق نص المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس .

<sup>1</sup> نص المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> نص المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

-إن أهم ما يميز استقلال هيئة ما هو خضوع إداريتها لسلطة قيادتها وحدها لا غير ، ولذا فإن إداري المجلس الدستوري يتم توظيفهم وانتقاؤهم من طرف الهيئة المكلفة بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين ، ويمثل السلطة الإدارية لهذه الهيئة رئيس المجلس الدستوري الذي يقترح تعيين كل من الأمين العام و مديري الدراسات ، فيعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كموظفين سامين في الدولة ، كما يختار ويعين بقية الموظفين ، وإن كان الملاحظ أن رئيس الجمهورية لم يعترض لحد اليوم على أي شخص تم توظيفه من قبل رئيس المجلس الدستوري ، إلا أنهم ليس لهم قانون خاص بهم ، بل يتبعون مفتشية الوظيف العمومي.

-أما عن الاستقلال المالي، فإن النصوص المنظمة للمجلس الدستوري لم تتكلم عن هذه الاستقلالية المالية ، وإنما تسجل ميزانية المجلس الدستوري ضمن باب ميزانية الأعباء العامة للدولة ، دون أن يتم التصويت عليها بصورة منفردة ، ذلك أن التصديق على الأعباء العامة يدرج كباب ضمن أبواب الميزانية السنوية للدولة<sup>1</sup> ، وهذا كذلك من شأنه أن يشكل قيادا على استقلالية المجلس الدستوري ولذلك نتساءل لماذا كل هذه العراقيل في وجه استقلالية المجلس الدستوري ؟ مع الادعاء بأنه هيئة مستقلة ، فمرتبات الأعضاء والرئيس تدفع من رئاسة الجمهورية ، ويقتصر دور رئيس المجلس على طلب الاعتمادات من الرئاسة دون أن يدافع عن ميزانية المجلس أمام البرلمان مما يؤكد عدم استقلاليته المالية رغم كونه يتمتع بالاستقلالية دستوريا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي بوينرة ، مرجع سابق ، ص 56.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 35.

### المبحث الثاني: القيود الواردة على الوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري.

سبق وأن عرفنا أن المجلس الدستوري قد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه<sup>1</sup>، وبالتالي فهو يعمل على مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور<sup>2</sup>.

هذا ويكسب المجلس الدستوري قوة خاصة في تأدية تلك المهام من خلال كونه قد أنشئ بموجب نص دستوري، لكن إذا ما أجلنا النظر وبدقة في قواعد عمله ، فإننا سنلاحظ بأن هذا الجهاز ، وإن كان قد دعم دستوريا بتلك المهام الجوهرية إلا أنه قد قيد في تأدية نشاطه نوعا ما الأمر الذي سيؤثر حتما وبالسلب على نشاطه ، وفي هذا المبحث سنعرض أهم القيود الواردة على وظيفة المجلس الدستوري الرقابية من خلال المطلبين الآتين، واللذين خُصَّص الأول منهما لبيان قيود الرقابة على النصوص القانونية ، وخُصَّص ثانيهما لعرض القيود الرقابية على الانتخابات والاستفتاء.

### المطلب الأول: قيود الرقابة على النصوص القانونية

<sup>1</sup> أنظر المادة 163 و 165 من دستور 1996م.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 88 إلى 93 والمواد 96 و97 و176 من الدستور نفسه.

تعد عملية الرقابة الدستورية على القوانين من مقومات وضمانات دولة القانون فبواسطتها تتم مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس دستوري حمايةً لحقوق وحرّيات الأفراد والمصالح العامة للدولة من مخاطر انزلاقات وشطط واستبداد كل منهما<sup>1</sup>، فهل الأمر كذلك في حقيقة الواقع؟.

وإذا كانت هذه الرقابة بواسطة هيئة سياسية تتميز بأنها وقائية تتقي المخالفات الدستورية قبل وقوعها ، فإنها في الوقت ذاته تتّسم بكون تحريكها يعود في الغالب الأعم من الحالات إلى القابضين على السلطة ، فيكون عمل الهيئة رهنا لإرادتهم فإن أرادوا إثارة قضية الدستورية ، وأن لم فلا يمكن إثارتها ولا يوجد ما يدفعهم لذلك ، وحينها تصبح الرقابة الدستورية مقررة لصالح السلطة العامة لا لصالح الدستور والحريات الفردية ، ومن ثم فلا تكون بمنجاةٍ من الخضوع للنزوات السياسية<sup>2</sup>.

وبناء على ما سبق سنبين أهم النقائص والعوائق التي تقف حائلا دون أداء المجلس لوظيفة الرقابة الدستورية على القوانين في الفروع التالية، بقصد فتح المجال أمام آفاق جديدة لعمل المجلس الدستوري.

### الفرع الأول: قيد الإخطار

إذا كان الإخطار يمثل الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين<sup>3</sup>، فإن المجلس بناء على ذلك لا يتمتع بحق المبادرة أو التحرك التلقائي لأداء دوره الرقابي قياما بالوظيفة الملقاة على عاتقه، وإلى جانب ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط القيام بمهمة الإخطار حصرا على الهيئات السياسية فقط ، وثارت جملة من التساؤلات حول جدوى هذه الآلية في تفعيل العمل الرقابي للمجلس ، وحماية مبدأ التوازن بين السلطات واحترام سيادة الدستور وسموّه، وكذا حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم<sup>4</sup>.

فمن خلال التجربة الجزائرية تم التوصل إلى أن الإخطار يشكل أحد أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الغاية المرجوة من إنشاء المجلس الدستوري<sup>5</sup>، فبإسناد هذه المهمة إلى هيئات

<sup>1</sup> أحمد قارش ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2003 ، ص 03.

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد سالمان ، مرجع سابق ، ص 57.

<sup>3</sup> علي بويطرة ، مرجع سابق ، ص 57.

<sup>4</sup> سهيلة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 63.

<sup>5</sup> محمد بجاوي ، مرجع سابق ، ص 39.

سياسية محددة تمّ تحديد نشاط المجلس الدستوري بشكل غير مباشر ، إذ لا يمكنه التحرك والقيام برقابة دستورية القوانين إلا بموجب هذا الإخطار ، مما يشكل قيوداً على عمله.

1. **حق رئيس الجمهورية في الإخطار<sup>1</sup>**: ففي ظل دستور 1996 حضي رئيس الجمهورية بحق الإخطار الوجوبي والاختياري دون الهيئتين الأخريين، فهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية، إذ خص المشرع الرئيس بحق تحريك الرقابة الوجوبية بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالنسبة للقوانين العضوية، وكلاهما من اختصاص السلطة التشريعية، ومنح أدوات رقابية أكثر للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال استئثار الرئيس بهذا الحق دون رئيسي غرفتي البرلمان ، وهو ما يدفعنا إلى السؤال عن سبب منح رئيس الجمهورية هذا الحق و في هذه المواضيع بالخصوص<sup>2</sup>؟

هذا ومن الناحية الواقعية لا يتصور قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري ضد ما يبادر به من نصوص تنظيمية، إذ لا يُعمل هذا الحق إلا ضد النصوص التشريعية . كما لم يحدث مطلقاً أن قام رئيساً لغرفتي البرلمان بإعمال حق الإخطار ضد أي نص تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية ، وهذا لكونهم عادة نتاج مجموعة سياسية واحدة ، وكان الأفضل هنا أن يتم منح ذات الامتياز إلى رئيسي الغرفتين تحقيقاً لمبدأ التوازن بين السلطات<sup>3</sup> وذلك بإخضاع الأوامر الرئاسية المستقلة أو التنفيذية لآلية الرقابة الوجوبية السابقة حتى نتجنّب المساس باستقرار الأوضاع القانونية التي يحرص عليها المشرع من خلال إخضاع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لذات الرقابة.

ثم إن الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة غير محددة من حيث الزمان فإذا قامت إحدى الهيئات المخول لها صلاحية الإخطار بإخطار المجلس الدستوري فله أن ينظر في دستورية النص ولو بعد مرور عدة سنوات من دخوله حيز النفاذ ، وهو ما يُعدّ نقطة ضعف في هذا الجهاز<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وقد أسندت المادة 166 من دستور 1996 حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية وكانت قبلها المادة 64 من دستور 1963 والمادة 166 من دستور 1989 قد أوكلتا له ذات المهمة، أي حق الإخطار.

<sup>2</sup> يري الدكتور سعيد بو الشعير أن هذا تم لكونه حامي الدستور وهو نفس الرأي الذي ذهبت إليه الدكتورة سليمة مسراتي فاعتبرته من قبيل المحافظة على الحدود الدستورية وليس إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 65م.

<sup>4</sup> وقد حدث هذا في الأمر 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن إنشاء جماعتين محليتين تحت تسمية (محافظة الجزائر الكبرى ، الدائرة الحضرية) ، وهذا على إثر إخطار رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للمجلس الدستوري برسالة للتحقق من

فمن الأحسن تحديد مهلة الإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها بعد التصويت على القانون وتقديمه للمجلس الدستوري بالشكل الذي يكون عليه النص القانوني عند تقديمه لرئيس الجمهورية من أجل إصداره.

2. **حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار<sup>1</sup>**: تم توسيع هذا الحق ليشمل رئيس مجلس الأمة بموجب تبني نظام البرلمان بغرفتين ، وهذا في نص المادة 166 ، وجاء توسيع الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة كنتيجة حتمية اقتضتها ظروف تعديل نظام البرلمان من جهة ، وكذا إحداث توازن بين رئيسي غرفتي البرلمان من حيث الصلاحيات من جهة أخرى ، ولأن رئيس مجلس الأمة يتزأس اجتماع الغرفتين ، ويأتي ثانيا بعد رئيس الجمهورية في هرم السلطة، ويتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، ولكن مع هذا التوسيع لنظام الإخطار إلا أن المشرع لم يحدد ماهية المواضيع التي يجوز لهما إخطار المجلس الدستوري بها وهو ما يفيد ضمنا بأن مواضيع إخطارها متعلقة بنصوص تنظيمية لأن السلطة التشريعية لا تختص بإصدارها مما يجعلها تمارس نوعا من الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري ، ولكن الوقائع تدل على خلاف ذلك تماما فجل رسائل إخطارهما متعلقة بنصوص صادرة من البرلمان<sup>3</sup>. كما أن استحداث غرفة ثانية وتوسيع الإخطار لفائدة رئيسها لا يعني دائما تفوقا للسلطة التشريعية بل قد يعني تفوقا للحكومة في حال ما إذا قامت برفض المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة للمصادقة عنها في المجلس الشعبي الوطني ، فيصبح مجلس الأمة أداة لصالح الحكومة على عكس ما هو مطلوب منه .

والمؤسس الدستوري الجزائري قد وسع دائرة الإخطار لتشمل رئيسي غرفتي البرلمان حتى يتمكن من الطعن في دستورية القوانين المخالفة للدستور، خاصة الصادرة من جانب السلطة

دستوريته في 2000/02/23 ، أي بعد سنتين ونصف من دخول القانون حيز التنفيذ ، وأصدر المجلس قراره في 2000/02/27 بعدم دستورية القانون محل الإخطار .

<sup>1</sup> وقد كان لممثل السلطة التشريعية الحق في إخطار المجلس الدستوري في أول دستور وضع في جزائر الاستقلال حيث نصت المادة 64 من دستور 1963 على منح رئيس المجلس الشعبي الوطني هذا الحق ، وجرم منه في ظل دستور 1976 الذي لم ينص على مبدأ المراقبة الدستورية للقوانين ، وأوكلت مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة 3 من المادة 111 منه<sup>1</sup>، وعادت لممثل السلطة التشريعية صلاحية الإخطار في ظل دستور 1989 في مادته 156.

<sup>2</sup> أنظر المادة 88 من دستور 1996م.

<sup>3</sup> سهيلة ديباش ، مرجع سابق ، ص 69.

التنفيذية، وجعل حقهم في ذلك اختياريا، ويخص القوانين والمعاهدات والتنظيمات سواء قبل دخولها حيز التطبيق، أو بعد ذلك دون أن يطال الإخطار الوجوبي المحفوظ لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>. والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري بتحديدته للهيئات المخولة بصلاحيات الإخطار وحصرها في الهيئات السياسية قد شل حركة المجلس الدستوري وتحركه التلقائي، وحد من فعاليته، لأن قيام هذه الهيئات بإعمال آلية الأخطار لن يحدث إلا في حالة وجود خلاف حول نص تشريعي أو تنظيمي، وهذا ما هو مستبعد لعدة اعتبارات ترجع أساسا إلى كون الجهات المخولة بصلاحيات الإخطار تنتمي إلى نفس المجموعة السياسية، وتتبنى نفس الأفكار، ويستحيل في ظل هذا الوضع قيام النزاع بينها، ومن ثم تحريك هذا الإجراء، كما أن لحدثة التجربة الجزائرية في هذا المجال دورا رئيسا في غياب فعالية المجلس الدستوري، ومرد ذلك كله إلى هذه الذهنيات التي لا تقبل احترام وخضوع كل مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور<sup>2</sup>.

ومن أجل تفعيل دور المجلس الدستوري نرى ضرورة توسيع نظام الإخطار أي جعل هذا الأخير يتحرك بحرية أكثر، ويبادر إلى رقابة دستورية القوانين من خلال أكبر قدر ممكن من الهيئات، والذي سيسمح بضمان أكبر لمبدأ الفصل بين السلطات وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وعلى ضوء ذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول.
- ضرورة توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية.
- توسيع الإخطار إلى رؤساء الكتل البرلمانية.
- توسيع الإخطار إلى الهيئة القضائية.
- توسيع الإخطار إلى الأفراد عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية<sup>3</sup>.

أما إذا نظرنا إلى عملية الإخطار في حد ذاتها أي إلى إجراءاتها أمكننا أن نلاحظ أنها غير جديرة بتدعيم قوة المجلس الدستوري، وتمكينه من احترام المبادئ الدستورية التي كلف بالسهر على احترامها، ويظهر هذا من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها على العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر، العدد 02/2013، ص 65 ويلبها.

-إشكالية الرقابة اللاحقة الاختيارية خاصة وأن النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المجلس طبقاً لما تقضي به المادة 169 من دستور 1996.

-سكوت المؤسس الدستوري عن مهلة الإخطار فلم يحددها بالنسبة للقوانين السارية المفعول -تميز لا مبرر له في تبليغ قرارات وآراء المجلس الدستوري ، وهذا في المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- قيد واجب التقييد بنص رسالة الإخطار عند النظر في دستورية القوانين ، وهو ما يؤثر على دور المجلس وفعالية رقابته عكس ما هو الحال في فحص المطابقة<sup>1</sup>.

أما نظام الإخطار الحالي المقيد للمجلس الدستوري برسائل الإخطار، والمخول لجهات محددة يخل بمبدأ التوازن بين السلطات ويعيق عمل المجلس ، وفي الواقع أن الرقابة على دستورية القوانين لا تتعلق بوجود الآليات القانونية المنظمة لها بقدر ما هي مسألة تقاليد حضارية وسياسية متعلقة بالممارسات والسوابق ، وتتكسر من خلال تغيير الذهنيات التي ترفض الخضوع إلى النص الأسمى في الجمهورية.

### الفرع الثاني : عدم امتداد الرقابة إلى مختلف النصوص القانونية

جاء المجلس الدستوري ليدعم دولة القانون وبتنظيم عدة مبادئ تدعم هذه الفكرة وترسخها ، فمن خلال مبدأ الشرعية سعى المشرع لجعل الجميع حكماً ومحكومين يخضعون لسلطة القانون ، ومن خلال مبدأ الفصل بين السلطات كرس عدم تعدي إحداها على الأخرى وبمبدأ تدرج القوانين أكد خضوع القاعدة القانونية الأدنى للأعلى ، وكل هذا من أجل دعم فكرة دولة القانون التي يكفل فيها المجلس الدستوري احترام حقوق الأفراد وحررياتهم ، وبالتالي نتساءل هل تظل رقابة المجلس الدستوري كل النصوص القانونية مهما اختلفت الجهة التي بادرت بها أم الأمر على خلاف ذلك ؟.

وفي هذا فإن التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية والتنظيمات قد كانت مثارا لعدة إشكاليات فيما يخص امتداد رقابة المجلس لها من عدمه ، وهذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

### أولاً -رقابة المجلس الدستوري لأوامر رئيس الجمهورية:

يمكن لرئيس الجمهورية طبقاً لدستور 28 نوفمبر 1996 أن يشرع بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية بمقتضى نص الدستور<sup>1</sup>، وتعد الأوامر بمثابة أعمال قانونية استثنائية ومشروطة

<sup>1</sup> سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 40 و 41 .

فهي استثنائية لأنها تصدر في ظل ظروف تتسم بطابع الاستعجال ، حيث يكون ذلك بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، طبقا لنص المادة 124 / 4 ، أما كونها مشروطة فذلك راجع لكون هذه النصوص يجب عرضها على غرفة البرلمان في أول دورة له، و إذا رفضها تعد لاغية حسب نص المادة 124 من دستور 1996 في فقرتيها 2 و 3.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن الأمر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية يشترط أن يحصل على موافقة صريحة من البرلمان بعد عرضه عليه ، وقد جاء نص المادة 124 واضحا عند استعماله لعبارة " ليوافق عليها"<sup>3</sup>، ولكن هذا الطابع الاستعجالي الذي تتسم به الأوامر ، والذي قد يتعدى من خلاله رئيس الجمهورية على اختصاص السلطة التشريعية قد يتجاوز كل هذا إلى المساس بالدستور والمبادئ الدستورية ونتساءل عن إمكانيات عرضها على المجلس الدستوري وخضوعها لرقابته ؟

فدستور 1963 أقر في مادته 64 خضوع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري ، إلا أن دستور 1989 و 1996 لم يعترفا صراحة بهذا الاختصاص للمجلس الدستوري ، والوضع في دستور 1989 مبرر لأنه لا توجد مادة تنص على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر ، غير أن دستور 1996 نص على الأوامر في المادة 124 ، لكن اختصاصات المجلس بقيت على ما كانت عليه في دستور 1989 ، حيث بقيت المواد المتعلقة باختصاصات المجلس خالية من الإقرار صراحة بمراقبة المجلس الدستوري للأوامر، مما يطرح إمكانية مرور أوامر مشوبة بعبث عدم الدستورية دون تطالها يد المجلس الدستوري، وعمليا لم يكن أي أمر من أوامر رئيس الجمهورية موضوع إخطار نظرا لكون الجهات المخولة بصلاحيات الإخطار لم تقم بذلك لكونها تنتمي إلى نفس المجموعة السياسية .

و بالرجوع إلى نص المادة 169 من دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري قد استعمل عبارة " النصوص التشريعية " ، وهذا بخلاف نص المادة 165 التي نصت على " رقابة القوانين " ويبدو من هذا أن المؤسس الدستوري أراد في نص المادة 169 أن يضم الأوامر إلى رقابة المجلس لدستورية القوانين فنكون الرقابة منصبة على كافة التشريعات، ومنطقيا فان إقرار المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> على أن هذا الاختصاص لم يكن منصوصا عليه في دستور 1989 الذي تخلى فيه المؤسس الدستوري عن إسناد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ، و كان دستور 1976 قبله قد اعترف لرئيس الجمهورية بحق التشريع بأوامر في نص مادته 153.

<sup>2</sup> سهيلة ديباش، مرجع سابق ، ص 117.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 126 و 127.

للمجلس الدستوري برقابة دستورية التنظيمات الأدنى مرتبة والقوانين الأعلى مرتبة يقتضي أن يعترف برقابة دستورية الأوامر كأولوية<sup>1</sup>.

وعليه نصل إلى أنه يجب أن نفرق بين نوعين من الأوامر ، أوامر تدخل في المجال التشريعي المحدد بمقتضى المادة 122 من الدستور ، أي التشريعات العادية ، وهذه رقابة المجلس لها تتحكم فيها سلطات الإخطار لكونها اختيارية ، وأوامر تدخل في المجال التشريعي المحدد بنص المادة 123 من الدستور أي القوانين العضوية ، وهذه يشترط إحالتها على المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها، أو أن يقوم مباشرة بعرضها على المجلس الدستوري لأنها تدخل حيز النفاذ بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، نظرا للاستعجال الذي هو علة إصدارها وبذلك هي ترتب مراكز قانونية بمجرد تطبيقها<sup>2</sup>، وهذا ما يفسر اعتماد المشرع على نص المادة 123 عند إخضاع الأوامر لرقابته ، كما يستند إلى نص المادة 165 و 179 من الدستور ، في حين أن هذه الأخيرة لا تعترف له صراحة برقابة الدستورية .

كما يعتمد في رقابته للأوامر على نص المادة 163 من الدستور التي تعطيه اختصاص السهر على احترام الدستور، لأن هذه الأوامر إذا ما وافق عليها البرلمان تكتسب صفة القانون خاصة وأنها تتعلق بمجالات استراتيجية تمس بحقوق وحرريات الأفراد.

**ثانيا -رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات<sup>3</sup>:**

المشرع الجزائري نص في الدستور على إعطاء السلطة التنفيذية حق إصدار التنظيمات وهذا خلافا للأصل الذي تختص فيه السلطة التشريعية بمجال التشريع طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات حيث نص على هذه الفكرة في دستور 1963 ،وفي دستور 1976 في مادته 152 ،وكذا فعل المؤسس في دستور 1989 في مادته 116، وأكد ذلك في دستور 1996 في مادته 125<sup>4</sup> وبالرغم من استئثار السلطة التشريعية بمجال التشريع إلا أن أسباب واعتبارات عدة فرضت تولى السلطة التنفيذية إصدار التنظيمات واللوائح ، وهذا بحكم احتكاكها بالواقع المعيش للأفراد وقدرتها

<sup>1</sup> سهيلة ديباش ، مرجع سابق ، ص 118.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 127.

<sup>3</sup> يرى الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب أنه ورد ذكر اللوائح التنظيمية في الدستور تحت تسمية "التنظيمات" في المادة 166 من دستور 1996م وهو في رأيه اصطلاح غير موفق وغير معروف أصلا في الفقه العربي الذي درج على استعمال مصطلح "اللوائح التنظيمية" ويعتقد أن الأمر يتعلق في الدستور بترجمة غير موفقة لمصطلح "Les Règlements".

<sup>4</sup> أحمد قارش ، مرجع سابق ، ص 21.

على وضع تفاصيل القواعد القانونية والأحكام موضع التنفيذ ، كما أنها تعد الأقر على معرفة حاجيات المواطنين وتلبيتها<sup>1</sup>.

والمجال التنظيمي ينقسم إلى فرعين : الأول يدعى بالمجال التنظيمي المستقل الذي يصدره رئيس الجمهورية "المراسيم الرئاسية" أو "اللوائح المستقلة" ، والثاني يدعى بالمجال التنظيمي المشتق والذي يصدره الوزير الأول "المراسيم التنفيذية" أو "اللوائح التنفيذية" ، فالمشروع الجزائري بعد أن كان يأخذ بالطريقة التقليدية في تنظيم العلاقة ما بين القانون والتنظيمات، أي عدم تحديد نطاق القانون في دستور 1963، وهذا على خلاف دستوري 1976 ودستور 1989 وكذا التعديل الدستوري 1996 والتي أخذ فيها بالطريقة الحديثة محددًا مجال السلطة التشريعية في نصوص مختلفة، وتاركا ما عدا ذلك للمجال التنظيمي، فبعد أن كان القانون هو القاعدة واللائحة هي الاستثناء صار الأمر بالعكس، فأصبح نطاق القانون مقصورا على موضوعات محددة في المادتين 122-123 من دستور 1996 ، وكل المجالات الأخرى غير المحددة مخصصة للسلطة التنظيمية، وبهذا صارت السلطة التنفيذية تستمد أساسها من الدستور دون حاجة لأي تفويض من البرلمان، وهو ما دفع إلى طرح التساؤل حول مدى خضوع هذه التنظيمات إلى رقابة المجلس الدستوري؟.

وبالنظر في دساتير الجمهورية الجزائرية نلاحظ ما يلي:

1. فالمؤسس الدستوري في دستور 1963 لم يدخل الأعمال التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية التي تنص عليها المادة 53 منه ، وبالتالي لا تخضع للرقابة الدستورية.
- 2- في حين أنه في دستوري 1989 و 1996 قد أقر رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات، وهذا في المادتين: 116-125 على التوالي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سهيلة ديباش، مرجع سابق ، ص 123 و124.

<sup>2</sup> ويرى بعض الأساتذة أن التنظيمات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي المراسيم الرئاسية ، أي الصادرة من السيد رئيس الجمهورية ، والتي تعد أعمالا تشريعية من حيث موضوعها أما من حيث شكلها فهي قرارات إدارية صادرة من رئيس الجمهورية، وهذه لا تصدر تنفيذا للقانون بل هي نفسها كالقانون لأنها تصدر في مجال لا يجوز للبرلمان أن يشرع فيه ، وبما أن رقابة المجلس الدستوري لأي نص لا تتم إلا بعد إخطاره من الجهات الثلاث المخولة بذلك، فإنه يستبعد قيام الرئيس بهذا الإخطار منطقيا ، في حين أنه لم يحدث أن قام رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري ضد أي مرسوم رئاسي ، ويعتبر هذا دليلا على غياب الشجاعة في اتخاذ المواقف لحماية المصالح العليا للدولة ، وكذا عدم توفر الإيمان بدولة القانون ، أما المجال التنظيمي المشتق أو اللوائح التنظيمية والمعروفة باللوائح التنفيذية التي تصدر من الوزير الأول في شكل مراسيم تنفيذية للقانون ، وهي ليست وفقا على الوزير بل كذلك رئيس البلدية والوالي يتمتعان بحق إصدارها وتأخذ شكل قرارات عامة = فهي وفقا لقاعدة تدرج النصوص تخضع لرقابة مدى مشروعيتها القرارات الإدارية ويختص بنظرها القضاء الإداري أنظر في هذا : مسعود شيهوب ، دولة القانون ومبدأ المشروعية ، مقال منشور بمجلة حوليات ، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي

ولا يوجد ما يمنع من إخضاع التنظيمات بنوعها لأحكام القانون ، فالأولى أن تخضع هذه التنظيمات لنص الدستور ، وعمليا لم يتم إخضاع أيٍّ منهما لرقابة المجلس الدستوري ، وعليه نقترح إخضاعهما لرقابة الشرعية أمام مجلس الدولة، أو توسيع حق الإخطار ليشمل هيئات أخرى يمكنها إخضاع التنظيمات إلى رقابة المجلس الدستوري.

### الفرع الثالث : الآثار القانونية لإلغاء القرارات

أثناء قيام المجلس بمهامه يصدر جملة من الآراء والقرارات ، وإذا كانت الآراء لا تثير أي إشكال نظرا لكونها سابقة لدخول القوانين والتنظيمات حيز التطبيق لأنها متعلقة برقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والمنصوص عليها في المادة 123 من دستور 1996 أما القرارات الصادرة عن المجلس فتطرح عدة إشكاليات خاصة في الحالات التي يتم إخطار المجلس بها بعد مرور مدة على دخول هذه المشاريع سواء القوانين أو التنظيمات حيز التطبيق وصدور قرار من المجلس بعدم دستوريته حسب ما جاء في نص المادة 169 من دستور 1996 "يفقد هذا النص آثاره ابتداء من يوم القرار"، وعليه فالمشرع الجزائري منع الأثر الرجعي لقرار المجلس الدستوري، ويترتب على ذلك فقدان النص القانوني أو التنظيمي لقوته كليا أو جزئيا ، ويصبح كأن لم يكن، وذلك من يوم صدور قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية النص<sup>1</sup>. ويترتب على الأخذ بالأثر الرجعي للقرار طرح سؤال حول مصير المراكز القانونية التي ظهرت استنادا إلى نصوص قانونية كانت سارية المفعول وقضى المجلس الدستوري بعدم دستوريته، ففي هذه الحالات يسأل عن الجهات التي بإمكانها تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الفصل بعدم دستورية ذلك النص<sup>2</sup>.

ولقد أخذ المؤسس الدستوري بعدم امتداد الأثر الرجعي للقرار إلى يوم الصدور ، وهذا من أجل تفادي الإضرار بأصحاب المراكز القانونية الناشئة في ظل النصوص القانونية التي حكم المجلس الدستوري بعدم دستوريته حفاظا على النظام القانوني<sup>3</sup>، لكن المؤسس الدستوري وقع في

والبحر الأبيض المتوسط ، عدد 4 ، 2001 ، ص 37 ، وهو نفس رأي الامين العام السابق للمجلس الدستوري " أحمد بن هني " أنظر في هذا : سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 125.

1 نوري مزرة جعفر ، مرجع ، ص 934 ، وهذا خلافا لم يراه عدد من أساتذة القانون الذين يعتبرون أن للقرار أثرا رجعيا لأنه قرار كاشف وليس منشئا ، فعند صدور قرار من المجلس بعدم دستور نص معين فإن عدم الدستورية يمتد إلى الوقت الذي بدأ فيه مجارة للمنطق الذي يقتضي ذلك ، وقياسا على أن ما بني على باطل فهو باطل ، و لا يمكن تقرير المراكز القانونية أو ترتيب الحقوق استنادا إلى نص غير دستوري.

2 سليمة مسراتي، مرجع سابق ، ص 51.

3 سهيلة ديباش ، مرجع سابق ، ص 95.

ذات الإشكال الذي كان عرضة له من الأخذ بالأثر الرجعي للقرار، بحيث يطرح السؤال حول مصير القوانين والتنظيمات التي تم تطبيقها خلال الفترة الممتدة من يوم صدورها إلى غاية حكم المجلس الدستوري بعدم دستورتها، وكونها قد أفرزت نتائج وأقامت علاقات مادية ومعنوية؟.

هذا ويرى الأستاذ نوري مزرة جعفر أنه عندما يصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية نص معين فهذا يعني أنه قد كشف عن باطل قد وقع ، وبالتالي يجب أنه يكون الإلغاء وفقدان القوة القانونية من يوم صدور النص القانوني لا من يوم الحكم بعدم دستوريته أي أنه يؤيد فكرة الأثر الرجعي للقرار وتصحيح الأوضاع الناجمة عن هذه النصوص غير الدستورية<sup>1</sup>، ويضيف معلقاً بأن المجلس يقوم بالكشف عن هذه الأخطاء والتجاوزات الحاصلة في وضع وتطبيق قواعد تخالف الدستور ، وإلا عد متجاوزاً لصلاحياته إذ أقر شرعية تصرفات في الفترة السابقة لقراراته وحكم ببطلان اللاحقة لها ، ولكنه في كل الأحوال سيكون أفضل لو أخذ المشرع بالرقابة الوجودية السابقة لجلّ النصوص القانونية والتنظيمية، رغم ما ينطوي عليه هذا العمل من صعوبة، لأنه بالمقابل سيجعل كل الهيئات المخولة بسن القوانين والتنظيمات تقوم برقابة آلية ، أو على الأقل أن يقوم المشرع بالأخذ بالأثر الرجعي ضمن حدود معينة تستند إلى عدم المساس بالمراكز القانونية التي نتجت نهائياً ، وهو ما تأخذ به جل التشريعات مثل مصر<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضمن نصوص الدستوري بأي مادة تؤكد الزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري ، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تناولها في الباب الثالث في المادة 54 منه وجاء فيها " أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة "، كما ذكر بالزاميتها في البيان الذي أصدره في 1995/07/25 والذي تلاه بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية في 1995/07/29 قراره رقم 95/01 المؤرخ في 1995/08/06<sup>2</sup> والذي أكد فيه أن قرارات المجلس تكتسي الصيغة النهائية وذات نفاذ فوري وملزمة لكل السلطات العمومية<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: قيود الرقابة على عمليتي الانتخاب والاستفتاء:**

تشكل الانتخابات وعملية الاستفتاء الطريقة المثلى لتعبير مجموع الأفراد عن آرائهم وأفكارهم من خلال اختيار ممثليهم في المجالس والهيئات التي تتكفل بتمثيلهم ورفع انشغالاتهم ومعالجتها ولكون وجوب احترام هذه الإرادة أمراً في غاية الأهمية ، رأى المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> نوري مزرة جعفر ، مرجع سابق ، ص 934.

<sup>2</sup> سهيلة ديباش ، مرجع سابق ، ص 95-96.

<sup>3</sup> حيث قام بتثبيت قراره السابق رقم 89/01 المؤرخ في 1989/08/20م.

الجزائري من خلال دساتير الجمهورية إسناد الرقابة على صحة هذه العملية لهيئة تتمتع باستقلالية ونزاهة ، رغبة في صون إرادة الشعب من التعرض للتزوير ، وفي هذا المطلب سنتناول توضيح طبيعة رقابة المجلس الدستوري لهذه العملية وكذا آليات سيرها ، ومدى نجاعتها من الناحية العملية، سواء من خلال الانتخابات الرئاسية أو التشريعية وكذا عمليات الاستفتاء في الفروع التوالي:

### الفرع الأول: طبيعة اختصاص المجلس في المادة الانتخابية

تشكل الانتخابات آلية لتجسيد إرادة الشعب، فمن خلالها يختار ممثليه الذين ينوبونه في ممارسة السلطة باسمه ولصالحه ، وذلك من خلال الأحكام والإجراءات والمنظومة القانونية التي سنها، وعليه فإن نزاهة هذه العملية وشفافيتها أمر في غاية الأهمية، ولذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تأكيد هذه الأهمية بإسناد رقابة هذه العملية إلى المجلس الدستوري ، كونه مؤسسة دستورية مستقلة.

ولا يثور أي نزاع حول كون المنازعات الانتخابية من صميم المنازعات الإدارية إلا أن تنظيمها يختلف من نظام قانوني لآخر<sup>1</sup>، مما يدفعنا إلى طرح السؤال حول طبيعة اختصاص المجلس الدستوري برقابة صحة العملية الانتخابية، هل تتدرج ضمن طائفة قضاء الإلغاء أم طائفة القضاء الكامل؟.

حيث يتعلق قضاء الإلغاء بفحص مدى مشروعية القرار ومدى مخالفته لقواعد القانون، وعليه يهدف المدعي إلى إلغاء القرار غير المشروع ، بينما يكون القضاء الكامل هدفه المطالبة بحق في مواجهة الإدارة ، ويكون فيه للقاضي صلاحية الحكم بالإلغاء ، وكذا التعديل والاستبدال<sup>2</sup>، وبذلك تكون طبيعة اختصاص المجلس الدستوري لرقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء من قبيل القضاء الكامل، لأن المجلس الدستوري يملك صلاحية إلغاء الانتخابات المطعون فيها إذا تبين له ما يدعوه لذلك ، بل يمكنه أن يقضي بتصويب الأخطاء ، وبالتالي تمتد رقابة المجلس الدستوري للعملية الانتخابية من مطابقة القوانين الانتخابية مع الدستور ، لتشمل رقابة صحة العملية في حد ذاتها.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مرجع سابق ، ص 95

<sup>2</sup> كريمة دوايسية ، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2002 ، ص 33-34-35.

وتم إسناد رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية للمجلس الدستوري بموجب دستور 1989 ، وتكريسها في دستور 1996 في مادته 2/163 ، في حين أن كل المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت والانتخابات المحلية والولائية تم إسنادها إلى لجان انتخابية ولوائية ، متكونة من ثلاثة قضاة طبقا للمادة من قانون الانتخابات 01/12 ، أما ما يخص المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية من تسجيل وغيرها فيرجع الاختصاص فيها إلى المحاكم العادية<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قد كرس نظاما قضائيا لمراقبة العملية الانتخابية يتميز بتنوع الجهات المختصة في الفصل في المنازعات الانتخابية وبذلك فقد أسند رقابة صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاء إلى المجلس الدستوري لكونه المختص بإجراء المطابقة مع أحكام الدستور أولا ، وثانيا لكونه الأقدر على توفير أكبر قدر من النزاهة والاستقلالية لما يتمتع به من صلاحيات في هذا المجال، كان يرجع الأمر إلى الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات ، فهي من جهة عملية قانونية ، ومن جهة عملية سياسية وهو ما يجعل المجلس الدستوري هو المؤهل لفصل فيها بحكم تشكيلته المختلطة ، وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : مراحل رقابة المجلس للعملية الانتخابية

تم إسناد رقابة صحة العملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري بموجب المادة 153 من دستور 1989 ، ولم يتناولها دستور 1963 ، في حين أن دستور 1976 لم تتضمن أحكامه أي نص يتعلق بإنشاء هيئة سياسية أو قضائية تتولى مهمة الرقابة. وتم التأكيد على هذه الآلية في ظل دستور 1996 ، وهذا في المادة 2/163، وجاء ذلك ليشكل إطارا لمراقبة المسار الديمقراطي ، واحترام سيادة الشعب غير أن نص المادة 2/163 لم يكن واضحا ودقيقا عند الحديث على صلاحية المجلس الدستوري في رقابة صحة العملية الانتخابية حيث جاء عاما ويفهم منه امتدادها لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ، ولكن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يسمح بهذه المراقبة إلا على مرحلتين من مراحلها.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مرجع سابق ، ص 95.

<sup>2</sup> كريمة دوايسية : المرجع السابق، ص 96.

واختصاص المجلس الدستوري برقابة صحة العملية الانتخابية يجعله شبيها بغيره من المجالس في كل من فرنسا والمغرب، على خلاف المجلس الدستوري التونسي الذي لم يسند له هذا الاختصاص وفي ما يلي سنعرض لهذا لتقييم هذا الاختصاص كما يلي:

**1- الانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>**: وتتصب رقابة المجلس الدستوري على جميع مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية ابتداء من تلقي التصريحات بالترشح بالانتخاب التي تودع لدى الأمانة العامة بالمجلس وانتهاء بإعلان النتائج النهائية في الآجال المحددة والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12 في المواد 132 إلى 145 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من المادة 23 إلى 34 منه.

وأهم ما يلاحظ على رقابة المجلس للانتخابات الرئاسية هو غياب دوره تماما يوم الاقتراع، حيث لا يوجد أي نص يسمح له بالتدخل يوم الاقتراع؛ مما يجعله يقوم بالرقابة على الوثائق لا في عين المكان، وهذا يشكل عائقا حقيقيا في تأدية المجلس الدستوري لمهامه، في حين تمت إتاحة الفرصة له في بعض الدول بتفويض ممثليه للقيام بالرقابة في عين المكان<sup>2</sup>، مما يعني غياب الرقابة الفعلية لصحة العملية، ويعتقد الأستاذ محمد بجاوي أن رقابة صحة الاقتراع لن تكون ممكنة حتى من خلال جيش من الممثلين، وإنما يمكن القيام بها من خلال منظومة وترسانة تشريعية تمكن جميع الفعاليات السياسية من المساهمة في مراقبة الاقتراع<sup>3</sup>، بالإضافة إلى قصر مهلة تقديم الطعون أو الاحتجاجات التي تكاد تنعدم إذ عليه تسجيل اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب بشكل يخل بحقوق الطاعنين وبالضمانات القانونية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى<sup>4</sup>، كما أن المشرع لم يتناول قضية الانسحاب الطوعي للمرشحين للانتخابات الرئاسية خارج الحالات التي أقرها القانون، كما لم يتطرق النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لهذه المسألة، وهو ما حدث في انتخابات الرئاسية سنة 1999م، مع وجوب ملاحظة اقتصار دور المجلس الدستوري على ملاحظة رفض حسابات

<sup>1</sup> تم إسناد رقابة صحة الانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري بموجب دستور 1989 في مادته 2/153 وكذا دستور 1996 في مادته 2/163 وهذا نظرا لأهمية المنصب في هرم السلطة، وكونه رئيس السلطة التنفيذية وحامي الدستور، وإن نزاهة هذا الاقتراع المفضي إلى انتخاب رئيس الجمهورية سيضفي الشرعية على كل أجهزة الدولة.

<sup>2</sup> محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 171.

<sup>3</sup> محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 44، و سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 50 و 51 و 52.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 100.

الحملة الانتخابية التي لم تستوفي الشروط وإرسال قائمة أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساباتهم إلى وزارة العدل دون أن يتلقى الرد منها<sup>1</sup>.

ولقد برز هذا القصور جليا في رقابة صحة الاقتراع أولا من خلال النص الذي لا يسمح للمجلس بالتواجد في عين المكان، وثانيا من خلال محدودية الأفراد، وهو ما يؤدي إلى المساس بمراقبة الانتخابات وشفافيتها، وأدى إلى إنشاء هيئة سياسية تتولى عملية المراقبة السياسية للعملية الانتخابية بناء على اقتراح الطبقة السياسية وهذا قبل انتخابات رئاسية وتسمى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية<sup>2</sup>، وتتميز هذه اللجنة بكونها مفتوحة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، حيث تم تمكينهم من التمثيل فيها مما أدى إلى إعطاء مصداقية أكبر لنزاهة العملية، غير أنها في المقابل لا تستطيع إخطار المجلس بالخروقات التي قد تحدث وتكتفي بإعداد تقارير عقب الإعلان عن النتائج ولا حجية لتقريرها التقديري بالنظر للمراسيم التي أنشأتها، كما أنه لا يوجد أي تنسيق بينها وبين المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية<sup>3</sup>.

وبيت المجلس الدستوري في حساب حملات المترشحين بقرار ولا يتم التسديد إذا رفض المجلس حساب الحملة، وإذا قبل الحساب فيكون للمرشح حق التسديد وفق للنسب المحددة قانونا، ولا ينشر إلا حساب حملة الرئيس المنتخب المعني الوحيد بالنشر<sup>4</sup>.

2. الانتخابات التشريعية<sup>3</sup>: هي المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الوطني ومجلس الأمة، وهنا لا يراقب المجلس صحة العملية السابقة لعملية الاقتراع فلا يتدخل في معاينة قائمة المترشحين<sup>5</sup> أو تسيير العملية الانتخابية، وينحصر دوره في تلقي محاضر النتائج وضبطها، وإعلان النتائج، ويغيب المجلس كما سبق وأشرنا عن رقابة صحة الاقتراع بسبب عدم وجود النص القانوني الذي يسمح له بالتواجد في عين المكان، وعدم إمكانية القيام بذلك عمليا، وعليه يقتصر دور المجلس في تلقي المحاضر وإعلان النتائج ويمكن للمترشحين تقديم طعونهم في شكل عرائض عادية وفق نص المادة 166 من القانون 01/12 لكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توفرها في أية

<sup>1</sup> سنوسي فاطمة، ملخص أطروحة دكتوراه حول المناعات الانتخابية في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2/2013، ص 227

<sup>2</sup> يتم إنشاء هذه اللجان بموجب مراسم رئاسية انظر: فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2010، ص 462.

<sup>3</sup> فطة نبالي، مرجع سابق، ص 460.

<sup>4</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 474.

<sup>5</sup> وهذا يشكل تقليلا من أهمية أعضاء البرلمان قياسا بشخص رئيس الجمهورية من حيث إخضاع قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية إلى رقابة سابقة

عريض عادية<sup>1</sup>، ويمكن الطعن في أحد المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني في أجل 48 ساعة من إعلان النتائج ، ويعلم المجلس النائب المعارض عليه لتقديم دفعه المكتوبة خلال أربعة أيام من التبليغ ، حيث يبيث المجلس في الطعن خلال ثلاثة أيام ، وقد يتضمن قرار المجلس إلغاء أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح قانونا.

ولكنه عمليا يصطدم هذا الطعن دائما بهذه الآجال المحددة قانونا والقصيرة جدا، فمن حوالي 329 طعنا تم تسجيلها بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 1997 تم قبول ثلاثة فقط ، ورفض الباقي لعدم توفر الجانب الشكلي المتعلق بعدم احترام الآجال المحددة قانونا<sup>2</sup>، أما إذا تعلق الطعن بأحد المترشحين بعضوية مجلس الأمة فيتم رفع دعوى مباشرة أمام المجلس خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج حسب نص المادة 127 من القانون 01/12 ويفصل المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أيام ، ويمكنه أن يلغي الانتخابات أو يعدل محضر النتائج ويعلن النتائج<sup>3</sup>.

كما تصطدم هذه الطعون بذات الإشكال وهو قصر آجال الطعن فمن خلال 16 طعنا تم تسجيلها بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 1997 المتعلقة لمجلس الأمة، لم يقبل أي طعن نظرا لتأخر الطاعن عن المدة المحددة للطعن قانونا.

وعليه نستطيع أن نقول أن آجال الطعن تُعدّ قصيرة ، ويستحيل في ظلها نجاح الطاعنين في تقديم طعونهم في الوقت المناسب ، وهذا بسبب صعوبة جمع المعلومات وتحرير الطعون في هذا الوقت الوجيز ، لما يمر به عادة المترشحون من ضغوط تفرضها طبيعة العملية ، وهو ما يُعد مصادرة لحق الطاعنين ومنتخبهم وإرادة الشعب إجمالا، وفي هذا يرى الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب وجوب تدعيم حق الطاعنين لحماية الشرعية التي هي السمة الرئيسية لدولة الحق والقانون<sup>4</sup>، كما نلاحظ تمتع المجلس بصلاحيات واسعة في نظر الطعون تعديلا وإلغاء وإعادة ، مما يعكس أهمية البالغة لدور المجلس الدستوري كقاضٍ للانتخابات بالنظر للطابع القضائي للإجراءات والذي يتجلى في الدعوى (الدعوى القضائية) وطبيعة إجراءاتها و ضماناتها كالحق في الدفاع اذ نص على وجوب تبليغ النائب المعارض ليقدم دفاعه في أجل أربعة أيام<sup>5</sup>، كما تلزم الأحزاب بتقديم

<sup>1</sup> بذكر الاسم ،اللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع ، المجلس البلدي او الولائي الذي ينتمي اليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الامة.

<sup>2</sup> رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 174.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مرجع سابق ، ص 97.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مرجع سابق ، ص 101.

<sup>5</sup> مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مرجع سابق ، ص 102.

الحساب المالي لحملاتها الانتخابية حسب نص المادة 209 من القانون 01/12 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 44 خلال شهرين من إعلان المجلس الدستوري للنتائج والذي يقدمها لخبير ينظر في مدى مطابقة الحساب المالي للنصوص القانونية، ففي حالة التطابق يتم تسديد التعويضات حسب النسب المحصل عليها في كل قائمة ، وإذا لم يحدث التطابق لا يمكن تسديد هذه النسبة.

### الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري لعملية الاستفتاء<sup>1</sup>:

يعد الاستفتاء شكلا من أشكال إشراك الشعب في اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية في

حياته ، سواء تعلق الأمر بتعديل دستوري أو تشريع عادي ، هذا ولم يعط المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري أية صلاحية سابقة في مراقبة صحة الاستفتاء بحيث أن تدخله يبدأ في اليوم الموالي للاقتراع ، أي أن المجلس يراقب صحة العملية من الناحية الحسابية لا أكثر ولا أقل لأنه لا يملك الفصل في صحة قانون يعد تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية، وإرادته هنا لا تخضع للرقابة وهي غير ملزمة باحترام الدستور لأنها تلوه<sup>2</sup>.

والملاحظ أن كل الشروط المطبقة على الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئيسية تطبق

على الطعون المتعلقة بالاستفتاء، وتُتبع نفس الأشكال والإجراءات المقررة في الانتخابات الرئاسية من حيث تلقي محاضر اللجان الانتخابية ودراسة الطعون، والفصل فيها مع وجود فارق جوهري ، يتمثل في أنه في الاستفتاء يمكن للناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت<sup>3</sup>.

ويلعب المجلس الدستوري دوراً مزدوجاً: محاسبياً يتمثل في رقابة العمليات الحسابية بوضع

عدد من الجداول، منها تستخلص نتيجة الاستفتاء ، وقضائياً حين الفصل في الطعون المسجلة. كما نسجل ذات الإشكال المتعلق بقصر المهلة الممنوحة للطعن وعدم كفايتها ، حيث أنها تكون في نفس يوم الاستفتاء وهي مدة قياسية تجعل الأمر غير منطقي ولا تسمح للطاعن

<sup>1</sup> تم إسناد رقابة صحة الاستفتاء إلى المجلس الدستوري بموجب نص المادة 2/153 من دستور 1989 ، ولم يرد ذكر ذلك لا في دستور 1963 ولا في دستور 1976، في حين تم التأكيد على ذلك في دستور 1996

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، مرجع سابق ، ص 124.

<sup>3</sup> وفق ما جاء في نص المادة 167 من القانون 01/12 والمواد من 45 إلى 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري انظر في هذا :سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 45 و 46.

تحضير وسائل وأوجه دعواه ، هذا وقد راقب المجلس الدستوري الجزائري صحة عمليات الاستفتاء ثلاث مرات<sup>1</sup>.

و لم يتم إخطاره بشأن العمليات المتعلقة بصحة العمليات الاستفتاءية التي جرت<sup>2</sup>، لكن رقابة صحة الاستفتاء ميدانيا من قبل المجلس الدستوري أمر غير ممكن، لأنها تتم على مستوى الوثائق والحسابات فقط لا في الميدان ، مما يجعل الجزم بصدق العملية من عدمه أمرا غير منطقي ، كما أن المجلس عند تقديم نتائج الاستفتاء لا يعطي تفصيلا عن الطعون ونتائجها.

### المبحث الثالث: توسيع مجال رقابة المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> سنة 1996 لتعديل دستور 1989،، 16 سبتمبر 1999 حول قانون الوثام المدني، 29 سبتمبر 2005 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

<sup>2</sup> فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 484.

يقوم عمل المجلس الدستوري عند نظره في مخالفة القانون المخطر به بالبحث عن القاعدة الدستورية التي يستند إليها ويستمد منها وجوده ، وهذه القواعد تشكل المرجعية والأساس الدستوري لآرائه وقراراته ، كما أن المجلس الدستوري قام بتمديد اختصاصه خارج قواعد الكتلة الدستورية، ولتفادي تكرار النطق بعدم دستورية النصوص بالنظر لعدم انسجامها مع الكتلة الدستورية التي اتسع مجالها لجاأ إلى التحفظات التفسيرية<sup>1</sup> والتي سمحت بدورها بتوسيع مجال رقابة المجلس الدستوري إلى حد اعتباره مؤسس ومشروع ثانوي<sup>2</sup>.

### المطلب الأول : من خلال قواعد داخل الكتلة الدستورية وخارجها

يقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه ، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهميته دستورية<sup>3</sup>، كما أحال المجلس الدستوري إلى نصوص قانونية خارج الكتلة الدستورية وحتى إلى آرائه وقراراته، كما استند إلى الاتفاقيات الدولية عند نظره في دستورية القوانين<sup>4</sup>.

#### -الفرع الأول: توسيع قواعد الكتلة الدستورية.

لقد وسع المجلس الدستوري من مجال رقابته من خلال توسيع الكتلة الدستورية عندما استند إلى ديباجة الدستور في رأيه رقم 02/01 بتاريخ 02/04/2002 المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية ، وفي رأيه رقم 08/01 بتاريخ 08/11/2007 المتعلق بتعديل الدستور فيما يتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي كرس فيه فكرة التمييز الإيجابي ضمناً.

<sup>1</sup> Yelles chaouche bachir, La technique des reserves dans la jurisprudence conseil constitutionnel algerien, revue du conciel constitutionnel, revue semestrielle specialisée, N:01-2013,P166

<sup>2</sup> انظر سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 122.

<sup>3</sup> الامين شريط ، مكانة البرلمان في اجتهادات المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، ص 15 .

<sup>4</sup> يرجع اصل تسمية الكتلة الدستورية الى اسباب خاصة بمحتوى دستور 1958 الفرنسي الذي جاء خاليا من قائمة الحقوق والحريات ، الا أن المجلس الدستوري انشأ ما يسميه بالكتلة الدستورية وبالتالي اصبح دستور هذه الدولة لا يقتصر على المواد التي تشكل مختلف أبوابه وإنما يشمل النصوص التي تحيل إليها ديباجة الدستور مثل اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789م، مبادئ دستور 1946 انظر نبالي فطة ، مرجع سابق، ص 12، 13.

كما أن الكتلة الدستورية تمتد إلى مبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر ،وقد وسع المجلس من مجال رقابته عن طريق كشف عن مبادئ محتواة في الدستور فاعترف صراحة لنفسه بحق رقابة مطابقة العمل التشريعي للمبادئ الدستورية في قراره رقم 91/4 المؤرخ في 1991/11/28<sup>1</sup>، وقد ألزم المشرع عند ممارسة اختصاصاته أن يحترم المبادئ وأن يؤسس تقديره في هذ المجال على معايير موضوعية وعقلانية في رأيه رقم 98/04 في 1998/08/13، وعمل على استخلاص بعض المبادئ من روح الدستور مثل مبدأ الفصل في الدستور ومبدأ توزيع الاختصاص في مختلف آرائه المتعلقة برقابة النظامين الداخليين للغرفتين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: توسيع القواعد خارج الكتلة الدستورية<sup>3</sup>

أحال المجلس الدستوري إلى نصوص قانونية خارج الكتلة الدستورية مثل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تدرج في القانون الداخلي وتسمو عليه بموجب المادة 132 من دستور 1996 و123 من دستور 1989 م ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان 1966 الجيل الأول والثاني منها ،وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا في أول قرار له بتاريخ 1989/08/20 م المتعلق بقانون الانتخابات .

كما استند إلى الأعراف الدولية في قراره رقم 89/02 المؤرخ في

1989/08/30 والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب وقد رجع المجلس الدستوري في رقابته إلى نصوص القانون العادي فأحال على الأمر المتضمن قانون الجنسية الجزائرية في قراره الأول في 1989/08/20 م لإلغاء أحكام تشريعية تفرض تمتع المترشح للانتخابات التشريعية بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما أحال المجلس الدستوري في ذات السياق إلى قراراته وآرائه ليس في الاعتبارات وإنما أدرجها في التأشيرات وحتى في منطوق القرار أو الرأي مثل قراره المؤرخ في 1989/12/18 وبيانه سنة 1995 الذي أعقبه إصدار قراره رقم 95/01 في 1995/08/06 بعد

<sup>1</sup> المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 17/91 المؤرخ في 1991/11/17 م الي يعدل ويتم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات .

<sup>2</sup> القرار 98/01 المؤرخ في 1989/08/28 و المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي ، والقرار رقم 89/02 المؤرخ في 1989/01/13 م.

<sup>3</sup> انظر في هذا : فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 120 ومايليها.

أن تم إخطاره رسمياً بالمادة 108 من الأمر الصادر في 19/07/1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : التحفظات التفسيرية

رأينا فيما سبق أن الكتلة الدستورية قد اتسعت مما جعل النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعد دستوريته بالنظر لعدم انسجامها مع هذه الكتلة ، ولتفادي أن يتحول المجلس الدستوري إلى آلة لرفض النصوص القانونية تم اللجوء إلى تقنية التحفظات التفسيرية التي لجأ إليها المجلس الدستوري في أول قرار له بتاريخ 20/08/1989م عند مراقبته لقانون الانتخابات لتجنب النص بالدستورية أو عدم الدستورية<sup>2</sup>، والتفسير هو بحث في المعاني والأبعاد الحقيقية لما أراده المشرع ، فلا وجود لرقابة صحيحة للدستورية دون تفسير النصوص الأساسية والنص الأدنى منها وهو ما ينتج عنه وضع قواعد معيارية تجعل من المجلس الدستوري مشاركا في عملية التشريع ، كما أنه أثناء تفسيره للأحكام الدستورية يستنتج أحكاما ذات قيمة دستورية<sup>3</sup>.

كما أن المجلس الدستوري الجزائري قد اعترف لنفسه بحق تفسير الدستور واستند في ذلك إلى النص العام الذي يؤسس الرقابة على دستورية القوانين في الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1989 وأصدر بذلك مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الدولة المعينين وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية<sup>4</sup>. وفيما يلي سنعرض إلى أنواع التحفظات التفسيرية التي أبدأها المجلس الدستوري في قراراتها وآرائه ونقدم نموذجا لكل منها وتنقسم إلى تحفظات تفسيرية منقصة وتركيبية وتوجيهية<sup>5</sup>.

### الفرع الأول: التحفظات التفسيرية المنقصة<sup>6</sup>

ويستعمل هذا النوع من التحفظات لتعديل حكم قانوني بهدف التخفيف من معناه وقوته الإلزامية ويتفرع إلى:

<sup>1</sup> تتعلق بإلغاء المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 89/01 على أساس قانون الجنسية والمادة 28 دستور 1989 لنص المادة 86 من قانون الانتخابات اشتراط الجنسية الأصلية في المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية وفي زوجاتهم .

<sup>2</sup> الأمين شريط ، مكانة البرلمان في اجتهادات المجلس الدستوري ، ص 19.

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 134 و 135.

<sup>4</sup> محمد بجاوي ، مرجع سابق ، ص 40.

<sup>5</sup> فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 329.

<sup>6</sup> أنظر في هذا ، فطة نبالي مرجع سابق ، ص 330 و 331.

1. تفسيرات مقللة للأثر وهو هنا لا يقوم بتعديل صياغة النص أي ألفاظه وإنما بتعديل معناه ومداه للتصريح بمطابقتها للدستور، وهو ما فعله المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 18/12/1989م المتعلق بالمادة 94 من دستور 1989 والمادة 49 من النظام الداخلي حيث غير محتوى الحق الذي منحه المجلس الشعبي الوطني للجان الدائمة أو لأعضائه وجعله قاصرا على القيام بالزيارات الإعلامية بدل سلطة التفتيش التي تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما جاء أيضا في رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 21 فيفري 1999<sup>1</sup>
2. تفسيرات مزيلة للأثر أو معدمة له والتي تتم بموجب قرارات المطابقة تحت تحفظ تفسيري مزيل المفعول، فيصرح بأن الأحكام المعيبة عديمة الأثر أو غير منتجة، واستعمل المجلس الدستور هذا النوع من التفسيرات في قراره رقم 95/01 المؤرخ 06/08/1995م، ويلجأ إلى حذف وإزالة الأحكام التشريعية التي يعتبرها غير دستورية ويحتفظ بالنص الصحيح مثلما جاء في قراره المؤرخ في 30/08/1989، ونفس الحال في رأيه المؤرخ في 13/05/2000 فيما يتعلق بتشكيل المجموعات البرلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي للأحزاب في المجلس الشعبي الوطني .

### الفرع الثاني: التحفظات التفسيرية التركيبية (التفسير البنائي)<sup>2</sup>

وفي هذا يقوم المجلس الدستوري بتحفظ تفسيري بأن يضيف إلى النص القانوني ما ينقصه ليكون مطابقا للدستور أو استبداله بإعطاء معني آخر للنص القانوني فيقوم بإحلال تفسيره محل تفسير المشرع ويتفرع هذا إلى نوعين:

- أ. التحفظات التفسيرية التركيبية الإضافية: وهنا يقوم المجلس الدستوري نفسه بإضافة ما ينقص للقانون ليصبح مطابقا للدستور، ومثال ذلك ما ورد في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 19/05/1998م من القانون العضوي محل رقابته الذي يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة ونفس الشيء بالنسبة لإغفال المشرع العضوي لأحكام دستورية أخرى تتعلق بانتخابات رئيس مجلس الأمة حيث أعاد صياغة وكتابة المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين

<sup>1</sup> المتعلق باشتراط المشرع في كل مشروع أو اقتراح قانوني لكي يكون مقبولا، أن يرفق بعض اسباب وان يحرر في شكل مواد حيث رأي المجلس أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال لم يؤهله المؤسس الدستوري لها صراحة.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير ص 103 و فطة نبالي، مرجع سابق، 336 و 337.

الحكومة بشكل مفصل في رأيه رقم 99/08 المؤرخ في 199/02/21 بعبارات تجعلها مختلفة شكلا ومضمونا عن المادة الأصلية<sup>1</sup>.

ب. **التحفظات التفسيرية الإستبدالية:** وهي التي يقوم فيها المجلس الدستوري بإعطاء معنى آخر للنص القانوني فيستبدل معناه بمعنى آخر ، وورد هذا النوع في أول قرار للمجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/20 عند نظره للمواد 82 و 85 من قانون الانتخابات، واعتبر المجلس التفسير المقدم في قراره الوحيد المطابق للدستور<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التحفظات التفسيرية التوجيهية أو الآمرة (التفسير التوجيهي)<sup>3</sup>

ويقوم هذا النوع من التفسيرات بتحديد كيفية تطبيق النص بشكل يطابق الدستور، ويكون عبر توجيه تعليمات أو أوامر إلى الهيئات العمومية لكي تتمكن من تطبيق النص الذي صرح المجلس بدستوريته على نحو ما قرره أو رآه مقيدا في ذلك السلطة التقديرية للجهات المخولة بتطبيق القانون ، وهذا من يتم على النحو الآتي:

- أ. التفسيرات الآمرة الموجهة إلى المشرع حيث يستعمل المجلس الدستوري سلطته في تفسير القانون لإرغام المشرع على النص الذي صوت عليه فيصدر في ذلك أمر إلى المشرع غير أنه لا يصرح بعدم مطابقته للدستور بل بدستوريته مع مراعاة تلك التحفظات ، وهي قد تفرض على المشرع احترام مبدأ أو مبادئ دستوري مثل رأيه المؤرخ في 1997/03/06 تفرض المجلس على المشرع احترام أحكام الدستور التي تمنع التمييز، كما قد تكون التفسيرات التي يدعو إليها المشرع إلى ملء فراغ تشريعي وهو ما جاء في القرار الأول للمجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/20 فاعتبر أحكام القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مطابقة للدستور شريطة أخذه بالتحفظات التي أباها<sup>4</sup>.
- ب. التفسيرات التوجيهية المقدمة إلى الهيئات العمومية غير البرلمان كالسلطة التنفيذية أو القضائية فيدعو المجلس الدستوري هذه الهيئات إلى تطبيق القانون ويحدد كيفية ممارسته بطريقة

<sup>1</sup> الأمين شريط، مرجع سابق ، ص 19 و 20.

<sup>2</sup> YELLES CHAOUCHE BACHIR . le conciel constitutionnel en Algerie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative , opcit , P 155

<sup>3</sup>

Yelles chaouche bachir, La technique des reserves dans la jurisprudence conceil constitutionnel algerie, opcit,P103

<sup>4</sup> فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 344.

مطابقة للدستور ،ومثال ذلك التفسير الذي وجه المجلس الدستوري إلى الهيئات التنفيذية والسلطات القضائية بضرورة نشر الاتفاقيات الدولية بعد مصادقة الجزائر عليها<sup>1</sup>.

وعليه فإن التحفظات التفسيرية مكنت المجلس الدستوري من توسيع نطاق اختصاصه ومجال رقابته فبواسطتها استطاع المساهمة فعليا في الوظيفية المعيارية بتنظيمه لحجية اجتهاداته في ضل سكوت المؤسس الدستوري ، وهو جعل البعض ينظر إليها على أنه سلاح خطير في يد المجلس الدستوري ليس فقط للتأثير على البرلمان وإنما للحلول محله في المجال التشريعي<sup>2</sup>، مما قد يشكل مساسا بالتوازن المؤسساتي للنظام الدستوري ، غير أن هذ الرأي يصدق على رقابة المجلس الدستوري للبرلمان، ولا ينصرف إلى السلطة التنفيذية التي تتمتع بفرصة تخطي هذا الرقابة من خلال تجنب ممثلها إخطار المجلس الدستوري ثانية لرقابة أعماله قد رأي عدم دستورتيتها والمثال في ذلك تأسيس الاقطاب القضائية المتخصصة بالمرسوم التنفيذي رقم 348 /06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،والتي رأى المجلس فيها أن إنشاء هذه الجهات يخرج عن المجال العضوي وعن التنظيم ويعود إلى المشرع العادي بموجب المادة 6/122 من دستور 1996م<sup>3</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني :

لقد دعم المؤسس الدستوري المجلس الدستوري بجملة من الوسائل القانونية بهدف تحقيق ودعم استقلاله ، فبعد أن كرس أهميته من خلال إنشائه بموجب نص دستوري وضع له ضمانات تكفل عدم خضوعه للضغوط السياسية والإدارية من خلال إسناد كيفية تعيين أو انتخاب أعضائه إلى أكثر من جهة ، وتحديد مدة العضوية ، مع النص على استقلال المجلس بوضع قواعد عمله وكذا الفصل في عضوية أعضائه .

<sup>1</sup> رغم أن الدستور لم ينص على إجراء النشر أنظر نفس المرجع ، ص ،346.

<sup>2</sup> محمد منير حساني ، حجية الاجتهاد الدستوري ، مجلة دفتر السياسة والقانون ، العدد 05، جوان 2011، ص 343

<sup>3</sup> صار وزير العدل حافظ الأختام- الذي قدم مشروع الأقطاب القضائية المتخصصة و رأي المجلس الدستوري عدم دستوريته وتم

اعتماده بالمرسوم 348/06- رئيسا للمجلس الدستوري لاحقا .

غير أن الممارسة العملية بينت أن هذه الضمانات لم تجعله يتمتع باستقلال فعلي نظرا لعدم وجود مساواة بين الجهات المختصة بانتخاب أو تعيين أعضائه ، فيلاحظ وجود تفاوت بينها مع استئثار رئيس الجمهورية بتعيين العضو الأهم وهو رئيس المجلس ، وفي ظل عدم تحديد شروط للعضوية بالمجلس قد يتمتع بها من لا تتوفر فيه الكفاءة والخبرة والتكوين العلمي اللازم لتولي هذه المهام، أما عن الاستقلال الإداري فإن المجلس يتمتع باستقلالية بحيث تتولي السلطة الإدارية ممثلة في رئيس المجلس الدستوري اقتراح تعيين موظفيها ويعينهم رئيس الجمهورية ، غير أنه لا يوجد قانون خاص بهم ويتبعون مفتشية الوظيفة العمومي، وبخصوص الاستقلال المالي فإن النصوص المنظمة لعمل المجلس لم تتناولها وتدفع رواتبهم من رئاسة الجمهورية ، ويقتصر دور رئيس المجلس على طلب الاعتمادات من الرئاسة دون أن يدافع عن ميزانية المجلس أمام البرلمان مما يؤكد عدم استقلاليته المالية رغم كونه يتمتع بالاستقلالية دستوريا.

غير أن أهم القيود الواردة على الوظيفة الرقابية لعمل المجلس الدستوري تتمثل في قيد الإخطار المحصور دستوريا في هيئات سياسية تحول دون أدائه لدوره بشكل فعال، إضافة الى عدم امتداد رقابته لكل النصوص القانونية خاصة أوامر رئيس الجمهورية وكذا التنظيمات ، إذ لم يسجل وأن أخطر المجلس الدستوري بذلك ، كما أن رقابته للعمليات الانتخابية والاستفتاء تنحصر في رقابة الوثائق في ظل قصر آجال الطعون والاحتجاجات الممنوحة للطاعنين، مما يجعل وظيفته تنحصر في رقابة البرلمان وهو ما مارسه المجلس الدستوري من خلال توسيع الكتلة الدستورية من جهة ، واعتماد تقنية التحفظات التفسيرية من جهة أخرى إلى حد اعتباره مؤسسا دستوريا ومشرا ثانويا .

**خاتمة :**

عرفنا من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني مبدأ الرقابة على دستورية في أول دستور عرفتها البلاد سنة 1963، مستلهما ذلك من النظام الدستوري الفرنسي لاعتبارات عدة ، غير أن هذا المجلس لم ير النور إلا في دستور 1989 لأسباب ودواعي سياسية ارتبطت بفكرة تكريس الديمقراطية والتعددية السياسية ، كما نص عليه دستور 1996 مع تغير في تشكيلته نظرا لتبني نظام الغرفتين ، ومن خلال تناولنا لدواعي ظهور المجلس وكيفية إنشائه ، وتنظيمه واختصاصاته ، وطبيعة عمله وآرائه وقراراته طوال فترة العمل الفعلية الممتدة من سنة 1989 إلى غاية أفريل 2014 نستطيع أن نقف على أهم النتائج، لنتبع ذلك ببعض الاقتراحات التي نرى أنها تفيد عملية الرقابة على دستورية القوانين:

أما أهم النتائج فهي:

- 1- إن العمل من أجل تحقيق التنظيم القانوني عمل مضمّن، يدور أساسا حول الديمقراطية، وحكم الشعب لنفسه، وتوزيع السلطة بين هيئات الدولة، تجنبنا للاستبداد وتحقيقا للحقوق والحريات من خلال مراعاة الفصل بين السلطات وسموّ الدستور، وسيادة القانون.
- 2- بقدر ما يعدّ سموّ الدستور ضمانا للديمقراطية، ومبدأ المشروعية، فإنه يحتاج إلى ضمان لأعماله وأفضل ضمان لذلك يتجلى في الرقابة على دستورية القوانين.
- 3- وجود الهيئة الرقابية على دستورية القوانين يعدّ أمرا ذا أهمية كبيرة، كونها تشكل حجر الأساس في تأسيس دولة القانون، وترمي إلى إخضاع الكل إلى القاعدة القانونية أفرادا ومؤسسات.
- 4- حداثة الرقابة الدستورية الجزائرية، فهي لا تزال تعمل من أجل أخذ مكانتها الحقيقية.
- 5- إن إنشاء المجلس الدستوري جاء بناء على اعتماد المؤسس الدستوري عامل المشروعية القانونية كمصدر أساس لى وضعه لدستور 1989 ثم دستور 1996 تكريسا لمبدأ دولة القانون.
- 6- تتجلى أهمية المجلس الدستوري من خلال مبررات وجوده.
- 7- من الصعوبة بمكان تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري عند أول قراءة للنصوص القانونية المنظمة له ، فتشكيله يطغى عليه الطابع السياسي أما اختصاصاته وآثار أعماله فيغلب عليها الطابع القضائي .

8- وجود اختلال كبير في عملية تشكيل المجلس سواء من خلال اختلاف طريقة الوصول للعضوية ( انتخابا أو تعيينا)، أو من حيث الجهات التي يخول لها حق العضوية، أو عدد

الأعضاء الممثلين لهذه الجهات، أو شروط العضوية، مما من شأنه أن يضعف فعالية أداء المجلس.

9- يتميز المجلس الدستوري بجملة من الصلاحيات الواسعة والهامة، وكمثال على ذلك فهو ذو دور رئيس في مراقبة صحة العملية الانتخابية والاستفتاء لضمان شفائيتها ونزاهتها، ودور هام في سريان الظروف الاستثنائية رغم أن استشارته اختيارية من حيث الأخذ بها، إلا أن رئيس الجمهورية ملزم معنويا بها لئلا يعرض شخصه للحرَج وإبداء الشكوك حول المغزى من اتخاذ تلك التدابير إذا لم يأخذ بعين الاعتبار رأي المجلس الدستوري.

10- إن الفرص المتاحة أمام المجلس لممارسة اختصاصاته قليلة، إذ يعوق المجلس عن أداء دوره:

أ- عدم اكتمال صورة النظام الديمقراطي ذلك أن المجلس منذ نشأته ولحدّ الساعة لم يخطر ولو مرة واحدة حول أي نص تنظيمي.

ب- تبعية المجلس للسلطة التنفيذية من خلال أسلوب التعيين والإخطار المضيقين لمجاله، وكذا عدم استقلاله بصورة واضحة ولا سيما في الجانب المالي والإداري.

ج- وجود شيء من الغموض والنقائص في بعض المواد الدستورية، كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يتفادها بعد بدء المجلس الدستوري في ممارسة مهامه، مثل المعاهدات المصادق عليها والسارية المفعول مع أنها تخالف أحكاما دستورية، إذ سكت المؤسس الدستوري عنها.

11- يمارس المجلس الدستوري صلاحياته تجاه السلطة التي يراقب نشاطها بعيدا عن المواجهة، كما يلمس ذلك من خلال قراءة آرائه وقراراته.

12- انصبت رقابة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على نشاط البرلمان دون سواه .

13- وسع المجلس الدستوري من اختصاصاته من خلال توسيع الكتلة الدستورية وتبني تقنية التحفظات التفسيرية التي جعلت منه مؤسسا ومشرا ثانويا .

أما الاقتراحات التي نرى أنها تدعم تفعيل دور المجلس الدستوري فهي:

1- ضرورة دعم استقلال المجلس الدستوري ولا سيما من الناحية الإدارية والمالية.

2- ضرورة تعديل كل النصوص التي تعرقل مسار المجلس في تأدية مهامه على أكمل وجه ليصبح جهازا قويا له مكانته الدستورية في الحياة القانونية والسياسية للدولة.

- 3- وجوب تحريك آليات عملية الرقابة الدستورية، ولا سيما على السلطة التنظيمية بغية ضمان وحماية حقوق وحرقات المواطنين، والمصالح العامة والحيوية للمجتمع والدولة.
- 4- ينبغي أن يكون لكل مؤسسات الدولة الهامة تمثيل في المجلس الدستوري، خاصة الاستشارية منها مثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- 5- وجوب التسوية في عدد الأعضاء الممثلين للجهات التي لها حق العضوية في المجلس.
- 6- اشتراط الكفاءة العلمية للعضوية في المجلس بوضع جملة من الضوابط لتحسين أداء المجلس.
- 7- ترك أمر اختيار رئيس المجلس للأعضاء في أول اجتماع لهم - كما كان الأمر مقررا في دستور 1963 - فهو أكثر ديمقراطية ، وتترك أيضا إجراءات وشروط هذه العملية للنظام الداخلي للمجلس تحقيقا لاستقلاله.
- 8- إشراك رؤساء الجمهورية ورؤساء المجلس الدستوري السابقين بأرائهم، دون تمكينهم من التصويت.
- 9- يرجى إعادة النظر في المدة المحددة للعضوية بالمجلس .
- 10- ضرورة إعادة النظر فيما يخص الاختصاصات الانتخابية للمجلس قصد التحديد الدقيق لها، وذلك بسن تشريعات تسمح بالمراقبة الفعلية للعمليات الانتخابية ، ومد آجال الطعون والاحتجاجات بشكل يسمح للطاعنين تقديم طعونهم تدعيما لمبدأ الشرعية التي هي السمة الأساسية لدولة الحق والقانون
- 11- ضرورة التوسع في عدد الأطراف الذين يملكون الصفة القانونية لإخطار المجلس الدستوري ولا سيما ضد السلطة التنظيمية، كأن يفتح المجال أمام : الوزير الأول عملا بمبدأ أن المسؤولية تفترض السلطة خاصة وأنه مسؤول عن تطبيق القانون في المجال التنظيمي، ورؤساء الكتل البرلمانية ولا سيما الأقلية منها خاصة وأن تمكينها من هذا الحق سيعمق الديمقراطية والتعددية أكثر ، والسلطة القضائية خاصة وأنها بشكل عام هي التي يمكنها الوقوف على مخالفة أي نص قانوني للدستور ، والمجلس الإسلامي الأعلى، وكذا الأفراد من خلال ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختصة للحصول على إخطارات جديرة مؤسسة قانونا حماية لحقوق الافراد وحرقاتهم واحتراما لمبدأ المشروعية.
- 12- النص في الدستور بنصوص صريحة وواضحة على قوة وحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في مواجهة كل هيئات الدولة، وتبليغ قرارات وآراء المجلس الدستوري إلى كل الجهات

صاحبة حق الإخطار دون تمييز ، مع الأخذ بالأثر بالرجعي في حدود معينة لا تمس بالمراكز القانونية التي نتجت نهائيا .

13-إعتماد الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية .

و أخيرا يمكن القول بأن المجلس الدستوري الجزائري على الرغم مما نعت به من ضعف يعتبر جهاز توازن بين السلطات العامة في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوده سيؤثر إيجابا على نشاط أجهزة الدولة التي تحضر القوانين ، كما يشارك في تكوين فكرة وجوبية الرقابة الدستورية في مجتمع سياسي كان معارضا لهذا الإجراء .

بهذا أكون قد وصلت إلى نهاية عملي المتواضع الذي أرجو من خلاله فائدة القارئ وأرغب أن يثريه كل متخصص، والله الحمد والمنة على توفيقه .

## قائمة المراجع :

## أ-المؤلفات بالعربية

- 1- إبراهيم درويش: القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر سنة 2004.
- 2- أحمد وافي وبوكرا إدريس : النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة سنة 1992.
- 3- الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998.
- 4-العيضا أويحي: النظام الدستوري الجزائري ، الدار العثمانية ،ط2، سنة 2004 .
- 5-بوكرا إدريس : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2003.
- 6- هشام محمد فوزي : رقابة دستورية القوانين ،دراسة مقارنة بين امريكا ومصر ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة مصر ، سنة 1999.
- 7- محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2001.
- 8- مصطفى محمود عفيفي : رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة سعيد رأفت، مصر ، ط 1 سنة 1990.
- 9- نسيب محمد ارزقي : اصول القانون الدستوري والنظم السياسية، محاضرات أقيمت بجامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ج 1.
- 10- سليمة مسراتي : نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،سنة 2012.
- 11- سعيد بو الشعير : المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، ط1 ، 2012.
- 12- عبد الله بوقفة : الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار ريحانة ، الجزائر ،ط1، سنة 2002.

13- عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1995 .

14- على السيد الباز: الرقابة على دستوري القوانين في مصر، دارسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية مصر سنة 1978.

15- رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر ، القاهرة ،الجمهورية العربية المصرية ، ط1،سنة 2006.

- المؤلفات باللغة الفرنسية :

YELLES CHAUCHE BACHIR . le conciel constitutionnel en Algerie, -1 du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative . OPU . 1999

ب -الرسائل :

1- أحمد قارش : عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003.

2- كريمة دوايسية : المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،سنة 2002 .

3- سهيلة ديباش: المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق سنة 2002.

4- فطة نبالي ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق ، سنة 2010.

5- خنيش بغداد ، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2001.

6- المقالات العلمية:

1- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر، العدد 01، 2013.

- 2- بوزيان عليان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وآثرها على العدالة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة ، الجزائر ، العدد 2013/02
- 3- بن سهلة ثاني بن علي :المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية ، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر ، مجلة ادارة ، العدد 22 ، سنة 2003.
- 4- طه طيار : المجلس الدستوري الجزائري ، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة ، مجلة إدارة ، العدد 2، سنة 1996.
- 5- محمد بجاوي : المجلس الدستوري صلاحيات ، انجازات ، وفاق ن مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05، أبريل 2004.
- 6- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر، العدد 1 سنة 2013.
- 7- محمد منير حساني ، حجية الاجتهاد الدستوري ، مجلة دفتر السياسة والقانون ، العدد 05، جوان 2011.
- 8- مسعود شيهوب ، دولة القانون ومبدأ المشروعية ، مقال منشور بمجلة حوليات ، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الابيض المتوسط ، عدد 4 ، 2001.
- 9-- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري كقاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 سنة 2013.
- 10- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه)،مجلة النائب، العدد 4، السنة الثانية 2004.
- 11-- مسعود شيهوب : الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني العدد 09، جويلية 2005.
- 12- نوري مزرة جعفر : المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 1990 .
- 13- سنوسي فاطمة ، ملخص أطروحة دكتوراه حول المناعات الانتخابية في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2013/2.
- 14- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور ،مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة ، الجزائر ، العدد 2013/01.

- 15- علي بوبترة : ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني ، العدد05، أبريل 2004.
- 16- شوقي يعيش تمام ،اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 7، سنة 2009.

المقالات العلمية باللغة الفرنسية:

Yelles chaouche bachir, La technique des reserves dans la jurisprudence  
conceil constitutionnel algerien, revue du conceil constitutionnel, revue  
semestrielle specialisée, N:01-2013

ج-النصوص القانونية

1. الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشر في الجريدة الرسمية في 10 سبتمبر 1963، العدد 64
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالأمر 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ال 22 نوفمبر سنة 1976 بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، العدد 94
- 3- الميثاق الوطني للجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1976.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في اول مارس 1989، العدد76.
- 5- التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار تعديل نص الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

6-التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق

10

ابريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر

2008

العدد 63.

7-التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام

1429

الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية

المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، العدد 63.

## 2. القوانين:

1- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب امر رقم 07/97 المؤرخ في 06

مارس 1997، والمنشور في الجريدة الرسمية ل 06 مارس 1997 العدد 12، العدل والمتمم

بالقانون العضوي رقم 04/04 المؤرخ في 07/02/2004.

2- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433

الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14

يناير 2012، العدد الاول

3- القانون 07/09 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتضمن قانون الاعلام ، الجريدة الرسمية المؤرخة

في 04/04/1990 ، العدد 14.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في : 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

.

5- القانون العضوي رقم : 02/12 المؤرخ في : 12/01/2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة

البرلمانية .

6- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في : 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

7- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

3- المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 143/89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم عمل المجلس الدستوري والقانون الاساسي لموظفيه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989 العدد 32.
- مرسوم رئاسي رقم 102/01 مكرر مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 143/89 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 اكتوبر 2001، العدد 58.
- مرسوم رئاسي رقم 157/02 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 15 افريل سنة 2002 ويتم المرسم الرئاسي 143/89، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 مايو سنة 2002 العدد 35
- مرسوم رئاسي رقم 105/ 04 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق ل 5 أبريل سنة 2004 يتم المرسوم الرئاسي 143/89، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 أبريل 2004 العدد 21

#### 4-الانظمة :

- النظام الداخلي المؤرخ في 7 غشت 1989 الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989 العدد 32.
- مداولة مؤرخة في 13 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 20 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعديل النظام المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1991، العدد 60.
- مداولة مؤرخة في 18 شعبان عام 1417 الموافق 29 ديسمبر سنة 1996، تعدل وتنتم النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989، الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يناير سنة 1997، العدد 3
- مداولة مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1417 الموافق 13 ابريل سنة 1997 ، تعدل وتنتم النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989، الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 ابريل 1997 ، العدد 25.

- نظام مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، العدد 48.
- مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق ل 14 يناير سنة 2009، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 يناير سنة 2009 ، العدد 46
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 24 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 16 ابريل 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق ل 3 مايو سنة 2012 .

### 5-المقررات

- 1- مقرر مؤرخ في 11 يناير 1993 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 13 سنة 1993.
- د- المجموعات :
- مجلة أحكام الفقه الدستوري ، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ،العدد رقم 4 لسنة 1994.

### هـ -الجرائد :

1- يومية الشروق الجزائرية في عددها رقم 464 بتاريخ 2002/05/15.

2-

و - المواقع الالكترونية :

- الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري : [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)

-الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الجزائرية : [www.Joradp.dz](http://www.Joradp.dz)

## - قائمة الملاحق :

1- رأي رقم 03/رم د/11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

2- قرار 02/ق أ / م د/ 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدد للقانون الاساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى .

3- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين .

4- بيان يوليو 1995.

5- إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور .

6- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 أبريل 2014 المتعلق بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014.

7- نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري .

8- جداول لتشكيلة المجلس الدستوري منذ تأسيسه .

### جداول لأعضاء المجلس الدستوري منذ تأسيسه

| الأعضاء                    | مدة العهدة             | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|----------------------------|------------------------|----------------------------------|
| عبد المالك بن حبيلس (رئيس) | مارس 1989-مارس 1995    | رئيس الجمهورية                   |
| أحمد مطاطلة (عضو)          | أفريل 1989 - مارس 1995 | رئيس الجمهورية                   |
| محمد عبد الوهاب بخشي (عضو) | أفريل 1989- اوت 1994   | رئيس الجمهورية                   |
| قاسم كبير (عضو)            | أفريل 1989- اوت 1994   | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| أحمد أمين طرفاية (عضو)     | أفريل 1989- اوت 1994   | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| عزوز ناصري (عضو)           | أفريل 1989 - مارس 1995 | بعنوان المحكمة العليا            |
| عبد الكريم سيدي موسى (عضو) | أفريل 1989 - مارس 1995 | بعنوان المحكمة العليا            |

| الأعضاء                  | مدة العهدة             | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|--------------------------|------------------------|----------------------------------|
| سعيد بو الشعير 1 (رئيس)  | مارس 1995 - أفريل 2002 | رئيس الجمهورية                   |
| طه طيار (عضو)            | مارس 1995- أفريل 1998  | رئيس الجمهورية                   |
| عبد الرزاق زوينة (عضو)   | مارس 1995- أفريل 1998  | رئيس الجمهورية                   |
| معمر بوزنادة (عضو)       | مارس 1995- أفريل 1998  | بعنوان المجلس الانتقالي 2        |
| عمر رخيلة (عضو)          | مارس 1995- أفريل 1998  | بعنوان المجلس الانتقالي          |
| محمد الصادق لعروسي (عضو) | مارس 1995- أفريل 1998  | بعنوان المحكمة العليا            |
| عمر بن قراح (عضو)        | مارس 1995- أفريل 1998  | بعنوان المحكمة العليا            |

1- في سنة 1998 تم تجديد تشكيلة المجلس الدستوري في مجموعها من أجل تمكين تمثيل المؤسسات

الجديدة المنبثقة عن دستور 1996.

2- مؤسسة انتقالية .

| الأعضاء | مدة العهدة | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|---------|------------|----------------------------------|
|---------|------------|----------------------------------|

|                             |                         |                                    |
|-----------------------------|-------------------------|------------------------------------|
| رئيس الجمهورية              | مارس 1995 – أبريل 2002  | سعيد بو الشعير (رئيس)              |
| رئيس الجمهورية              | مارس 1998 – سبتمبر 2004 | على بوبترة (عضو)                   |
| رئيس الجمهورية              | مارس 1998 – نوفمبر 2001 | حسن بينو (عضو)                     |
| بعنوان مجلس الامة           | مارس 1998 – ديسمبر 1998 | غوتي مكاشة* (عضو)                  |
| بعنوان مجلس الامة           | مارس 1998 – سبتمبر 2004 | ناصر بدوي (عضو)                    |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | مارس 1998 – نوفمبر 2001 | عبد الحفيظ عماري (عضو)             |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | مارس 1998 – سبتمبر 2004 | محمد بورحلة (عضو)                  |
| بعنوان المحكمة العليا       | مارس 1998 – نوفمبر 2001 | محمد محرز (عضو)                    |
| بعنوان مجلس الدولة          | جانفي 1999 – مارس 2005  | غنية لبيض ، المولودة مقلاتي (عضوة) |

\*عين وزير للعدل في ديسمبر 1998 .

| الأعضاء                            | مدة العهدة                | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|------------------------------------|---------------------------|----------------------------------|
| سعيد بو الشعير (رئيس)              | مارس 1995 – أبريل 2002    | رئيس الجمهورية                   |
| على بوبترة (عضو)                   | مارس 1998 – سبتمبر 2004   | رئيس الجمهورية                   |
| فلة هني* (عضو)                     | أكتوبر 2001 – سبتمبر 2004 | رئيس الجمهورية                   |
| محمد بورحلة (عضو)                  | مارس 1998 – سبتمبر 2004   | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| نذير زريبي (عضو)                   | أكتوبر 2001 – نوفمبر 2007 | بعنوان مجلس الامة                |
| ناصر بدوي (عضو)                    | مارس 1998 – سبتمبر 2004   | بعنوان مجلس الامة                |
| محمد فادن (عضو)                    | أكتوبر 2001 – نوفمبر 2007 | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| غنية لبيض ، المولودة مقلاتي (عضوة) | جانفي 1999 – مارس 2005    | بعنوان مجلس الدولة               |
| خالد دهينة (عضو)                   | أكتوبر 2001 – نوفمبر 2007 | بعنوان المحكمة العليا            |

\*عينت رئيسة لمجلس الدولة في سبتمبر 2004

| الأعضاء           | مدة العهدة          | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|-------------------|---------------------|----------------------------------|
| محد بجاوي (رئيس)* | ماي 2002 – ماي 2005 | رئيس الجمهورية                   |

|                             |                         |                                       |
|-----------------------------|-------------------------|---------------------------------------|
| رئيس الجمهورية              | مارس 1998-سبتمبر 2004   | على بوبترة (عضو)                      |
| رئيس الجمهورية              | أكتوبر 2001-سبتمبر 2004 | فلة هني* (عضو)                        |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | مارس 1998-سبتمبر 2004   | محمد بورحلة (عضو)                     |
| بعنوان مجلس الأمة           | أكتوبر 2001-نوفمبر 2007 | نذير زريبي (عضو)                      |
| بعنوان مجلس الأمة           | مارس 1998-سبتمبر 2004   | ناصر بدوي (عضو)                       |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | أكتوبر 2001-نوفمبر 2007 | محمد فادن (عضو)                       |
| بعنوان مجلس الدولة          | جانفي 1999-مارس 2005    | غنية لبيض ، المولودة<br>مقلاتي (عضوة) |
| بعنوان المحكمة العليا       | أكتوبر 2001-نوفمبر 2007 | خالد دهينة (عضو)                      |

\*عين وزير للدولة ووزيرا للخارجية في ماي 2005

| الأعضاء                               | مدة العهدة              | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|---------------------------------------|-------------------------|----------------------------------|
| محد بجاوي (رئيس)*                     | ماي 2002-ماي 2005       | رئيس الجمهورية                   |
| موسى لعرابة (عضو)                     | سبتمبر 2004-أفريل 2011  | رئيس الجمهورية                   |
| محمد حبشي (عضو)                       | مارس 2005-مارس 2012     | رئيس الجمهورية                   |
| نذير زريبي (عضو)                      | أكتوبر 2001-نوفمبر 2007 | بعنوان مجلس الأمة                |
| دين بن جبارة (عضو)                    | سبتمبر 2004-أفريل 2011  | بعنوان مجلس الأمة                |
| محمد فادن (عضو)                       | أكتوبر 2001-نوفمبر 2007 | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| الطيب فراحي (عضو)                     | سبتمبر 2004-أفريل 2011  | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| غنية لبيض ، المولودة<br>مقلاتي (عضوة) | جانفي 1999-مارس 2005    | بعنوان مجلس الدولة               |
| خالد دهينة (عضو)                      | أكتوبر 2001-نوفمبر 2007 | بعنوان المحكمة العليا            |

| الأعضاء             | مدة العهدة            | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|---------------------|-----------------------|----------------------------------|
| بوعلام بسايح (رئيس) | سبتمبر 2005-مارس 2012 | رئيس الجمهورية                   |

|                             |                           |   |
|-----------------------------|---------------------------|---|
| رئيس الجمهورية              | سبتمبر 2004 - أبريل 2011  | موسى لعرابة (عضو)                       |
| رئيس الجمهورية              | مارس 2005 - مارس 2012     | محمد حبشي (عضو)                         |
| بعنوان مجلس الامة           | اكتوبر 2001 - نوفمبر 2007 | نذير زربيي (عضو)                        |
| بعنوان مجلس الامة           | سبتمبر 2004 - أبريل 2011  | دين بن جبارة (عضو)                      |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | اكتوبر 2001 - نوفمبر 2007 | محمد فادن (عضو)                         |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | سبتمبر 2004 - أبريل 2011  | الطيب فراحي (عضو)                       |
| بعنوان مجلس الدولة          | مارس 2005 - مارس 2012     | فريدة لعروسي ، المولدة<br>بن زوة (عضوة) |
| بعنوان المحكمة العليا       | اكتوبر 2001 - نوفمبر 2007 | خالد دهينة (عضو)                        |

| الأعضاء                                 | مدة العهدة                | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|---|---------------------------|----------------------------------|
| بوعلام بسايح (رئيس)                     | سبتمبر 2005 - مارس 2012   | رئيس الجمهورية                   |
| موسى لعرابة (عضو)                       | سبتمبر 2004 - أبريل 2011  | رئيس الجمهورية                   |
| محمد حبشي (عضو)                         | مارس 2005 - مارس 2012     | رئيس الجمهورية                   |
| بدر الدين سالم (عضو)                    | نوفمبر 2007 - ديسمبر 2013 | بعنوان مجلس الامة                |
| دين بن جبارة (عضو)                      | سبتمبر 2004 - أبريل 2011  | بعنوان مجلس الامة                |
| محمد عبو (عضو)                          | نوفمبر 2007 - ديسمبر 2013 | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| الطيب فراحي (عضو)                       | سبتمبر 2004 - أبريل 2011  | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| فريدة لعروسي ، المولدة<br>بن زوة (عضوة) | مارس 2005 - مارس 2012     | بعنوان مجلس الدولة               |
| الهاشمي عدالة (عضو)                     | نوفمبر 2007 - ديسمبر 2013 | بعنوان المحكمة العليا            |

| الأعضاء             | مدة العهدة              | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|---------------------|-------------------------|----------------------------------|
| بوعلام بسايح (رئيس) | سبتمبر 2005 - مارس 2012 | رئيس الجمهورية                   |

|                             |                          |  |
|-----------------------------|--------------------------|--|
| رئيس الجمهورية              | أفري 2011-.....          | حنيفة بن شعبان ( عضو )                 |
| رئيس الجمهورية              | مارس 2005- مارس 2012     | محمد حبشي ( عضو )                      |
| بعنوان مجلس الامة           | نوفمبر 2007- ديسمبر 2013 | بدر الدين سالم ( عضو )                 |
| بعنوان مجلس الامة           | أفريل 2011-.....         | حسين داود ( عضو )                      |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | نوفمبر 2007- ديسمبر 2013 | محمد عبو ( عضو )                       |
| بعنوان المجلس الشعبي الوطني | أفريل 2011-.....         | محمد ضيف ( عضو )                       |
| بعنوان مجلس الدولة          | مارس 2005- مارس 2012     | فريدة لعروسي ، المولدة بن زوة ( عضوة ) |
| بعنوان المحكمة العليا       | نوفمبر 2007-ديسمبر 2013  | الهاشمي عدالة ( عضو )                  |

| الأعضاء                 | مدة العهدة               | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|-------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| الطيب بلعيز ( رئيس )*   | مارس 2012-سبتمبر 2013    | رئيس الجمهورية                   |
| حنيفة بن شعبان ( عضو )  | أفريل 2011-.....         | رئيس الجمهورية                   |
| عبد الجليل لعلی ( عضو ) | مارس 2012-.....          | رئيس الجمهورية                   |
| بدر الدين سالم ( عضو )  | نوفمبر 2007- ديسمبر 2013 | بعنوان مجلس الامة                |
| حسين داود ( عضو )       | أفريل 2011-.....         | بعنوان مجلس الامة                |
| محمد عبو ( عضو )        | نوفمبر 2007- ديسمبر 2013 | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| محمد ضيف ( عضو )        | أفريل 2011-.....         | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| فوزية بن قلة ( عضوة )   | مارس 2012-.....          | بعنوان مجلس الدولة               |
| الهاشمي عدالة ( عضو )   | نوفمبر 2007-ديسمبر 2013  | بعنوان المحكمة العليا            |

\* عين وزير للدولة ووزيرا للداخلية والجماعات المحلية في سبتمبر 2013.

| الأعضاء                 | مدة العهدة           | السلطة صاحبة التعيين أو الانتخاب |
|-------------------------|----------------------|----------------------------------|
| مراد مدلسي ( رئيس )     | سبتمبر 2013-.....    | رئيس الجمهورية                   |
| حنيفة بن شعبان ( عضو )  | أفريل 2011-.....     | رئيس الجمهورية                   |
| عبد الجليل لعلی ( عضو ) | مارس 2012-.....      | رئيس الجمهورية                   |
| ابراهيم بوتخيل ( عضو )  | ديسمبر 2013-..... .. | بعنوان مجلس الامة                |
| حسين داود ( عضو )       | أفريل 2011-.....     | بعنوان مجلس الامة                |
| عبد النور قراوي ( عضو ) | أفريل 2013-.....     | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| محمد ضيف ( عضو )        | أفريل 2011-.....     | بعنوان المجلس الشعبي الوطني      |
| فوزية بن قلة ( عضوة )   | مارس 2012-.....      | بعنوان مجلس الدولة               |
| اسماعيل باليت ( عضو )   | -ديسمبر 2013 -.....  | بعنوان المحكمة العليا            |

ملاحظة : هذه الجداول مستخرجة من الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري

نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري\*

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريته وأسباب الدستورية المؤسسة للمنطوق

| النص موضوع الإخطار  | الاحكام المصرح بعدم دستوريته   | أسباب المنطوق   | المبادئ والأسس الدستورية  |
|---|--|---|---|
| قانون الانتخابات (13/89) المؤرخ في 7 غشت (1989) المادة (86) | -اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية من المترشحين للمجلس الشعبي الوطني وأزواجهم   | عدم مطابقة هذا الشرط للدستور بحجة :<br>-أنه إذا كان بإمكان الأحكام القانونية أن تفرض شروطا لممارسة حق المواطن الدستوري في أن ينتخب وينتخب ، إلا أنه لا يمكنها أن تلغي هذا الحق كلية بالنسبة لفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم .<br>-وأن قانون الجنسية الجزائرية قد حدد شروط الحصول عليها ، وأقر حقوقا منها حق تقلد مهمة انتخابية بعد مرور خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية .<br>-وأنه لا يمكن تطبيق هذا الحكم القانوني بصفة انتقائية وجزئية طالما أن الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط من المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية . | المساس بمبدأ المساواة (شرط تمييزي- المادة 29 من دستور 1989) -الأدوات القانونية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها (ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ) |
| المادة 108  | اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية من زوج المترشح لرئاسة الجمهورية   | عدم مطابقة هذا الشرط للدستور بحجة :<br>-أن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية محددة على سبيل الحصر في أحكام الدستور (خلافا للعهد الانتخابية الأخرى )، وذلك بالنظر إلى أهمية الصلاحيات المناطة بالقاضي الأول في البلاد ، الذي يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور .<br>-الإحالة على القانون ( المذكورة في الدستور -المادة 68)تخص كفاءات انتخاب رئيس الجمهورية لا غير ، فلا يمكن إذا اعتبار شرط تقديم المترشح شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج ، ككيفية من كفاءات انتخاب رئيس الجمهورية وإنما شرطا اضافي من شروط قابلية الترشح للانتخابات الرئاسية .                   | نفس المبادئ والأسس الدستورية المعتمدة بخصوص الشرط المذكور أعلاه   |
| (المادة 110)  | -إخضاع الترشح لرئاسة الجمهورية لإلزامية تركيته من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذلت طابع سياسي وكذلك تدعيمه بتوقعات ستمائة (600) عضو منتخب من المجالس الشعبية  | عدم مطابقة هذا الشرط للدستور بحجة :<br>إن هذه الإلزامية تزيج من المنافسة الانتخابية كل المترشحين الذين لا يترشحون تحت رعاية جمعيات ذات طابع سياسي ، فضلا عن كونها تقف عائقا أمام ممارسة حق المواطن في أن ينتخب أو ينتخب .<br>-وأن دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بتوقيع ستمائة منتخب يعد ضمانه هامة وكافية في حد ذاتها .   | -المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون (المادة 28 من دستور 1989)  |
| (المادتان 111 و 91 الفقرة 3)                                | -إعفاء رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المذكورة أعلاه<br>-إعفاء النائب الممارس من إلزامية دعم ترشيحه بتوقيع 10/ من منتخبي دائرته الانتخابية أو بخمسائة (500)توقيع لمنتخبي هذه الدائرة الانتخابية في حالة ما إذا لم يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي | عدم مطابقة هذين الاعفاءين للدستور بحجة :<br>-أن المبدأ الأساس للسيادة الشعبية والسير العادي لأي نظام ديمقراطي يفرضان على المنتخب الذي انتهت عهده الانتخابية ، إعادة تسليمها لدى انقضائها ، إلى الهيئة الناخبة التي يعود لها تقدير طريقة أداء هذه العهدة .<br>- وأن المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيه نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق طالما أن أحكام الدستور تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب وتقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون .  | - المساس بالحق المعترف به دستوريا للمواطن في أن ينتخب وينتخب ( المادة 47 من دستور 1989)<br>-المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون (المادة 28 من دستور 1989)                                 |

|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
| <p>المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون (المادة 28 من دستور 1989)</p> | <p>-عدم دستورية الجمع بين ممارسة وظائف أستاذ التعليم العالي وأطباء القطاع العام والعهدة النيابية بحجة :<br/>-أن رفع التنافى بالنسبة إلى بعض أصحاب الوظائف العمومية ينشئ وضعاً تمييزياً بينهم وبين أصحاب وظائف مماثلة تمارس اطر قانونية مختلفة .<br/>و ان مضمون هذه المادة (8) يتعارض مع مضمون مادة أخرى ضمن نفس القانون هي المادة (24) التي تنص على أن النائب الذي أثبتت عضويته ، يوضع قانوناً في حالة انتداب ، يتفرغ كلياً وبصفة دائمة للممارسة عهده النيابية .</p>   | <p>-اعتبار وظائف أستاذ بالتعليم العالي و أطباء القطاع العام لا تتنافى مع العهدة النيابية ،ويمكن الجمع بينهما .</p>  | <p>القانون الأساسي للنائب (رقم 14/89 المؤرخ في 14 غشت سنة 1989) (المادة 8)</p> |
| <p>المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون (المادة 28 من دستور 1989)</p> | <p>-عدم دستورية هذه الإمكانية بداعي :<br/>-أن تنظيم السلطات المستتبطة من الدستور يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز ، وأن هذه الإمكانية قد ترتب أوضاعاً تمس بضورة استقلالية كل جهاز دستوري .<br/>- وأن الاجهزة الدستورية مطالبة بأن تبقى يقظة فيما يخص إجراءات التعاون فيما بينها لكون مفهوم " الهيئات السياسية السامية " المستعمل غريب عن المصطلحات الدستورية المعمول بها .</p>  | <p>-إمكانية تكليف النائب بمهام مؤقتة من طرف الهيئات السياسية السامية</p>  | <p>(المادة 13)</p>   |
| <p>المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون (المادة 28 من دستور 1989)</p> | <p>-مطابقتان جزئياً للدستور ، بعد حذف جزء الجملة "وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والانظمة وممارسة الرقابة الشعبية وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية (المادة 17) ، وشرط الجملة "إذ يجب عليه في هذا الإطار السهر على تطبيق القوانين والانظمة ( المادة33)وذلك بحجة :<br/>- أن القانون الأساسي للنائب أسند للنائب مهاماً تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية .<br/>-وأن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها لضمات التوازن التأسيسي المعتمد ( ولا تعدى إلى صلاحيات سلطات أخرى ) .</p> | <p>تحويل النائب في متابعة دائرته الانتخابية ، تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والانظمة وممارسة الرقابة الشعبية وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية (المادة 17) ،<br/>-تمكين النائب ، بعد نفاذ جدول اعمال المجلس الشعبي الوطني من التفرغ لدائرته الانتخابية إذ يجب عليه في هذا الإطار السهر على تطبيق القوانين والانظمة ، كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقاً للتشريع المعمول به ( المادة 33)</p> | <p>(المادتان 17 و 33)</p>  |
| <p>(المادة 151 من دستور 1989)</p>  | <p>- عدم مطابقة هذه المادة للدستور بحجة :<br/>. أن القانون الأساسي للنائب المعروف على المجلس الدستوري أوكل إلى النائب صلاحيات تتجاوز إطار مهمته ذات الطابع الوطني التي تمارس ضمن الشروط المحددة دستورياً</p>   | <p>-إقرار مشاركة النائب في أشغال المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية التابعة لدائرته الانتخابية</p>  | <p>(المادة 20)</p>   |
| <p>(المادة 151 من دستور 1989)</p>  | <p>- عدم مطابقة هذه المادة للدستور بحجة :<br/>- أن ذلك يعداً أمراً موجهاً للسلطة التنفيذية لا يندرج بتاتا في نطاق صلاحيات النائب الدستورية</p>   | <p>-تحويل النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لدائرته الانتخابية</p>  | <p>(المادة 21)</p>   |



|  | المجلس الدستوري تنظيم واختصاص  | المجلس   | الفصل الأول<br>(المادة 42) |
|--|--|--|----------------------------|
| <p>-المساس بتوزيع الصلاحيات بين السلطات (موضوع من اختصاص التنظيم ) (المادة 116من دستور 1989)</p> | <p>- عدم مطابقة هذه المادة للدستور بحجة :<br/>-أن مهمة النائب بقاء النائب يتحسس تطلعات الشعب المنصوص عليها في الدستور لا تعني أنه ملزم صراحة بحضوره جميع الحفلات والتظاهرات الرسمية التي تقام على مستوى دائرته الانتخابية وولايته<br/>- وأن عبارات "يحظى بالمقام الاول في سلم التشريعات"، و "بالمرتبة التشريعية المناسبة لمهمته الوطنية على المستوى الوطني" هي مفاهيم لا يحددها أي نص قانوني ، ومواضيع لا يدرجها الدستور في مجال القانون .</p> | <p>-حضور النائب جميع النشاطات والتظاهرات الرسمية التي تقام على مستوى دائرته الانتخابية ، والولاية ، وحظوته بالمقام الاول في سلم التشريعات ، وحظوته ايضا على المستوى الوطني بالمرتبة التشريعية المناسبة لمهمته الوطنية .</p> <p>-إقرار أن النواب يسافرون بجوزات سفر دبلوماسية</p> | <p>(المادة 43)</p>         |

الفصل الأول

المجلس الدستوري تنظيم واختصاص

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>-مخالفة المادة 109الفقرة 2 من دستور 1989</p> <p>-المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المستمد من دستور 1989</p> <p>-تداخل في توزيع السلطات .</p> | <p>- عدم مطابقة النص المتخذ في شكل قانون للدستور بحجة :<br/>         -أن المجلس الشعبي الوطني أدرج في النص مواضيع يعود فيها الاختصاص للقانون وأخرى تدخل في مجال النظام الداخلي .<br/>         -أن الدستور يحيل على القانون مواضيع تتعلق بتنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني فلا يمكن إدراجها في النظام الداخلي لأنها تمس بصلاحيات سلطات أخرى ، وتتطلب مشاركة وتدخل هذه السلطات في أعدادها .<br/>         -أن المؤسسة الدستورية حين احال على القانون مواضيع تتعلق بتنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني ، فإنه لم يكن يقصد ترك المبادرة بتحديد هذه المواضيع للنواب دون سواهم<br/>         - أن المؤسسة الدستورية حين ميز بين الرقابة الدستورية المخصصة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات ، ورقابة المطابقة فإنه كان يقصد منح المجلس الشعبي صلاحية وضع نظامه الداخلي في شكل لائحة أو نص خاص به أحادي الجانب ، وليس شكل قانون أو تنظيم<br/>         -أن مفهوم رقابة المطابقة للدستور يعني أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يجب أن يعكس بأمانة في أحكامه الخطة التي تضمنتها القواعد الدستورية التي يستمد منها جوهره .</p> | <p>-اتخاذ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في شكل قانون.</p>   | <p>القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني</p> |
| <p>المادة 87 مند ستور 1983</p>  | <p>-اعتبر أن هذا الاجراء يخالف :<br/>         -المبدأ القاضي بان رئيس الجمهورية هو وحده المخول دستوريا في الحالة الاستثنائية باتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة ومؤسسات الدولة</p>  | <p>-تؤسس لإمكانية عقد المجلس الشعبي الوطني جلساته في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة</p>                                 | <p>(المادة 4)</p>  |
| <p>المادة 103من دستور 1989</p>  | <p>اعتبر أن هذا الاجراء يخالف :<br/>         -القاعدة الدستورية التي تنص صراحة على انه في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جنابة يمكن توقيفه مع إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني بذلك فوراً .</p>  | <p>-جعل توقيف النائب المتلبس بجنحة أو على جنابة لا يتم إلا بناء على رخصة من وزير العدل وبعد موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني</p>          | <p>(المادة 20)</p>   |
| <p>المادة 115 من دستور 1989</p>   | <p>-اعتبر أن إقرار " صلاحية إخطار الاجهزة والهيكل التابعة للدولة بالعرائض التي ترسل إلي المجلس الشعبي الوطني " مخالف للدستور بحجة :<br/>         -أنه تجاوز لمجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني لأن الدستور يحدد اختصاص التشريع ، (المخالفة للدستور ليست في إنشاء لجنة دائمة لأن الدستور يخوله ذلك )</p>   | <p>النص على إنشاء لجنة دائمة تدرس العرائض التي ترسل الى المجلس الشعبي الوطني وتخطر إن اقتضى الحال الاجهزة والهيكل التابعة للدولة بذلك</p> | <p>(المادة 66)</p>   |
| <p>المادة 113 الفقرة 3 من دستور 1989</p>  | <p>اعتبر أن هذا الاجراء مخالف للدستور بحجة :<br/>         -أن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وليس الحكومة</p>   | <p>-النص على أن الحكومة هي التي تودع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني</p>  | <p>(المادة 120)</p>  |

| المبادئ والأسس الدستورية | المجلس الدستوري تنظيم واختصاص<br>أسباب المنطوق | الأحكام المصرح بعدم<br>دستوريتها | الفصل الأول<br>النص موضوع<br>الإخطار |
|--------------------------|--|----------------------------------|--------------------------------------|
|--------------------------|--|----------------------------------|--------------------------------------|

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
| <p>مساس بمبدأ الفصل بين السلطات<br/>-تتناقض مع احكام المادة 151 من الدستور -حق انشاء لجان تحقيق - دستور 1989</p>   | <p>عدم مطابقة هذا الحق بحجة :<br/>أنه يعطي للجان الدائمة أو أعضائها سلطة تفتيشية من شأنها المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للسلطة التنفيذية .<br/>أن النص الدستوري الذي يلزم المجلس الشعبي الوطني بأن يبقى وفيما وثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته ، لا يمنحه هذا الحق وإنما يخوله القيام بزيارات إعلامية ميدانية تساعده على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسته القوانين .<br/>إنه قد يؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على تدخل المجلس الشعبي الوطني من خلال لجانته الدائمة ، يتعارض مع حقه إنشاء في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة</p>   | <p>تحويل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني حق التدخل في مواضيع هامة مطروحة على الساحة ومتعلقة بالقطاعات التي تدخل في نطاق صلاحياتها</p>  | <p>لائحة المجلس الوطني الشعبي بنظامه الداخلي</p>   |
| <p>- أحكام دستور 1989 التي تقر :<br/>-مبدأ الاقتراع المباشر والسري<br/>-مبدأ المساواة<br/>- حق المواطن في أن ينتخب وينتخب<br/>-ضمانة ممارسة الحريات الاساسية</p>   | <p>عدم مطابقة هذا الحكم بحجة :<br/>-أن المشرع اقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في استعمال الوكالة وحصرها في حالات وجود المانع الذي يحول دون حضور الناخب شخصيا يوم الاقتراع .<br/>-أن التصويت شخصي وسري .<br/>-أن هذا الحجب وأن كان لا يقيد ، في شكله ومضمونه ، حق المرأة المتزوجة في التصويت إلا أنه ينشئ أمام الزوجين إمكانية التصويت بالتبادل ، مما يتعرض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا ، ولا تتوافق هذه الممارسة ، في حدود شروطها القانونية القصوى ، إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة .</p>   | <p>تمكين أحد الزوجين من التصويت بد الآخر مع إثبات الربطة الزوجية عن طريق تقديم دفتر العائلي ، وإظهار البطاقتين الانتخابيتين</p>  | <p>قانون الانتخابات رقم 17/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المادة 54 الفقرة 2</p>                |
| <p>فضلا عن التصريح بأن هذا الشرط (تمييزي ) يمس بمبدأ المساواة وبالآدوات التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها ، فإن المجلس الدستوري اغتم هذا الإخطار لإقرار مبدأ يقضي بأن قراراته تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية</p> | <p>عدم مطابقة هذا الشرط للدستور بحجة :<br/>-أن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية محددة على سبيل الحصر في أحكام الدستور (خلافا للعهد الانتخابية الأخرى )، وذلك بالنظر إلى أهمية الصلاحيات المناطة بالقاضي الاول في البلاد ، الذي يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور .<br/>الإحالة على القانون ( المذكورة في الدستور -المادة 68)تخص كفيات انتخاب رئيس الجمهورية لا غير ، فلا يمكن إذا اعتبار شرط تقديم المترشح شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج ، كيفية من كفيات انتخاب رئيس الجمهورية وإنما شرطا اضافي من شروط قابلية الترشح للانتخابات الرئاسية .<br/>( ملاحظة : هذه الأسباب قد استند إليها المجلس الدستوري في قراره رقم 89/01 الخاص بالمادة 108 من قانون الانتخابات ولم يعد ذكرها في قراره رقم 95/01 وإنما اكتفى بالقول انه يثبت و يتمسك بما جاء في قراره الأول .</p> | <p>-شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المعني (ملاحظة : شرط أعاد المشرع إدراجه في هذا الأمر مع أن المجلس كان قد صرح بعدم مطابقته للدستور)</p> | <p>قانون الانتخابات (الأمر رقم 21/95 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89) (المادة 108)</p>              |
| <p>-المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .المادة 125 من دستور 1989 التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية</p>  | <p>اعتبر المجلس الدستوري أن الإحالة على التنظيم غير دستورية بحجة :<br/>أن الموضوع لا يدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المحددة في المسائل غير المخصصة للقانون ، مذكرا أن إنشاء المحاكم داخل المجالس القضائية من اختصاص البرلمان دون غيره .</p>   | <p>حالة موضوع تحديد عدد المحاكم التي تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، ومقراتها ودوائر اختصاصها، على التنظيم ( بموجب مرسوم رئاسي )</p>  | <p>التقسيم القضائي (امر مصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير 1997)(المادة 2)</p> |
| <p>المبادئ والأسس الدستورية</p>  | <p>أسباب المنطوق</p>  | <p>الأحكام المصرح بعدم</p>   | <p>النص موضوع</p>  |

| الإخطار  | دستوريتها  |  |
|--|--|--|
| الأحزاب السياسية (الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 09/97) (المادة 3) | -اشتراط عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة و الأمازيغية ، لأغراض سياسية            | -اعتبر المجلس الدستوري عبارة "وكذا لأغراض سياسية " غير مطابقة للدستور بحجة : أن أثر ذلك يؤدي إلى تضييق حق إنشاء الاحزاب السياسية .<br>-أن الدستور وضع القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الاحزاب السياسية .<br>- أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على اجراءات وكيفية ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه  |
| (المادة 13)  | اشتراط من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشرة سنوات على الأقل                        | اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط غير مطابق للدستور بحجة : أن الجنسية الجزائرية معروفة بالقانون مما يستوجب التقيد بأحكام قانون الجنسية في سن أي قانون .<br>أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتصلة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها طبقا لقانون الجنسية .<br>أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تجنسه مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس |
| (المادة 14)  | اشتراط من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الإقامة المنتظمة على التراب الوطني   | اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط غير مطابق للدستور بحجة : أن المؤسس الدستوري باقتضائه على ذكر حرية اختيار مواطن الإقامة دون رطه بالإقليم كان يهدف الى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور .  |
| (المادة 14)  | اشتراط من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط ابوي مؤسس الحزب ، اذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942 في اعمال ضد الثورة الجزائرية | اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط غير مطابق للدستور بحجة : - كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي  |

\* جداول مأخوذة من مجلة المجلس الدستوري في عدديها 2/1 لسنة 2013